الرسالة الصلاتية

تأليف
فقيه اهل البيت (عليهم السلام) العيلم المتبحر المحقق المدقق
العالم العامل المحدث

الشيخ يوسف بن احمد بن ابراهيم العصفوري البحراني
الدرازي (قدس سره) المتوفى في ١١٨٦هـ

وعليها تعليقات
الشيخ حسين البحراني آل عصفور (قدس سره)
الشيخ محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره)
السيد محمد بن المهدي الشيرازي (قدس سره)
الشيخ محمد أمين زين الدين (قدس سره)
السيد ابراهيم جمال الدين (قدس سره)

جمع وتحقيق وتعليق
الشيخ حسين محمد الدربندي

الرسالة الصلاتية

تأليف

فقيه أهل البيت (عليهم السلام) العيلم المتبحر المحقق المدقق
العالم العامل المحدث
الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم العصفوري البحراني الدرازي (قدس سره)
المتوفى في عام ١١٨٦ هـ

وعليها تعليقات

الشيخ حسين البحراني آل عصفور (قدس سره)

السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره)

السيد محمد بن المهدي الشيرازي (قدس سره)

الشيخ محمد أمين زين الدين (قدس سره)

السيد إبراهيم جمال الدين (قدس سره)

جمعها وعلق عليها

الشيخ حسين محمد الدربندي

هوية الكتاب

اسم الكتاب: الرسالة الصلاتية
المؤلف: فقيه أهل البيت عليهم السلام الشيخ يوسف البحراني
تعليقات: الأعلام الشريعة الشيخ حسين آل عصفور، والسيد محسن الحكيم، والسيد محمد الشيرازي، والشيخ محمد أمين زين الدين، والسيد إبراهيم جمال الدين.
جمعها وعلق عليها: الحاج الشيخ حسين الشيخ محمد الشيخ عبدالخضر الدربندي الجنبي
الطبعة: الأول
سنة الطبع: ١٤٤٦هـ ـ ٢٠٢٤م
مطبعة: العالمية الحديثة ـ النجف الأشرف
عدد الصفحات: ٣١١
القطع: وزيري

التواصل عن طريق الرقم ٠٧٨٠١١٧٣٠١٨

بسم الله الرحمن الرحیم

مقدمة جامع هذا السِّفْرُ القيّم:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة واتم التسليم على نبينا محمد الرسول الأمين وعلى آله المنتجبين الغر الميامين، والعن الدائم على أعدائهم اجمعين.

وبعد: غير خفي على المحصل ما ظهر في عالم المطبوعات من الكتب والرسائل والمقالات، فمن تلك الكتب هي الرسالة الصلاتية لفقيه أهل البيت عليهم السلام العيلم المتبحر المحقق المدقق المشتهر بـ صاحب الحدائق الناضرة، شيخنا الشيخ يوسف البحراني الدرازي (قدس سره)، وما لهذا الكتاب القيّم، وما علق عليه من تعليقات في صور مختلفة، تارة: نفس الفقيه علق عليه بحسب فتواه وعلى ضوء مبانيه العلمية، وأخرى: وضعت تعليقات مطابقة لفتاوى العلماء، وإن هذه التعليقات هي لعلماء هذه الفرقة المحقة، فلما كانت كل منها كتاباً مستقلاً أحببنا أن نجمعها في كتاب واحد ليسهل الاطلاع على تلك التعليقات.

وقد اعتمد على النسخة التي عليها تعليقة الشيخ زين الدين (قدس سره)، وبُذل غاية الجهد في اخراج هذا الكتاب القيم الذي بين الأيَادِي الكريمة.

وإن تعاليق الأعلام، قد أُرمز لكل واحد من العلماء بحرف معين بغية الاختصار، وكان أختيار أول حرف من لقب كل عالم، فكان حرف (ع) رَمَزَ إلى الشيخ حسين آل عصفور، وحرف (ح) أومَأ إلى السيد محسن الحكيم، وحرف (ش) عَرَّفَ إلى السيد محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي، وحرف (ز) أشَارَ إلى الشيخ محمد آمين زين الدين، وحرف (ج) أرْشَدَ إلى السيد إبراهيم جمال الدين. وحرف (د) لَوَّحَ إلى ما أضيف مجدداً من تعليقات من قِبل الجامع لهذه التعليقات.

كما أضيف في نهاية الكتاب مجموعة من المسائل بغية الإنتفاع بها، وقد أُخذت من كتب فيها فتاوى غارس الحدائق. وآخر دعوانا أن الحمد لله تعالى.

الشيخ حسين الدربندي

كتب في مقدمة الرسالة الصلوتية الثانية[1]

آل عصفور أسرة كريمة عريقة في العلم والشرف حازت طريف المجد وتليده , نبغ منها الكثير من حملة العلم والأدب ورجال التقوى والصلاح نخص بالذكر منهم واسطتي العقد صاحبي التأليف النافعة والتصانيف الممتعه بالتحقيق والتدقيق الحجّة البارع الشيخ يوسف [2] غارس الحدائق الناضرة ذلك السّفر الشهير الغني بنفسه عن البيان والتعريّف , وابن أخيه المرتضع باخلاف أخلاقه والمغتذي بلبان معارفه العلامة الورع الشهيد الشيخ حسين آل عصفور [3] فلعمري أن هذين العلمين المفردين قد حازا قصب السّبق في مضمار التحقيق وبلغا الذروة العليا في الأجتهاد والورع بما جعل القلوب السّليمة لا تؤمن إلا بحبهما والنفوس المرضيّة لا تطمئن إلا بقولهما

---

١) طبع في المطبعة العلمية في النجف الأشرف سنة ١٣٥٦ . (د)

٢) وقد ذكرت ترجمة هذا الفقيه مفصلة في غير واحد من المعاجم الشهيرة ولد في ماحوز احدى قرى البحرين سنة ١١٠٧ وتوفي في كربلاء في ربيع الأول سنة ١١٨٧ وأرخه بعضهم بقوله (قرحت قلب الدين بعدك يوسف) ودفن مما يلي الأنصار في الحائر الحسيني (عليه السلام). (د)

٣) في مقام الترجمة لمجدد المذهب على رأس القرن الثالث عشر بأنه انتهت إليه الإمامة بعد عمه الشيخ يوسف فقام بها أحسن قيام وكان مضرب المثل في تقواه ونباهته وسرعة حافظته وقد تواترت عنه الكرامات الباهرة ثم ختم الله له بالشهادة على ما في كتاب شهداء الفضيلة حيث طعنه أحد أعداء الدين في احدى وقايع البحرين بحربة على ظهر قدمه فمضى ليلة ٢١ شوال سنة ١٢١٦ وأرخه بعضهم بقوله (طود الشريعة قد وهي وتهدما) ودفن في الشاخورة وقبره معروف ويزار. (د)

فلا تجدنا مبالغين إنه لم يتفق لأحد من علماء الشيعة من المقلّدين كما أتفق لهذين المنارين وهذا من أظهر مصاديق (من كان مع الله كان الله معه) وكأنّنا نسمع لسان حالهما يهتف بطلب الدليل على ما قلناهُ تريد على مكارمنا دليلا متى احتاج النهار إلى دليل .

قلنا أن مقلدّي هذين العلمين كثير وكثير جداً ومن البديهي أنّ الصَّلوة اليومية ومقدّماتها وأحكامها جمع ممّا يكثر ابتلاء المقلدّين بها وتتطلع نفوس المتدينيّن من ثنايا اشتياقها إليها وكان أنفع ري لهذا الصدى وانجح علاج لهذه العلّة هذه الرسّالة الكريمة التي تمثّل اليوم للطّبع فإنها كما ذكرها مؤلفها المذكور صاحب الحدائق في ترجمته من كتابه لؤلؤة البحرين حيث قال في تعداد كتبه (ورسالة الصلوة متنا وشرحاً ورسالة أخرى (وهي هذه) في الصلوة منتخبة منها بعبارات واضحة لسائر الناس) وكما وصفها في مقدمتها بقوله (واضحة اللفاظ والمعاني سهلة التناول للقاصي والداني يرجع إليها المبتدى ويعوّل عليها المنتهي) وكانت القلوب تحوم حول طبعها ونشرها حوم الطيور على القليب حتى استخرج هذا الكنز واحتفه هذا المعدن العلامة الفاضل الشيخ عبد العظيم نجل العلامة الشيخ حسين آل الشيخ علي فأمر بطبعها ليسهل تناولها وتعود قطوفها دانية لتجنيها ولأجل عموم النفع وان لا يكون مقصورا على مقلدّي مؤلفها تألفت منّا لجنة لتعليق مواقع الخلاف من فتاوى العلامة الشيخ حسين الأنف الذكر فجمعنا ما استطعنا جمعه من كتبه المصححة وبذلنا الوسع والطاقة فتم لنا بحمد الله ما أردنا وذكرنا الخلاف بين كتبه إذا أتفق ذلك ونقلنا في الأكثر عين عبارته تيمنا وتبركاً بها، والفضل في ذلك كله يعود لرئيس اللجنة الفاضل العلامة الأمجد الشيخ حسين ابن المحروس الشيخ علي آل العلامة الشيخ احمد البحراني فإنه قد جانب الرقاد لهذه المهمة وحالف السّهر في إتمام هذا المشروع فجزاه الله خيرا.

لجنة التعّليقُ

ما كتب على الرسالة الصلاتية

التي علق عليها السيد الحكيم[٤]

بسم الله الرحمن الرحيم

لا باس بالعمل بهذه الرسالة الشريفة مع ما علقت عليها من الحواش فانه مبرئ للذمة إن شاء الله تعالى

الطباطبائي

السيد محسن الحكيم

---

٤) طبع هذا الكتاب

ما كتب على الرسالة الصلاتية

التي علق عليها السيد محمد الشيرازي[٥]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم اجمعين، إلى قيام يوم الدين.

وبعد:

فان الفقيه المتبحر، صاحب التصانيف المشهورة، آية الله الإمام الشيخ يوسف البحراني، (قدس الله سره وأجزل اجره) قد كتب هذه (الرسالة الصلاتية) لارشاد من أراد الاسترشاد إلى أحكام الصلاة، وقد طلب منّي بعض المؤمنين ان اعلق عليها في موارد الخلاف، فلبيّت طلبهم، لتكون موجهة لمن أراد رضى الله سبحانه، بالعمل بأوامره والانتهاء بزواجره، فالعمل بهذه الرسالة مع الحواشي المدرجة في المتن بين قوسين مجزٍ إن شاء الله تعالى.

ووصيتي الى اخواني المؤمنين، وفقهم الله المراضيه. الالتزام بالأمور التالية:-

١ - قراءة القرآن الحكيم، وتعلم تفسيره، والعمل به. فان القرآن هو الكتاب الذي فيه سعادتنا الابدية، ومن اليوم الذي تركناه خسرنا الدنيا وخسرنا الآخرة.

٢- فهم الإسلام بأصوله وفروعه، فهماً صحيحاً، والتعرّف على الاسلوب الصحيح للعمل به ونشره في العصر الحاضر.

---

٥) علق عليها في ٣٠ جماد الثاني سنة ١٣٩٠هجري.

٣- الاهتمام بنشر القرآن، وتبليغ الدين، بمختلف وسائل النشر واساليب التبليغ.
٤ - الاهتمام بالنهي عن المنكرات، من أجل تطهير المجتمع منها.
٥ - الاهتمام بكل أحكام الإسلام في جميع المجالات، لاغناء المجتمع عن الافكار والقوانين التي سببت كل ما نعانيها ونشكو منها من ذلة وتأخر وانحطاط، والتي لا يمكن التخلص منها إلا بالعودة إلى أحكام السماء.
والله تعالى هو المسؤول لأن يوفقنا - جميعاً - لما فيه رضاه، وهو الموفق والمستعان.

كربلاء المقدسة

السيد محمّد الشيرازي

ما دون في مقدمة الشيخ زين الدين (قدس الله نفسه)[٦]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل صلاته وسلامه على أفضل خلقه محمد وآله المطهرين.

وبعد، فهذه قيود وضعتها حين نظرت في مدارك هذه الرسالة الشريفة، للفقيه العيلم المتبحر غارس الحدائق الناضرة، نضر الله وجهه وقدس تربته، أبنت فيها مواضع أفتراقي عنه في الرأي، ومن الله سبحانه أستمد التوفيق والهدى لنفسي ولأخواني في ديني، في ما نقول وما نعمل، وما نأخذ وما نذر، وأن يجعلني وإياهم ممن يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم، وممن ينادون في غدهم: بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك هو الفوز العظيم[٧].

عبده المفتقر إلى رحمته

محمد امين زين الدين

---

٦) طبع في مطبعة الآداب . النجف الأشرف، رقم الإيداع في المكتبة الوطنية ببغداد٩٩٣ لسنة ١٩٧٩، ١٠/ ٧ / ١٩٧٩.

٧) لعله ما ذكره الشيخ زين الدين (قدس سره) خليط من الآيات: ﴿بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم﴾ الحديد:١٢، ﴿جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم﴾ التغابن: ٩ ﴿جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم﴾ التوبة:١٠٠. (د)

ما كتب في مقدمة السيد إبراهيم جمال الدين (قدس الله نفسه)

تصدير وتفهيم [٨]

مما لا شك فيه ولا ريب بأن الشيعة الإمامية الإثنى عشرية يرجعون في امور دينهم إلى الكتاب والسنة وأحاديث أهل البيت عليهم السلام بما رواه الثقاة عنهم ودونه علمائهم الكبار فى كتبهم الجامعة المعتمدة لدى الجميع. وقد صح القول بأن الشيعة الإمامية مشايعون ومقلدون لصاحب الرسالة المحمدية والدعوة الإلهية ولأوصيائه الأئمة المعصومين عليهم السلام الذين هم أُلو الأمر من بعده ومقلدون لفقهائهم الاتقياء عند غيبة إمامهم الثاني عشر (عجل الله فرجه) الذين لا يفتون إلا بما جاء في محكم الكتاب والسنة والأحاديث الصحيحة عن المعصومين (عليهم السلام).

فإذا ما كان لكل جماعة من الشيعة الإمامية مرجع ديني وفقيه مقلد ليس معناه ان مرجع الجماعة الأُخرى ومقلدهم مخالف لتلك الجماعة لأن الكل متفقون في المبداء والعقيدة والاخذ عن المصدر الأعلى.

وإذا ما تبجح متبجح وأدعى ان لديه فقهاً جديداً ورأياً خاصاً لم يصل إليه الأولون الذين هم أعلا شأناً واوسع اطلاعاً وأوفر حظاً في العقيدة والفقه والتدين والتقوى وأقرب عهداً لأولي الأمر الهداة ورواة أحاديثهم الثقاة، فذلك وهم وغرور وأُسلوب معقد وإدعاء فارغ لا يرضى به الواقع والإنصاف من ذوى الوعي و عباقرة الدين الحنيف.

هذا وإني لا زلت اقول لأصحابي واتباعي بجواز التقليد لأي فقيه الشيعي إمامي له الأهلية للإستنباط والمرجعية ولديه كتاب جامع

---

٨) طبع بمطبعة دار الحسين سنة١٤٠٤هجري.

لأحكام الفقه من غير فرق بين الاحياء والاموات حيث لا يموت العلم بموت حامليه.
ولا زلت اقول لهم إذا ما كان لدى الفقيه الميت كتب فقهية استدلالية واسعة في احكام الفقه فتقليده اولى من تقليد الحي إذا ما كان أقل منه فقهاً وإستدلالاً وتوسعاً في الفقه.
وقد رام بعض أصحابي تقليدي والرجوع إلي في أُمور دينهم وتحرير رسالة فقيهة مني يعملون بها فقلت لهم إني لم أرشح نفسي للتقليد رغم أهليتي لذلك لأني، لا أرضى بأن تنسى وتهجر كتب علمائنا الكبار الواسعة الجامعة لأحكام الفقه ويستعاض عنها برسالة عملية عمرها قصير، وفائدتها كتمرة من هجر.
إني أُؤثر التفرغ للتدريس والاختلاط مع العوام لتثقيفهم وتفهيمهم بما يجب، ويستحب لهم وعليهم، وبما هو مكروه ومحرم عليهم، من أمور دينهم ما دمت في هذه الحياة، لما روى عن بعض المعصومين عليهم السلام ((إني أحب أن يكون الرجل منكم محدثاً))[9] أي مفهماً للناس أمور دينهم.
وقد اخترت لجماعتي واصحابي ما اختاره ابائي واجدادي من البقاء على تقليد الشيخين المقدسين الشيخ يوسف والشيخ آل عصفور لتوسعهما بالفقه.
وقد جددت طبع هذه الرسالة الصلاتية للمرحوم العلامة المقدس الشيخ يوسف آل عصفور صاحب كتاب الحدائق الناضرة معلقاً عليها بمختار المرحوم الشيخ حسين آل عصفور، وبما أرجحه واختاره من

---

٩) عن يعقوب بن يزيد عن عبيد بن هلال قال: (سمعت: أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: اني أحب أن يكون المؤمن محدثا قال قلت: وأي شيء المحدث؟ قال: المفهم).عيون اخبار الرضا : الصدوق، ج٢ص٢٧٥. (د)

الــدليل لــبعض المســائل الخلافيــة، وارجــو مــن الله جــل شــأنه الرضــا والقبول وحصول الإنتفاع بما نكتب ونعمل ونقول.

السيد إبراهيم جمال الدين

مقدمة الفقيه الشيخ يوسف البحراني (قدس الله نفسه)[١٠]

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمداً لله سبحانه على جزيل نواله والصلاة على خيرته محمد وآله (فيقول) الفقير إلى جود ربه السبحاني والمتعطش لفيضه الصمداني يوسف بن أحمد البحراني ملّكه الله نواصي الأماني، وذلل له شوامس المعاني، وبصّره بعيوب نفسه، وجعل يومه خيراً من أمسه.

قد إلتمس مني جملة من الأخوان الأعزّاء والأخلاء النبلاء إملاء رسالة وجيزة في الصلاة اليومية، وما يتبعها من الأحكام الأبدية واضحة الألفاظ والمعاني سهلة التناول للقاصي والداني يرجع إليها المبتدي ويعول عليها المنتهي، فأجبت مسؤولهم وحققت مأمولهم ابتغاء وجهه الكريم في هداية المسترشدين وطلب ثوابه الجسيم في يوم الدين.

وقد رتبتها على مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة، راجياً من الجناب الوهّاب الإمداد بالهداية إلى جادة الحق والصواب، والعصمة من زلات الأقدام، وهفوات الأقلام في كل باب إنه خير من دعي فأجاب ورجى فاستجاب.

الشيخ يوسف البحراني

---

١٠) الرسالة الصلاتية التي عليها تعليقة الشيخ زين الدين (قدس سره)، ص٥. (د)

مقدمة[11] ـ في أهمية الصلاة ـ

أعلم ـ أيدك الله تعالى ـ أن الغرض من خلق الإنسان هو عبادة الملك العلام كما نطق به القرآن فقال (عز وجل): ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[12].

وقد ضمن لهم الأرزاق على قدر الاستحقاق لئلا يصدهم عن القيام بواجب طاعته فقال: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ـ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[13] وقال: ﴿وَفِي السَّمَاء رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[14].

وقد استفاضت أخبار أهل البيت صلوات الله عليهم بأن أفضل العبادات هي الصلاة اليومية التي هي أفضل الأعمال البدنية، وأنها عمود الدين، وأن الأعمال لا تقبل إلا بقبولها، وأنه لا يقبل منها إلا ما أقبل عليه بقلبه، وأنه ينبغي للمؤمن المحافظة عليها في أول أوقاتها والإتيان بحدودها، وأن من استخفّ بها كان في حكم التارك لها.

---

١١) الرسالة الصلاتية التي عليها تعليقات من فتاوى الشيخ حسين آل عصفور، منشورات: مكتبة العلوم العامة ص. ب: ٥٧١٣، المنامة. البحرين. الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ. ١٩٨٩م مؤسسة الأعلمي للمطبوعات: بيروت، ص٦١. (د)

١٢) الذاريات: ٥٦. (د)

١٣) الذاريات: ٥٧ ـ ٥٨. (د)

١٤) الذاريات: ٢٢. (د)

فروى المشايخ[١٥] الثلاثة (عطّر الله مراقدهم) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط وإذا ثبت العمود ثبت الأطناب والأوتاد والغشاء، وإذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء)[١٦].

أقول: الفسطاط البيت من الشعر والخيمة العظيمة والمراد أن مثل الصلاة من بين سائر العبادات مثل العمود، وغيرها من سائر أجزاء الفسطاط.

وروى الشيخ[١٧] في التهذيب بسنده عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (إن عمود الدين الصلاة،

---

١٥) هم أصحاب الكتب الأربعة التي عليها اعتماد كافة الشيعة الإمامية وهم الشيخ الكليني صاحب كتاب ـ الكافي ـ والشيخ الصدوق صاحب كتاب ـ الفقيه ـ والشيخ الطوسي صاحب كتاب التهذيب والاستبصار).(ج).

١٦) من لا يحضره الفقيه: ج١، ح٣٦٦٩، ص٢١١ / التهذيب: الشيخ الطوسي، ج٢، ح١١، ص٢٣٨،/ والرواية جاءت بأختلاف يسير في كتاب الكافي: الشيخ الكليني، ج٣ ،ح ٩ ، ص٢٦٦ .، وهي:

أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن حمزة بن حمران، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء وإذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء. (د)

١٧) هو الشيخ الطوسي (قدس سره). (ج)

وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحت نظر في عمله، وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله)[١٨].

وهذا الخبر صريح كما ترى في أنه متى لم تصح صلاته ردت عليه بقية أعماله وإن كانت صحيحة.

وروى ثقة الإسلام[١٩] في الكافي والشيخ في التهذيب بسنديهما عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر[٢٠] يقول: (إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن قبلت قبل ما سواها، إن الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها، وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها، رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: ضيعتني ضيعك الله)[٢١].

ومثلها روي في كتاب الفقيه[٢٢] عن الصادق (عليه السلام) مرسلاً.

وروى الشيخان[٢٣] المتقدمان عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان جالساً في المسجد إذ دخل عليه رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده.

---

١٨) تهذيب الأحكام: الشيخ أبي جعفر محمد الطوسي، ج٢، ح٥، ص٢٣٧./ وسائل الشيعة (آل البيت)، الشيخ محمد الحر العاملي، ج٤، ح١٣، ص٣٥.٣٤. (د)

١٩) الشيخ محمد الكليني. (د)

٢٠) هو الإمام الباقر (عليه السلام) ويكنى أيضاً أبي جعفر الأول (عليه السلام).(ج)

٢١) بحار الأنوار: الشيخ محمد باقر المجلسي، ح٤٦، ج٨٠، ص٢٥/ الحدائق الناضرة: الشيخ يوسف البحراني، ج٦، ص٨. (د)

٢٢) أي كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق (قدس سره).(ج)

٢٣) أي الشيخ الكليني والشيخ الطوسي. (ج)

فقال: (صلى الله عليه وآله): نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني)[٢٤].

وروى ثقة الإسلام في الكافي عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (لا تتهاون بصلاتك فإن النبي (صلى الله عليه وآله) قال عند موته: ليس مني من استخفّ بصلاته، ليس مني من شرب مسكراً، لا يرد عليّ الحوض لا والله)[٢٥].

وروي في الكافي والفقيه عنه (عليه السلام) قال: (لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته، لا يرد عليّ الحوض)[٢٦].

وروي في الكافي قال: قال أبو الحسن[٢٧] (عليه السلام): (لما حضر أبي الوفاة قال لي: يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخفّ بصلاته)[٢٨].

---

٢٤) تهذيب الأحكام: الشيخ ابي جعفر محمد الطوسي، ح٢، ج٧١، ص٢٣٩/ وسائل الشيعة (آل البيت): الشيخ محمد الحر العاملي، ح١، ج٦، ص٢٩٨. (د)

٢٥) الكافي: الشيخ محمد الكليني، ح٧، ج٣، ص٢٦٩/ وسائل الشيعة (آل البيت): الشيخ محمد الحر العاملي، ح١، ج٣، ص١٥، باب تحريم الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها/ الحدائق الناضرة: الشيخ يوسف البحراني، ج٦، ص٩. (د)

٢٦) تهذيب الأحكام: الشيخ محمد الطوسي، ج٩، ص١٠٦/ الكافي: الشيخ محمد الكليني، ح١٩، ج٦، ص٤٠٠/ الحدائق الناضرة: الشيخ يوسف البحراني، ج٦، ص٩.(د)

٢٧) (هو الإمام الكاظم (عليه السلام) ويكنى أيضاً بابي الحسن الأول ويكنى الإمام الرضا (عليه السلام) بأبي الحسن الثاني ويكنى الإمام الهادي (عليه السلام) بأبي الحسن الثالث). (ج).

٢٨) في الكافي ج٦ ص٤٠٠، وردت هكذا:

وروي في الفقيه عن الصادق (عليه السلام): (إن شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصلاة)[٢٩].

وروي في الكافي والتهذيب عن الصادق (عليه السّلام) قال: (والله إنه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلاة واحدة فأي شيء أشد من هذا؟ والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، إن الله عزّ وجل لا يقبل إلا الحسن، فكيف يقبل ما يستخفّ به)[٣٠].

(أقول): يستفاد من هذه الأخبار أن التهاون في المحافظة على حدود الفرائض والتساهل في استيفاء أركانها وواجباتها وتأخيرها إلى آخر أوقاتها يؤدي إلى الاستخفاف بشأنها وهو يؤدي إلى الكفر[٣١] - نعوذ بالله من ذلك - ومن أجل هذا جاءت الأخبار لا تناله الشفاعة ولا يرد الحوض.

(علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن العطار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ولا يرد علي الحوض، لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد علي الحوض لا والله.) / الحدائق الناضرة: ج١، ص٨٤. (د)

٢٩) من لا يحضره الفقيه: الشيخ الطوسي، ج١، ص٢٠٦/ وسائل الشيعة (آل البيت): الحر العاملي، ج٤، ص٢٥. (د)

٣٠) الحدائق الناضرة: الشيخ يوسف البحراني، ج٦، ص٩/ الحبل المتين: الشيخ البهائي، ص٢١٢. (د)

٣١) قد وردت أخبار صحيحة صريحة . أن تارك الصلاة كافر وقد حملت على من تركها مستحلاً لتركها منكراً لوجوبها . وأما من تركها متهاوناً بها غير منكر لوجوبها فهو عاص ترجى له المغفرة إذا تاب وقضاها . (ج).

ويدل هذا على ما قلناه صريحاً - من أن الاستخفاف في حكم الترك والترك كفر- ما رواه في الفقيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل: (ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتارك الصلاة تسميه كافراً وما الحجة في ذلك؟ فقال: لأن الزاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنها تغلبه، وتارك الصلاة لا يترك إلا استخفافاً بها وذلك أنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلا وهو مستلذ بإتيانه إياها قاصداً إليها، وكل من ترك الصلاة قاصداً لتركها اللذة فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر)[٣٢].

إلى غير ذلك من الأخبار القاطعة للظهور المعلنة لمن خالفها بالويل والثبور، فليتق الله امرؤ آمن بالله ورسوله في المحافظة على

---

٣٢) الرواية في كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ٢٠٦، ح٦١٦، فيها اختلاف يسير، وهي:

فقد روي عن مسعدة بن صدقة أنه قال: ﷺ سئل أبو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلاة تسميه كافرا؟ وما الحجة في ذلك؟ فقال: لان الزاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه، وتارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلا وهو مستلذ لاتيانه إياها قاصدا إليها، وكل من ترك الصلاة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة، فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف، وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر ﷺ/ وسائل الشيعة (آل البيت): الشيخ محمد الحر العاملي، ح١، ج٤، ص٤١، باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة جحوداً أو استخفافاً بها./ وأيضاً في وسائل الشيعة (آل البيت): الشيخ محمد الحر العاملي، ج٤، ص٤١، باب ثبوت الكفر والأرتداد بترك الصلاة الواجبة جحودا لها أو استخفافا بها. (د)

صلاته التي هي عمود دينه وعماد يقينه وسبب نجاته ونجحه والفوز في تجارته على ربه بعظيم ربحه.

هذا مع ما ورد في ثوابها من الأجر والثواب والقرب من الملك العلام مما لا تحصيه الأقلام ولا تعدّه أصناف الأنام، ولا يخطر على الخواطر والأوهام.

فروى ثقة الإسلام في الكافي عن أبي عبد الله[٣٣] (عليه السلام) قال: (إذا قام المصلي إلى الصلاة نزلت عليه ملائكة الرحمة، من عَنان السماء إلى عنان الأرض، وحفّت به الملائكة، وناداه ملك: لو يعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما انفتل[٣٤])[٣٥].

(أقول): وعنان السماء ما يرى منها[٣٦].

---

٣٣) المراد به الإمام الصادق (عليه السلام). (ج)

٣٤) أي ما انصرف عن صلاته. (ج)

٣٥) في كتاب الكافي ج٣ ص٢٦٥، يوجد في الرواية اختلاف يسير، هي: (علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا قام المصلى إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى أعنان الارض (٣) وحفت به الملائكة وناداه ملك: لو يعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما انفتل) / وكذا في كتاب وسائل الشيعة (آل البيت): الحرالعاملي، ح٣، ج٤، ص٣٢. (د)

٣٦) عنان بفتح العين: ما يبدو لك من السماء؛ إذا نظرت إليها.

وإذا كان بكسر العين (عِنان): فهو سير اللجام الذي تمسك به الدابة.

قال أمير المؤمنين علي (عليه السلام): (من جرى في عِنانِ أملِهِ عثر بأجلِهِ) نهج البلاغة.

وروي في الكتاب المزبور أيضاً عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه ـ أو قال: أقبل الله عليه ـ حتى ينصرف وأظلته الرحمة من أفق رأسه إلى أفق السماء والملائكة تحف من رأسه إلى أفق السماء ووكل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول له: أيها المصلي لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت عن موضعك أبداً)[٣٧].

وروي في الكافي وفي النهاية[٣٨] أيضاً قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): (صلاة فريضة خير من عشرين حجة، وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق منه حتى يفنى)[٣٩].

وروى الشيخ في التهذيب عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات أكان يبقى في بدنه شيء

روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: (رحم الله امرء الجم نفسه عن معاصي الله بلجامها، وقادها إلى طاعة الله بزمامها) مستدرك الوسائل ج١١ ص٢٢٥. (د)

٣٧) الكافي: الكليني، ج٣، ص٢٦٥، والرواية فيها اختلاف يسير، وهي: مروية عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه أو قال أقبل الله عليه حتى ينصرف، وأظلته الرحمة من فوق رأسه إلى افق السماء والملائكة تحفه من حوله إلى افق السماء، ووكل الله به ملكا قائما على رأسه، يقول: أيها المصلي لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك أبدا.) / ومروية أيضاً في كتاب بحار الأنوار: الشيخ المجلسي، ج٨١، ص٢٦٠.(د)

٣٨) هو أحد كتب الشيخ الطوسي ـ قدس سره ـ وقيل: هو آخر كتبه.(ج).

٣٩) لم اعثر على هذه الرواية.

من الدرن[٤٠] ؟ قلنا: لا، قال: فإن مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلّى صلاة كفر ما بينهما من الذنوب)[٤١].

وروى الصدوق في الفقيه قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): (ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصلاة إلا اكتنفه[٤٢] بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله حتى يفرغ من صلاته)[٤٣].

وروي فيه عن أبي جعفر (عليه السلام) انه قال: (للمصلي ثلاث خصال إذا هو قام في صلاته: حفّت به الملائكة من قدمه إلى

---

٤٠) الدرن هو الوسخ. (ج)

٤١) تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، ج٢، ص٢٣٧، يوجد اختلاف يسير بالرواية، وهي: ٧ – وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات أكان يبقى في جسده من الدرن شيء؟ قلنا: لا، قال: فإن مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلي صلاة كفرت ما بينهما من الذنوب.)./ وفي وسائل الشيعة (الإسلامية): الشيخ الحر العاملي، ج٣، ص ٧. / وفي الحدائق الناضرة: الشيخ يوسف البحراني، ج٦، ص٧. (د)

٤٢) أي احاطوا به وحفوا به. (ج)

٤٣) من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، ج١، ص٢٠٩، يوجد اختلاف يسير، والرواية وهي:

قال أبو جعفر عليه السلام: (ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصلاة إلا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عزوجل له حتى يفرغ من صلاته)./ وأيضاً مروية في وسائل الشيعة (آل البيت): الشيخ الحر العاملي، ج٥، ص٤٨٦.(د)

عنان السماء، ويتناثر البر عليه من عنان السماء إلى مفرق رأسه، وملك موكّل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل)[٤٤].

إلى غير ذلك من الأخبار الجارية في هذا المضمار، فيا أف لمن قرعت سمعه هذه الأخبار، واطلع على ما تضمنته هذه الآثار ثم قابل بالصد والأدبار، واغتر بزخارف هذه الدار المملوءة بالأكدار والآصار[٤٥] عن التوجه إلى خدمة الملك الجبار ومن بيده أزمة الإيراد والإصدار.

نسأل الله تعالى لنا ولإخواننا المؤمنين التوفيق فيما يوجب الزلفى[٤٦] لديه في الدنيا والدين إنه كريم رحيم معين.

---

٤٤) من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، ج١، ص٢١٠، الرواية فيها اختلاف يسير، هي:

فقد روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (للمصلي ثلاث خصال إذا هو قام في صلاته: حفت به الملائكة من قدميه إلى أعنان السماء، ويتناثر البر عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، وملك موكل به ينادي: لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل)./ وأيضاً في وسائل الشيعة: الشيخ الحر العاملي، ج ٤، ص٣٣. (د)

٤٥) الأصار جمع أصر وهو الذنب. (ج)

٤٦) الزلفى بمعنى القرب والمنزلة منه تعالى. (ج)

الباب الأول

في الطهارة[٤٧] وما يلحق بها وفيه مقاصد

---

٤٧) أي الطهارة الشرعية المقصودة بحديث: (لا صلاة إلا بطهور)، وهي استعمال الماء أو التراب مع النية بوضوء أو غسل أو التيمم. (ج)

المقصد الأول
في الوضوء وفيه فصول

الفصل الأول: موجبات[٤٨] الوضوء.

البول والغائط والريح[٤٩] والنوم الغالب على العقل[٥٠] والإستحاضة على بعض الوجوه[٥١] (٥٢).

والمشهور بين أصحابنا بل كاد أن يكون إجماعا عدّ مزيل العقل أيضاً من سكر وجنون وإغماء ودليلهم لا يفي بالدلالة وإن كان الأحوط [٥٣] [٥٤] العمل بما ذهبوا إليه.

---

٤٨) ويقال لها نواقض الوضوء. (ج)

٤٩) أي من الموضع الطبيعي المعتاد في الثلاثة أو ممن كان بمنزلة الموضع الطبيعي عند انسداده. (ج)

٥٠) في المشهور هو (الغالب على حاستي السمع والبصر وقيل الغالب عليهما وعلى القلب لما روي لو نامت العين ولأذن والقلب فقد وجب الوضوء) ولكن تعبير المصنف بالغالب على العقل أبلغ لما روي (لو نامت العين والأذن والقلب فقد ذهب العقل). (ج)

٥١) أي الاستحاضة الصغرى فهي التي توجب الوضوء وحده. (ج)

٥٢) بناء على أن الأحداث الكبرى ما عدا الجنابة لا توجب على المكلف وضوءاً مع الغسل، فلا حاجة مع أي غسل إلى الوضوء كما هو الاقوى- وفاقاً للمصنف (قدس سره) وأن كان الأحوط فيها أن يضم الوضوء إلى الغسل كما هو المشهور، بل لا يترك هذا الأحتياط. (ز).

وما عدا ذلك من مذي أو تقبيل أو مس باطن الفرجين أو قيء أو نحو ذلك وإن وردت به الأخبار إلا أنها مخالفة للمذهب موافقة لمذهب العامة فيجب حملها على التقية وإن كان المشهور بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) حملها على الاستحباب [٥٥] [٥٦] [٥٧] [٥٨]، والأظهر ما ذكرناه، نعم الأحوط[٥٩] الوضوء من المذي الخارج بشهوة[٦٠] [٦١].

---

٥٣) بل هو الأقوى. (ع).

٥٤) بل هو الأقوى. (ش)

٥٥) وهو الأظهر. (ش).

٥٦) الأحوط أن يأتي بالوضوء برجاء المطلوبية. (ز).

٥٧) وهو الأظهر والأحوط الإتيان بالوضوء برجاء المطلوبية. (ع).

٥٨) كما هو المختار لدى شيخ حسين (قدس سره). (ج).

٥٩) استحبابا. (ش).

٦٠) المشهور أن المذي الذي يخرج عند الملاعبة قبل المني والوذي الذي يخرج بعد أنزال المني والودي الذي يخرج بعد البول لا توجب الوضوء ولا الغسل. (ج)

٦١) الوضوء مستحب لجميع ما ذكر. (ع).

الفصل الثاني: يجب في الوضوء أمور.

أحدها: النية: وهي قصد الفعل قربة إلى الله تعالى [٦٢]، وهي أمر قلبي كما في سائر الأفعال التي يوقعها المكلف.

وزاد أصحابنا قصد الرفع والاستباحة والوجوب أو الندب[٦٣](٦٤)، ولم نقف على دليل يدل على شيء من ذلك.

والقربة كافية [٦٥] عندنا هنا وفي جميع العبادات.

والدائر في كلام [٦٦] القوم أنها عبارة عن الكلام النفساني الذي يصوره المكلف عند الشروع في الفعل بأن ينوي مثلاً عند الوضوء بقلبه أو يقول مع ذلك بلسانه: (اتوضأ لرفع الحدث واستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله تعالى) وكذلك ما يتصوره عند الصلاة بقوله مثلاً: (أصلي فرض الظهر اداءاً لوجوبه قربة إلى الله).

وليس كذلك بل النية أمر بسيط لا تركيب فيه بوجه، ويظهر لك صحة ما نقول من جملة أفعال المكلف التي تصدر عنه من أكل وشرب وقيام وقعود ونوم ونكاح وسعي في الحوائج ونحو ذلك، فإن هذه الأفعال لا تقع من المكلف العاقل غير الغافل بغير نية مع أنه لا

---

٦٢) الأحوط أن يضم إلى ذلك قصد غاية من غايات الوضوء كالكون على طهارة ونحوه ولا يعتبر في النية أكثر من ذلك. (ز).

٦٣) قصد الاستباحة كاف عن قصد الرفع لأن كل مبيح رافع وقصد الوجوب أو الندب في محله جائز. (ج).

٦٤) نية الرفع والاستباحة لازمة ونية الوجوب في محله جائزة. (ز).

٦٥) وقال شيخ حسين (قدس سره) بالاكتفاء بالقربة وهي موافقة إرادة الله تعالى في جميع العبادات دون باقي القيود سوى الاستباحة. (ج).

٦٦) هذا غير مذكور في كلامهم ولا ظاهر منه نعم يظهر منهم إعتبار حضور صورة المنوي تفصيلاً لكنه ضعيف. (ع).

يتصور شيئاً[٦٧] وقت إيقاعها وإصدارها كما يفعله في عباداته، وليست العبادة من صلاة وطهارة ونحوهما إلا كسائر أفعاله، نعم تزيد عليها باعتبار قصد التقرب بالفعل لله سبحانه، وإلا فقصد الفعل مشترك في الجميع على نهج واحد وهو أمر جبلي لا يتمكن المكلف العاقل غير الذاهل من إيقاع الفعل بدونه، لذا قيل: لو كلفنا الله تعالى العمل بغير نية لكان تكليفاً لما لا يطاق.

وحينئذٍ فما بال سائر المكلفين إذا أرادوا إيقاع سائر الأفعال لا يحصل لهم اضطراب ولا وسوسة ولا إشكال، وإذا أرادوا إيقاع الصلاة ونحوها حادوا وتاهوا في أودية الوسواس، والتاثت عليهم شباك الخنّاس الذي يوسوس في صدور الناس.

وهذه جملة شافية ونخبة كافية في أمر النية تعتمد عليها في جميع المقامات، وترجع إليها في جميع العبادات.

وأوجب الأصحاب مقارنة النية لغسل الوجه، ورخصوا في مقارنتها لغسل اليدين الذي يستحب في أول الوضوء[٦٨] [(٦٩)]، وهو مبني على ما نقلناه عنهم من أنها عبارة عن الكلام النفساني الذي يحدثه المكلف ويصوره في خاطره عند إرادة الطهارة والصلاة ونحوهما، وقد عرفت ما فيه[٧٠].

ويجب استدامتها حكماً إلى الفراغ بأن[٧١] لا ينوي نية أخرى تنافيها[٧٢] [٧٣]، وهو مما لا خلاف فيه ولا إشكال يعتريه.

---

٦٧) **بل يتصور تصوراً سريعاً، والظاهر انه أيضاً مراد الأصحاب، لا ما في المتن. (ش).**

٦٨) **ورخصوا أيضاً مقارنتها للمضمضة والإستنشاق مع إعادتها عند غسل الوجه. (ج)**

٦٩) **الأحوط مقارنتها لغسل اليدين ثم إعادتها عند غسل الوجه. (ع).**

٧٠) **وكونه مبنيا على ذلك محل اشكال. (ش).**

٧١) **بل يأتي بتمام الأفعال عن ذلك القصد الحاصل له سابقاً تفصيلاً. (ع).**

وثانيها: غسل الوجه: وحدّه من قصاص شعر المقدم من الرأس إلى محاذر الذقن[٧٤] طولاً وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، ويراعى في ذلك مستوى الخلقة، وغيره يحال عليه.

ويجب الابتداء في غسله بالأعلى [٧٥] (٧٦) على الأشهر الأظهر، ولا يجوز النكس خلافاً لجملة من متأخري المتأخرين، والأحوط[٧٧] [٧٨] غسل ما وقع فيه الخلاف من المواضع الواقعة في الحدود[٧٩].

ومنها: العذار[٨٠] (٨١) وهو الشعر النابت على العظم الذي على سمت الصماخ يتصل أعلاه بالصدغ [٨٢] وأسفله بالعارض.

---

٧٢) بل يأتي بالأفعال على لك القصد. (ش).

٧٣) هذا تفسير للشيء بلازمه، واستدامة النية حكماً: هي أن يأتي بجميع أجزاء الواجب عن ذلك القصد الأول. (ز).

٧٤) محادر الذقن بالدال هو انحدار الشعر عن الذقن وهو طرفه وما استرسل من شعر اللحية يدخل في التحديد بالتبعية. (ج)

٧٥) إلى الأسفل عرفاً. (ز).

٧٦) إلى الأسفل عرفاً. (ع).

٧٧) استحبابا فيما خرج عن المذكور. (ش).

٧٨) لا يجب غسل شيء من ذلك إذا خرج عن الحد المذكور. (ع).

٧٩) المدار على الحد المتقدم ذكره للوجه فما دخل في الحد وجب غسله وما خرج عنه لم يجب غسله. (ز).

٨٠) لا يغسل من العذار إلا ما بلغته الأصبعان عن استدارتهما. (ج)

٨١) لا يجب غسل العذار بكماله ولا النزعتين. (ع).

٨٢) الصدغ هو ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن ليس الوجه شرعاً.(ج)

ومنهـا: مواضـع التحـذيف [٨٣] - بالحـاء المهملـة والـذال المعجمـة - وهـي مـا بـين الصـدغ والنزعـة، وسـميت بـذلك لأنهـا يحـذف النسـاء المترفات الشعر النابت عليها.

ومنهـا: العـارض [٨٤] وهـو الشـعر المـنحط علـى محـاذاة الأذن يتصل أسفله بما يقرب من الذقن وأعلاه بالعذار.

ولا يجـب[٨٥] تخليـل الشـعر مـن لحيـة وغيرهـا بمعنـى إدخـال المـاء لغسـل البشـرة المسـتورة بالشـعر [٨٦]، وأمـا إذا كانـت البشـرة ظـاهرة بحيـث تـرى فـي مجلـس التخاطـب لكـون الشـعر خفيفـاً لا يسـترها فإنـه يجـب غسـلها بغيـر إشـكال [٨٧] وإن كـان كـلام الأصـحاب فـي هـذا المقـام لا يخلو من إجمال.

---

٨٣) الأظهر غسل مواضع التحذيف لدى النفحة القدسية. والأحوط وجوب غسل ما تحت القصاص والجبينين ما عدى الصدغ والأذنين لدى شيخ عبد علي آل عصفور (قدس سره) في إحياءه. (ج)

٨٤) الوجوب في العارض قوي وهو ما ينبت به الشعر على عرض اللحية فوق الذقن. (ج).

٨٥) وفي النفحة القدسية انه إلى البدعية أقرب وما اشتهر من الإستحباب فسبيله التقية فلا يجب تخليل شعر اللحية مطلقاً بل يكفي إرسال الماء عليها من دون تخليل كما في صحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم. (ج)

٨٦) المدار في ذلك على احاطة الشعر بالمحل. (ز).

٨٧) والأحوط غسل الشعر مع البشرة. (ز).

وثالثها: غسل اليدين: مقدماً لليمنى اتفاقاً نصاً وفتوى مبتدئاً بالمرفقين[٨٨] على الأظهر الأشهر فلا يجوز النكس خلافاً لمن تقدمت الإشارة إليهم في غسل الوجه فإنهم جوزوا النكس أيضاً هنا.

ويجب إدخال المرفقين في الغسل بلا خلاف إنما الخلاف في أن دخولهما أصالة أو من باب المقدمة والأظهر الأول[٨٩] (٩٠).

ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ويستحب فيما لا يمنع.

والأحوط[٩١] (٩٢)[٩٣] غسل ما وقع في محل الفرض من[٩٤] يد أو إصبع زائدتين ولحم زائد على أصل الخلقة.

والواجب غسل كل من الوجه واليد اليمنى واليد اليسرى مرة مرة، والمشهور[٩٥] [٩٦] استحباب مرة ثانية لكل واحد من هذه

---

٨٨) للأخبار الواردة في النزول بأن إلى بمعنى من ولأخبار البيان ولعدة أخبار في غير النزول ولما قيل بأن إلى لإنتهاء المغسول ولما قيل بأنها بمعنى مع كما في قوله تعالى: ﴿مَن أَنصَارِي إِلَى اللهِ﴾ وقد نقل ذلك العلامة في المنتهى وادعى عليه أجماع الإمامية وأهل العصمة (عليهم السلام). (ج)

٨٩) لكونهما جزئين من اليدين ويؤيده ما قاله العلامة (قدس سره) من إجماع الإمامية وأهل العصمة على أن إلى بمعنى مع (ج).

٩٠) فيغسل شيء من العضد من باب المقدمة. (ز).

٩١) بل المتعين. (ز).

٩٢) بل الأقوى. (ع).

٩٣) وجوباً في بعض، واستحباباً في بعض، كما لا احتياط آخر. (ش).

٩٤) ما كان تحت المرفق أو ما فوقه من اليد الغير متميزة عن الأصلية (ج).

٩٥) وهو الأقرب. (ش).

٩٦) وهو الأقرب وأن كان الترك أفضل. (ع).

الأعضاء الثلاثة[٩٧](٩٨)، وقيل: بالتحريم (٩٩) وهو الأقرب عندي من الأدلة فلا ينبغي الزيادة [١٠٠] على المرة.

ويستحب الإسباغ في الغسل وإن كان الواجب يتأدى بما هو كالدهن [١٠١] كما استفاضت [١٠٢] به الأخبار [١٠٣].

ورابعها: مسح بشرة مقدم الرأس [١٠٤] وشعره المختص به، وهو الذي لا يخرج بمده عن حد المقدم، فلو زاد على حد المقدم إذا مد إلى ناحية الوجه لم يمسح على القدر الزائد منه لخروجه في محل الفرض.

---

٩٧) وفي النفحة القدسية أن الثانية مستحبة للإسباغ وأن حصل الإسباغ بالأولى فالثانية مباحة. (ج).

٩٨) وهو المختار. (ز).

٩٩) الثانية مستحبة للإسباغ وإن حصل بالأولى فهي مباحة. (ع).

١٠٠) إذا حصل الإسباغ في المرة الواحدة وأما إذا لم يحصل الإسباغ بها فلا بد من الثانية. (ج).

١٠١) لابد من الإتيان بما يصدق عليه الغسل ولا يكفي مطلق الدهن والمسح. (ز).

١٠٢) لكن يلزم الإتيان بأقل ما يصدق عليه الغسل. (ع).

١٠٣) منها صحيحتا زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وأن المؤمن لا ينجسه شيء وإنما يكفيه مثل الدهن. (ج).

١٠٤) المعبر عنه بالناصية في بعض الآخبار. (ج).

ويجب أن يكون المسح في الرأس، وفي الرجلين ببقية البلل(١٠٥)[١٠٦] فلا يجوز استيناف ماء جديد، ولو تعذر بقاء بلة في اليد ليبس الهواء مثلا، أخذ من بلل شعر لحيته وحاجبيه ومسح به [١٠٧].

ومع جفاف الجميع فإن كان لضرورة الحر أو قلة الماء جاز الاستيناف [١٠٨]، وقيل: بالانتقال هنا إلى التيمم والأحوط الجمع بين الأمرين وإلا أعاد الوضوء، وخلاف ابن الجنيد [١٠٩] في المسألة ضعيف لا يلتفت إليه وإن عوّل بعض مشايخنا المعاصرين عليه.

وهل أقل ما يتأدى به الواجب من المسح بالرأس مجرد المسمّى[١١٠] [١١١] أو قدر إصبع أو ثلاث أصابع مضمومة في عرض الرأس أقوال أظهرها وأحوطها [١١٢] الثالث [١١٣] فيمسح هذا المقدار وإن كان بإصبع واحد عرضاً في طول الرأس [١١٤].

---

١٠٥) الكائن في اليمنى على الأحوط بل الأحوط ما كان بالباطن منها. (ع).

١٠٦) الموجود في باطن اليد اليمنى للرأس والرجل اليمين والبلل الموجود في اليد اليسرى للرِجل اليسرى. (ز).

١٠٧) والأحوط ان لا يأخذ البلة مما خرج من اللحية عن حد الوجه كمسترسل اللحية. (ز).

١٠٨) أي استئناف ماء جديد للمسح والأحوط استئناف الوضوء. (ج).

١٠٩) أن تعويل بعض المشائخ. على ما نقل عنه من جواز الاستئناف اختيارا ناشئ عن اضطرابهم في النقل عنه لان عبارته صريحة في الجواز مع عدم بقاء البلة. (ج).

١١٠) هذا هو الأظهر. (ش).

١١١) كما هو الأصح لدى النفحة القدسية للصحيح المنسوب للأخوين زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر (عليه السلام). (ج).

١١٢) بل الأول. (ع).

ولا يجوز المسح على حائل إجماعا إلا لضرورة من برد أو قرح أو تقية.

وخامسها: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، ويجوز النكس على الأشهر الأظهر وإن كان الأفضل العدم.

وهل الكعب هنا عبارة عن قبة القدم كما هو المشهور أو المفصل بين الساق والقدم كما هو القول الآخر إشكال [١١٥] وإن كان الأقرب الأول (١١٦) إلا أن الأحوط الثاني [١١٧] فينبغي المحافظة عليه.

وهل يجب الاستيعاب طولاً أو يكفي المسمّى قولان: والأحوط[١١٨] وجوب الاستيعاب كما هو المشهور [١١٩]، وكذلك الاستيعاب العرضي، وان ادعى الإجماع على عدمه[١٢٠] [١٢١] إلا أن

---

١١٣) الآقوى هو القول الآول. (ز).

١١٤) أي مسح الرأس بثلاثة أصابع مضمومة في عرض الرأس ولو بإصبع واحدة عرضاً بمقدار ثلاثة أصابع وأما المسح بإصبع واحد طولاً فلا يجوز إلا عند الإضطرار. (ج).

١١٥) قال العلامة المقدس الشيخ حسين الحق انه ما ارتفع من قبة القدم إلى مبدأ المفصل وبه تجتمع الأدلة بداية ونهاية وصحيحة ابن أعين تحتمله فالنزاع لفظي.(ج).

١١٦) وهو المختار وبه تحصل البداية والنهاية. (ع).

١١٧) بل لا يترك هذا الإحتياط. (ز).

١١٨) بل الآقوى. (ع).

١١٩) وهو الآقوى. (ز).

١٢٠) وهو الآقرب والاستيعاب أفضل. (ش).

١٢١) وهو الآقرب والإستيعاب أفضل. (ع).

الأحوط وجوب الاستيعاب[١٢٢] فإن الأدلة من الطرفين في كل الموضعين متدافعة ووجه الجمع بينهما مشكل، فالاحتياط بالوجوب متعين [١٢٣] وهو أحد مواضع وجوب الاحتياط [١٢٤].

الفصل الثالث

---

١٢٢) الأقرب كفاية المسمى عرضاً، فلا يجب الاستيعاب، نعم هو أفضل. (ز).

١٢٣) بل الأحوط المسح بكفه كله حصل الاستيعاب أم لا. (ع).

١٢٤) الإستيعابان بمعنى المسح بالكف كله أفضل وأولى وأحوط وظاهر الصدوق (قدس سره) وجوب ذلك لصحيح البزنطي عن الرضا (عليه السلام) فإحتياط المصنف (قدس سره) في محله. (ج).

للوضوء مستحبات.

منهـا: التسـمية، وغسـل اليـدين مـرة إن كـان مـن حـدث البـول أو النوم ومرتين إن كان من الغائط.

والـدعاء حـال الغسـل بالمـأثور وهـو: بسـم الله والحمـد لله الـذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً.

والمضمضـة ثـم الاستنشـاق ثلاثـاً ثلاثـاً وأن يقـول عنـد المضمضـة: اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك.

وعنـد الاستنشـاق: اللهـم لا تحـرم علـيّ ريـح الجنـة واجعلنـي ممـن يشم ريحها وروحها وطيبها.

ويقـول عنـد غسـل الوجـه: اللهـم بـيض وجهـي يـوم تسـود فيـه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه.

وعنـد غسـل اليـد اليمنـى: اللهـم أعطنـي كتـابي بيمينـي والخلـد فـي الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً.

وعنـد غسـل اليـد اليسـرى: اللهـم لا تعطنـي كتـابي بشـمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران.

وعند مسح الرأس: اللهم غشني برحمتك وبركاتك.

وعنـد مسـح القـدمين: اللهـم ثبتنـي علـى الصـراط يـوم تـزل فيـه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني.

ويسـتحب [١٢٥] بـدأة الرجـل فـي غسـل اليـدين بغسـل ظـاهر الذراعين، والمرأة بباطنهما [١٢٦].

والمشـهور انـه يسـتحب للرجـل فـي الغسـلة الأولـى البـدأة بظـاهر ذراعيـه، والغسـلة الثانيـة بباطنهمـا [١٢٧]، والمـرأة بـالعكس. ولـم نقـف لـه على مستند.

---

١٢٥) بل الوجوب ليس ببعيد من دون فرق بين الغسلتين. (ع).

١٢٦) وهو الأصح من غير فرق بين الغسلة الأولى أو الثانية. وقال شيخ حسين (قدس سره) الوجوب ليس ببعيد من دون فرق بين الغسلتين.(ج).

ويستحب أن يكون الوضوء بمد لتحصيل سنّة الإسباغ.

الفصل (الرابع)

للوضوء أحكام:

---

١٢٧) يبدأ الرجَل بظاهر ذراعيه في كلتا الغسلتين وتبدأ المرأة بالباطن في كلتيهما. (ز).

منهـا: وجـوب الترتيـب بـين الأعضـاء وهـو إجمـاعي نصـاً وفتـوى إلا في الرجلين فأقوال:

والمشـهور سـقوط الترتيـب فيجـوز مسـحهما دفعـة واحـدة بـالكفين معاً، وتقديم كل منهما على الأخرى.

وقيـل: بوجـوب الترتيـب وهـو البـدأة بـاليمنى ثـم اليسـرى وهـو المعتمد[١٢٨] [١٢٩].

وقيل: بالمقارنة أو تقديم اليمنى[١٣٠] دون العكس [١٣١].

ومنهـا: المـوالاة وهـل هـي عبـارة عـن المتابعـة بـين الأعضـاء بمعنـى عـدم التـأخير بمـا يسـمى تراخيـاً أو مراعـاة الجفـاف؟ قـولان: أظهرهما الثاني[١٣٢] [١٣٣] [١٣٤].

---

١٢٨) بل الاحوط. (ش).

١٢٩) يجزي المسح على الرجلين بالترتيب والمعية ولكن الترتيب مع الإبتداء باليمنى أحوط للوضوء البياني وفي صحيحة حميري أن المعية أفضل. (ج).

١٣٠) وهذا هو المختار فيجوز مسحهما معاً والأحوط تقديم اليمنى على اليسرى. (ز).

١٣١) وهو المختار مع أفضلية المقارنة. (ع).

١٣٢) أي قبل جفاف العضو السابق وجفاف الأعضاء السابقة ما لم يفرط بالتراخي وبشرط أن يكون الجفاف ناشأ من نفاذ الماء ولو فرط في التراخي لا لعذر ولم يجف فالإثم وهو مختار شيخ حسين (قدس سره). (ج).

١٣٣) الموالاة المعتبرة هي عدم التراخي الطويل الذي يؤدي إلى جفاف الماء عن الأعضاء السابقة بحسب العادة فلا يضر الجفاف إذا كان لحرارة الهواء أو البدن، ولا يضر جفاف بعض الأعضاء أو بعض أجزاء العضو، ولا يضر التراخي إذا لم يؤد إلى الجفاف بحسب العادة، وإذا حصل تراخي الذي يؤدي

ثم انه على هذا القول هل المعتبر جفاف جميع الأعضاء المتقدمة أو عضواً ما أو العضو السابق على ما هو؟ فيه أقوال ثلاثة أظهرها الأول[١٣٥](١٣٦).

ومنها: تحريم التولية اختياراً وهي عبارة عن أن تولي غيره غسل أعضائه لا لعذر، فلو كان لعذر من مرض ونحوه جازت من غير إشكال.

ومنها: كراهة الاستعانة عند الأصحاب. ودليلهم غير ناهض بصحة ما ادعوه (١٣٧)، والأظهر[١٣٨] [١٣٩] عدم الكراهة [١٤٠] (١٤١).

الى الجفاف عادة ولكنه لم يجف بالفعل لشدة رطوبة الهواء، فالأحوط بل الأقوى إعادة الوضوء (ز).

١٣٤) في كونه اظهر نظر. (ش).

١٣٥) أي جفاف جميع الأعضاء. (ج).

١٣٦) يشترط أن يكون الجفاف ناشئاً عن نفاد الماء ولو فرط في التراخ لا لعذر ولم يجف فالإثم. (ع).

١٣٧) المختار الكراهة لأنها الشرك الخفي. (ع).

١٣٨) فيه نظر. (ش).

١٣٩) فيه نظر. (ع).

١٤٠) وقال الشيخ حسين (قدس سره) بالكراهة وأنها من الشرك الخفي لما رواه الشيخ المفيد في إرشاده عن الإمام الرضا (ع) في قوله للمأمون لا تفعل ذلك ولا تشرك بعبادة ربك أحدا، وآية ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ مخصصة بآيات وأخبار واردة في كراهة الإستعانة بالوضوء لإشتراطه بأن يتولاه بنفسه. (ج).

١٤١) الظاهر الكراهة. (ز).

ويتحقق الاستعانة بصب الماء في اليد لأجل الغسل لا بنحو طلب إحضار الماء أو تسخينه أو نحو ذلك كما توهمه بعضهم.

ومنها: وجوب طهارة الماء وإباحته. وهل يشترط في مكان الوضوء وكذلك في مكان الغسل الإباحة إشكال والأحوط الاشتراط[١٤٢](١٤٣).

ومنها: انه لو شك في شيء من أفعال الوضوء وهو على حال الوضوء ولم يقم عنه ولم يدخل في فعل آخر أتى بما شك فيه وما بعده[١٤٤] ما لم يجف السابق [١٤٥] فيلزم فوات الموالاة وإلا عاد، وإن انتقل عن حال الوضوء إلى حالة أخرى مضى ولم [١٤٦] يلتفت[١٤٧](١٤٨) إليه(١٤٩).

ومنها: إنه لو شك في الحدث وهو على يقين الطهارة بنى على يقين الطهارة، ولو شك في الطهارة وهو متيقن الحدث بنى على يقين

---

١٤٢) وعند الشيخ حسين (قدس سره) يشترط الإباحة في كل عبادة حتى في أداء الزكاة. (ج).

١٤٣) بل الاشتراط في كل عبادة حتى أداء الزكاة. (ع).

١٤٤) يحتمل جريان قاعدة التجاوز في باب الوضوء. (ش).

١٤٥) على النهج الذي تقدم في بيان معنى الموالاة. (ز).

١٤٦) وكذا إذا شك بعد ما بنى على نفسه فارغا. (ع).

١٤٧) يستحب اعادة المسح مع بقاء بلة الوضوء عند الشيخ حسين (قدس سره).(ج).

١٤٨) وكذلك لا يلتفت إذا عرض له الشك بعد ما بنى على نفسه فارغاً من الوضوء وأن لم ينتقل إلى حالة أخرى. (ز).

١٤٩) نعم تستحب إعادة المسح مع بقاء بلة ماء الوضوء. (ع).

الحدث، ولو تيقنهما معاً وشك في المتأخر فالواجب الطهارة لتعارض الاحتمالين واستحالة الترجيح بلا مرجح.

ومنها: أن من كان على بعض أعضاء وضوءه جبيرة أو دواء ملصوق فإن لم يتضرر بنزعه نزعه أو إيصال الماء إلى ما تحته وجب إيصاله إلى ما تحته [١٥٠] وإلا مسح على ذلك الموضع على المحل المذكور.

ولو كان القرح أو الجرح خالياً من الدواء فإن تضرر بإجراء الماء عليه غسل ما حوله وتركه والمشهور مع ذلك وضع [١٥١] شيء طاهر عليه ثم المسح عليه. ولا بأس به [١٥٢].

ومنها: أن من كان به سلس البول فإنه يضع ذكره في خريطة مملوءة بالقطن ثم يتوضأ ويجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ويصليهما بوقت واحد ويفرد الصبح بوضوء، وقيل: بوجوب الوضوء لكل صلاة [١٥٣] وما ذكرناه [١٥٤] أظهر [١٥٥] (١٥٦)، وإن كان الآخر هو الأشهر (١٥٧).

---

١٥٠) على وجه يحصل منه الغسل المعتبر شرعاً، وإذا كان ما تحت الجبيرة نجساً فلابد من تطهيره مع الإمكان وعدم التضرر بتطهيره.(ز).

١٥١) في وجوب ذلك نظر. (ع).

١٥٢) وهو الأحوط. (ج).

١٥٣) فيه تفصيل. (ش).

١٥٤) فيه تفصيل ذكرناه في منهاج الصالحين. (ع).

١٥٥) بل هو الأحوط مع الجمع بين الصلاتين لدى المرحوم الشيخ حسين (قدس سره). (ج).

١٥٦) المسلوس إذا كانت له فترة تسع الطهارة والصلاة . ولو بالاقتصار على الواجب فيها . وجب عليه أنتظار تلك الفترة ووجب عليه التطهير ما أمكن، وإذا كانت له فترات لا تسع الصلاة، توضأ وأشتغل بالصلاة بلا مهلة، فإذا

ومن كان به داء البطن فإنه يتوضأ ويصلي وإذا فاجأه الحدث في الصلاة تطهّر وتوضأ وبنى على ما فعل [١٥٨]، وقيل: غير ذلك وما اخترناه أفضل [١٥٩].

المقصد الثاني
في غسل الجنابة

وموجبه أمران:

تقاطر منه البول توضأ بلا مهلة وبنى على صلاته. وهكذا حتى يتم صلاته ثم أعاد الصلاة بوضوء واحد، والأحوط لهذا أن يقدم الصلاة بوضوء واحد على الصلاة بوضوءات متعددة، فإذا لزم من ذلك الحرج أتى من الوضوءات بما يمكن وسقط وجوب ما زاد.

وإذا لم تكن له فترة توضأ لكل صلاة وضوءاً على الأحوط، وله أن يجمع بين الظهرين بوضوء واحد وكذا بين العشاءين. وعليه فيما عدا الفرض الأول أن يضع ذكره في خريطة مملوءة بالقطن تفادياً عن سراية النجاسة، وكذلك حكم المبطون ولكن ذا الفترات منه يكتفي بالصلاة بوضوءات متعددة، فليس عليه إعادتها بوضوء واحد. (ز).

١٥٧) وهو الأحوط مع الجمع بين الصلاتين. (ع).

١٥٨) أي يتوضأ في اثناء الصلاة ما لم تمح به صورة الصلاة. (ج).

١٥٩) المشهور انه يستذفر بخرقة وقطن عن تعدي النجاسة ويتوضأ لكل فريضة مع تغيير الاستذفار. ولو فاجئه في أثناء الصلاة لا تبطل صلاته. (ج).

أحدهما: الجماع في فرج المرأة؛ وعلى وجه تغيب الحشفة فيجب عليهما معاً الغسل اتفاقاً نصاً وفتوى، وفي الإيلاج في دبرها على الوجه المذكور خلاف والمشهور الوجوب عليهما أيضاً وقيل: بالعدم والأدلة من الطرفين متصادمة، والمسألة لا تخلو من شوب الإشكال، والأحوط[١٦٠] [١٦١] الوجوب [١٦٢].

وفي دبر الغلام خلاف أيضاً، والمسألة عارية من النص والأظهر [١٦٣] العدم، لعدم الدليل، والغسل أحوط[١٦٤] [١٦٥].

والخلاف في وطء البهيمة أضعف [١٦٦] [١٦٧].

---

١٦٠) بل الآقوى. (ش).

١٦١) بل الآقوى. (ع).

١٦٢) لا يترك الاحتياط بالغسل، والجميع بينه وبين الوضوء إذا كان قبل ذلك محدثاً بالحدث الأصغر أو كان شاكاً في حالته السابقة، وكذا المرأة على الأحوط.(ز).

١٦٣) فيه إشكال. (ع).

١٦٤) لا يترك. (ش).

١٦٥) لا يترك الاحتياط فيه وفي وطء البهيمة من دون إنزال بالغسل والجمع بينه وبين الوضوء إذا كان قبل ذلك محدثاً بالحدث الأصغر أو كان شاكاً في حالته السابقة، وكذا الموطوء على الأحوط. (ز).

١٦٦) المختار عدم الوجوب عند الشيخ حسين (قدس سره)، (أقول): ولكن الغسل أحوط. (ج).

١٦٧) والمختار عدم الوجوب. (ع).

وثانيهما: الإنزال يقظة ونوماً من الرجل والمرأة بلا خلف؛ والأخبار الواردة بسقوط ذلك عن المرأة في النوم مطروحة أو مؤولة أو محمولة على التقية.

وتجب فيه النية وقد مرّ بك الكلام في تحقيقها وتجب استدامتها حكماً [١٦٨] إلى الفراغ.

وأوجب الأصحاب مقارنتها لغسل الرأس وجوزوا مقارنتها لأول الأفعال المستحبة [١٦٩] [١٧٠].

وقد عرفت مما قدمناه أنه لا دليل على اعتبار هذه المقارنة؛ لأنه مبني على كون النية عبارة عن الكلام النفسي الذي يتصوره المكلف ويرتبه في فكره عند إرادة العبادة، وهذا ليس هو النية الحقيقية كما [١٧١] عرفت [١٧٢] [١٧٣].

ثم إنه يجب غسل الرأس أولاً ومنه الرقبة [١٧٤] ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر إن كان مرتباً [١٧٥]. وما اشتهر من نزاع جملة من

---

١٦٨) عرفت سابقاً أن استدامة النية حكماً هي أن يأتي بجميع أجزاء الفعل الواجب عن ذلك القصد الأول. (ز).

١٦٩) وقال الشيخ حسين بإعتبار المقارنة لغسل الرأس أو لأول الأفعال المستحبة.(ج).

١٧٠) وهو المرضي. (ع).

١٧١) قد تقدم الكلام في ذلك. (ع).

١٧٢) تقدم الكلام في ذلك. (ش).

١٧٣) وقد عرفت خلافه. (ع).

١٧٤) كما هو الأحوط مع وجوب الغسل الرأس بثلاثة اكف اختياراً لدى الشيخ حسين (قدس سره). (ج).

متـأخري المتـأخرين فـي عـدم الـدليل علـى وجـوب الترتيـب فـي الجـانبين جمـوداً علـى بعـض الأخبـار المطلقـة قـد أوضـحنا بطلانـه فـي جملـة مـن مؤلفاتنا، وبينا أن الأظهر[١٧٦] [١٧٧] من الأخبار وجوب الترتيب[١٧٨].

ولـو أراد الإرتمـاس فـي المـاء سـقط الترتيـب، وهـو عبـارة عـن الـدخول تحـت المـاء دفعـة عرفيـة ولا يمنـع منهـا الاحتيـاج إلـى التخليـل لـو كـان كثيـر الشـعر أو نحـو ذلـك، ومـورد أخبـار الإرتمـاس وإن كـان غسـل الجنابـة خاصـة [١٧٩] لكـن لـم يفـرق أحـد بينـه وبـين غيـره مـن الأغسـال بـل صـرّح جملـة مـنهم بعـدم الفـرق وهـو كـذلك كمـا حققنـاه فـي محـل أليق[١٨٠][(١٨١)].

والإرتمـاس كمـا يقـع مـع خروجـه عـن المـاء كـذلك يقـع مـن الجـالس فـي المـاء بـأن يرسـل نفسـه مـن موضـع إلـى موضـع آخـر علـى وجـه

---

١٧٥) على الأحوط ويجب غسل الرأس بالكف وان لا ينقص عن ثلاث مع الاختيار. (ع).

١٧٦) وفيه اشكال. (ش).

١٧٧) فيه إشكال. (ع).

١٧٨) فيه خفاء ولكن الترتيب لا يترك. (ز).

١٧٩) والمختار لدى شيخ حسين (قدس سره) أن الإرتماس مختص بالجنابة(ج).

١٨٠) كما في كتاب الحدائق بأنه من باب العمل بتنقيح المناط القطعي لعدم معلومية الخصوصية للجنابة اضافة إلى ما روي بأن الغسل الجنابة والحيض واحد وان غسل الميت كغسل الجنابة. (ج).

١٨١) المختار الاختصاص بالجنب الحي. (ع).

تختلف عليه سطوح الماء [١٨٢]، وقيل: [١٨٣] لا بد من الخروج من الماء وهو ضعيف[١٨٤]، وكذا غسل الترتيب يقع من الجالس في الماء على الوجه المذكور [١٨٥].

ويستحب غسل اليدين من المرفقين أمام الغسل ثلاثاً [١٨٦] والمضمضة والاستنشاق والإسباغ بصاع وتخليل ما لا يمنع وصول الماء أما ما يمنع فيجب ويستحب الموالاة فيه فلو فرّق متعمد لم يبطل غسله اتفاقاً نصاً وفتوى.

ويستحب البول بعد الإنزال أمام الغسل [١٨٧]، وقيل: بالوجوب[١٨٨] وهو أحوط [١٨٩] [١٩٠].

---

١٨٢) كما هو الظاهر الآخبار الواردة بالإرتماس فإنها اعم من ان يكون المرتمس خارج الماء بكله أو بعضه. وقد افتى شيخ حسين (قدس سره) بخروج المرتمس بكله عن الماء قبل إرتماسه كما أفتى به غيره.(ج)

١٨٣) وهذا هو المختار. (ع).

١٨٤) فقد قال الشيخ علي سبط الشهيد الثاني في كتابه ((الدر المنظوم)) أن ذلك ناشئ عن الوسواس. (ج).

١٨٥) فيغسل كلاً من أعضائه الثلاثة مرتباً ولو بغمس كل عضو منها بقصد غسله، أو بالترتيب في بعضها وغمس الآخر. (ز).

١٨٦) المشهور استحباب غسل اليدين من الزندين قبل الإغتسال. (ج).

١٨٧) كما هو المختار لدى الشيخ حسين (قدس سره). (ج).

١٨٨) الشرطي لا الشرعي. (ش).

١٨٩) الظاهر الاستحباب. (ز).

١٩٠) الاستحباب هو المختار. (ع).

ويحرم على الجنب قراءة العزائم وهي عند الأصحاب عبارة عن مجموع السورة المشتملة على آية العزيمة حتى البسملة [١٩١] بقصد أنها منها [١٩٢]، والظاهر [١٩٣] من الأخبار الاختصاص بنفس آية العزيمة [١٩٤].

والمشهور أيضاً أنه يحرم عليه مسّ شيء عليه اسم الله تعالى، وقيل: بالكراهة والأول [١٩٥] أحوط [١٩٦] [١٩٧] [١٩٨].

ويحرم عليه الجلوس في المساجد [١٩٩] والإجتياز في المسجدين: مسجد مكة ومسجد المدينة [٢٠٠] حتى لو احتلم فيهما يتيمم للخروج

---

١٩١) كما هو المختار أيضاً لدى شيخ حسين (قدس سره). (ج).

١٩٢) وهو المختار. (ع).

١٩٣) مشكل. (ش).

١٩٤) وهو قوي، ولكن لا يترك الاحتياط بالإمتناع عن مجموع السورة. (ز).

١٩٥) بل أظهر. (ع).

١٩٦) كما هو المختار لدى الشيخ حسين مع إلحاق أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام). (ج).

١٩٧) بل الأحوط ألحاق أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام). (ع).

١٩٨) الأحوط ان لا يمس اسم الله تعالى ولا سائر اسمائه وصفاته المختصة به أما الشي الذي كتب عليه الأسم فيكره مسه. (ز).

١٩٩) بل مطلق المكث فيها إلا إذا كان مجتازاً أو دخها لآخذ شيء منها من دون تردد فيها ولا لبث. (ز).

٢٠٠) ويختص النبي ((ص)) وأهل بيته (عليهم السلام) بجواز الجنابة في مسجده أما سائر المساجد فهم كغيرهم فيها كما قاله شيخ حسين (قدس سره). (ج).

منهما، ويحرم عليه أيضاً وضع شيء في المسجد، وهل تحريم الوضع مخصوص [٢٠١] بالدخول أو الأعم ولو من خارج قولان: للأول منهما انه الفرد الشايع المتبادر فينصرف إليه الإطلاق، والثاني عموم لفظ الخبر والاحتياط لا يخفى [٢٠٢] (٢٠٣).

ومن خرج منه بلل مشتبه [٢٠٤] (٢٠٥) [٢٠٦] بعد الغسل عن الإنزال فللأصحاب فيه صور خمس بعضها اتفاقي وبعضها خلافي، والأظهر عندي من الأدلة أنها ثلاث:

إحداها: من لم يبل ولم يجتهد سواء أمكنه البول أو لم يمكنه فالواجب عليه إعادة الغسل.

الثانية: من بال ولم يجتهد [٢٠٧] فيجب عليه الوضوء خاصّة.

---

٢٠١) هو الأظهر. (ع).

٢٠٢) أي الاحتياط بحرمة الوضع ولو من خارج. (ج).

٢٠٣) وإن كان الأقوى الجواز. (ز).

٢٠٤) بين أن يكون منياً أو بولاً أو غيرهما. أما البلل الذي يعلم إجمالاً بأنه مني أو بول، فيجب الآحتياط فيه بالجمع بين الغسل والوضوء في جميع الصور، حتى إذا خرج بعد البول والاجتهاد (ز).

٢٠٥) مردد بين البول والمني وغيرهما. (ع).

٢٠٦) مردد بين البول والمني وغيرهما. (ش).

٢٠٧) المراد بالإجتهاد هو التخريط والإستبراء ثلاث مرات بمسح ما تحت الأثنيين إلى أصل القضيب ونتره وعصره إلى أصل الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من البول. وهل يجب الإستبراء للمرأة بالإجتهاد عرضاً قولان. فأكثر الأصحاب اختصاص الاستبراء بالرجل وقال بعضهم كالعلامة في المنتهى إنها تستبرئ عرضاً. وقيل إذا بالت المرأة وتنحنت بعد بولها فهو إستبراء لها. (ج).

الثالثة: من بال واجتهد فلا شيء عليه من غسل ولا وضوء.

وبالجملة فإن عدم البول عندنا موجب لإعادة الغسل سواء كان تركه مع إمكانه أو تعذّره اجتهد بعده أم لم يجتهد، ومع البول تسقط إعادة الغسل ويبقى الوضوء وعدمه.

ومن أحدث في أثناء الغسل حدثاً أصغر ففيه أقوال ثلاثة [٢٠٨] - فقيل- بإعادة الغسل من رأس [٢٠٩]. وقيل: بالإتمام خاصّة ولا شيء عليه وقيل: بالإتمام والوضوء، (والأول) منها مروي وإن ضعف سنده، (والثاني[٢١٠]) أوفق بالقواعد المقررة، (والثالث) فيه نوع من الاحتياط[٢١١] [٢١٢]، والاحتياط في المسألة بإتمام الغسل ثم الوضوء ثم الإعادة مما لا ينبغي تركه.

---

٢٠٨) أي إذا كان الحدث في الغسل الترتيبي وأما إذا كان الإرتماسي فإن وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن وجب الوضوء فقط وإلا فليس له أثر وأشهر الأقوال المذكورة هو القول الأول وهو المختار لدى شيخ حسين (قدس سره) إذا لم يوال بين الأعضاء وإن والى فالاحوط أيضاً الإعادة. (ج).

٢٠٩) وهو المختار لا سيما إذا لم يبول. (ع).

٢١٠) وهو الأقوى. (ع).

٢١١) لا يترك الاحتياط في المسألة، ويتأدى بإعادة الغسل ثم الوضوء بعده، وفي إعادته الغسل يأتي بالأفعال التي جاء بها اولاً برجاء المطلوبية وأن كان القول الثالث وجيهاً. (ز).

٢١٢) لا يترك. (ش).

المقصد الثالث

في التيمم

وموجباتــه موجبــات الوضــوء إن وقــع بــدلاً عــن الوضــوء أو موجبــات الغسل إن وقع بدلاً عن الغسل سواء كان غسل جنابة أو غيرها.

وموجبــه أيضــاً وجــود المــاء بعــد التــيمم؛ لأنــه يكــون ناقضــاً للتــيمم الأول [٢١٣] ووجــوب التــيمم مخصــوص بمــا لــو لــم يوجــد المــاء وتعــذّر حصــوله [٢١٤] إمــا لفقــده أو لفقــد آلــة توصــل إليــه أو لفقــد ثمنــه [٢١٥] أو لــم يتعذّر حصوله، ولكنه يتعذّر استعماله لمرض ونحوه [٢١٦].

والواجــب فيــه النيــة حســبما تقــدم مــن الكــلام فيهــا [٢١٧]، والأحــوط ملاحظة نية البدلية عن الوضوء أو الغسل.

وأن يضــرب ببطنــي يديــه علــى مــا يســمّى أرضــاً، وقيــل: بالاكتفــاء بمجــرد الوضــع ومــا ذكرنــاه أظهــر [٢١٨] [٢١٩]، وقيــل: إن المضــروب

---

٢١٣) فإذا فقد الماء بعد ذلك أو تعذر استعماله وجب عليه التيمم. (ز).

٢١٤) يجب عليه طلب الماء عند تعذر حصوله قبل فوات وقت الفضيلة أو وقت الإجزاء بغلوة سهم في الأرض الحزنة وغلوة سهمين في الأرض السهلة. (ج).

٢١٥) إذا وجد ثمنه يشتريه به إذا لم يضر بحاله ولو كان كثيراً. (ج).

٢١٦) من خوف تلف على نفسه أو عطش أو جرح أو قرح أو برد يضره كما وردت به روايات عن أهل البيت (عليهم السلام). (ج).

٢١٧) وهو قصد الفعل بالقلب مع القربة. (ج).

٢١٨) وهو الأحوط لدى شيخ حسين (قدس سره). ولا يبعد الإجتزاء بالوضع عنده. (ج).

٢١٩) وهو أحوط وإن لم يبعد اجتزاء بالوضع. (ع).

عليه يجب أن يكون من التراب دون مطلق الأرض والأول أولى[٢٢٠](٢٢١)، وإن كان الثاني[٢٢٢] أقوى[٢٢٣] .

وأن يمسح بيديه جبهته من قصاص الشعر إلى طرف الأنف المتصل بالجبهة، والأحوط[٢٢٤] [٢٢٥] إضافة الجبينين (٢٢٦) حال المسح[٢٢٧](٢٢٨)، وقيل: هنا أقوال أخر، والأحوط ما ذكرنا، وهو المشهور.

ثم يمسح ببطن كل واحدة ظهر الأخرى من الزند إلى أطراف الأصابع مقدماً لليمنى في المسح على اليسرى مستوعباً للممسوح في المواضع الثلاثة، وأما الماسح فيكفي منه ما يحصل به المسح[٢٢٩](٢٣٠)

---

٢٢٠) أي التراب المعني بالصعيد الطيب في الآية. (ج).

٢٢١) وأحوط إلا إذا فقد فيجزي غيره. (ع).

٢٢٢) لورود الأخبار الصحيحة به ولذا جوزوا التيمم بالحجر وإن لم يكن عليه تراب وكما جوزوا بالجص قبل الحرق. (ج).

٢٢٣) لا قوة فيه. (ش).

٢٢٤) بل الأقوى. (ش).

٢٢٥) بل الأقوى. (ع).

٢٢٦) ويدخل بهما الحاجبين. (ع).

٢٢٧) والأحوط لدى شيخ حسين (قدس سره) إضافة الحاجبين إلى الجبهة والجبينين. (ج).

٢٢٨) بل المتعين ذلك والأحوط مسح الحاجبين معهما ولا يجب ذلك على الأظهر ولا يترك الاحتياط بالإبتداء بالأعلى. (ز).

٢٢٩) ولابد أن يكون مسح الوجه بالكفين. (ز).

٢٣٠) بالكفين. (ع).

[٢٣١]، وما اشتهر بين بعض من يدعي العلم وليس من أهله في مسح الجبهة إنه يمر يديه معاً مبسوطتين من أسفلهما إلى أعلاهما فتكلف بارد.

ويجب الموالاة بالمسح.

وهل الواجب ضربة واحدة مطلقاً أو اثنتان كذلك أو ثلاث أو واحدة للوضوء واثنتان للغسل أقوال: أظهرها الأول[٢٣٢] [٢٣٣] [٢٣٤] [٢٣٥]، بحمل أخبار الثنتين على التقية أو الاستحباب والأفضلية، وأما أخبار الثلاث فلا ريب في طرحها لا سيما مع اشتمالها على مسح مجموع العضو كما في الوضوء.

وهل يجوز التيمم عند فقد الماء مع سعة [٢٣٦] الوقت أو يتعين تأخيره إلى آخر الوقت [٢٣٧] أو التفصيل في ذلك بأنه ان رجا وجود الماء وحصوله تعين عليه التأخير، وإلا تيمم مع السعة، أقوال:

---

٢٣١) بالكفين. (ش).

٢٣٢) بل الثاني. (ش).

٢٣٣) بل الثاني. (ع).

٢٣٤) أي ضربة واحدة لكل من الوضوء والغسل والمشهور ضربة واحدة للوضوء وضربتان للغسل وهو الآحوط. (ج).

٢٣٥) الأقرب كفاية الضربة الواحدة عن كل من الوضوء والغسل ولكن لا يترك الاحتياط بأن يضرب واحدة ويمسح بها وجهه ويديه ثم يضرب أخرى فيمسح بها يديه. (ز).

٢٣٦) أي وقت الإجزاء وعند شيخ حسين (قدس سره) هو وقت الفضيلة. (ج).

٢٣٧) لا يجوز إلا مع ضيق وقت الفضيلة. (ع).

أظهرها الثالث [٢٣٨] [٢٣٩] لما فيه من الجمع بين أخبار المسألة مع دلالة بعض الأخبار عليه.

ويشترط طهارة [٢٤٠] أعضاء التيمم مع الإمكان فلو لم يمكن سقط اعتبارها عملاً بعموم أخبار التيمم لعدم المخصص لها، والأحوط [٢٤١] [٢٤٢] اعتبار العلوق باليد [٢٤٣]، وإن استحب النفض إذ لا منافاة بينهما وإن توهّم ولو أحدث المتيمم بدلاً من الغسل حدثاً أصغر من بول أو غائط أو نحوهما فقد انتقض تيممه الأول ولو أراد التيمم بعد ذلك فهل يتيمم بدلاً من الحدث الأكبر أو من الحدث الأصغر؟ قولان [٢٤٤] والمسألة عارية من النص والأقرب باعتبار مناسبة القواعد هو الثاني [٢٤٥] وإن كان المشهور الأول [٢٤٦] [٢٤٧]، والاحتياط يقتضي التيمم مرتين بدلاً عن كل منهما.

---

٢٣٨) أي التفصيل وهو الأقوى والأحوط. (ج).

٢٣٩) وكذلك عليه أن يتأخر. على الأحوط. إذا أحتمل زوال العذر، وعلى هذا فإنما يجوز له التيمم في سعة الوقت إذا علم بأستمرار العذر إلى آخر الوقت وإذا يئس من زواله. (ز).

٢٤٠) كما يشترط طهارة التراب الذي يتيمم به حيث قال تعالى: ﴿صَعِيداً طَيباً﴾ (ج).

٢٤١) استحباباً. (ش).

٢٤٢) والأظهر العدم. (ع).

٢٤٣) وهو المختار عند شيخ حسين (قدس سره). (ج).

٢٤٤) الأقوى عدم إنتقاض تيممه الأول ما دام عذره باقياً فلا تجب عليه إعادة التيمم للحدث الأكبر الذي تيمم من أجله فإن وجد من الماء ما يكفيه للوضوء وجب عليه الوضوء للصلاة، وأن لم يجد تيمم بلا عن الوضوء. (ز).

٢٤٥) وهو الأقوى. (ش).

وكذا يجري الكلام فيما لو وجد ما يكفيه من الماء بعد حدثه للوضوء خاصة فإن الواجب بمقتضى القول الثاني هو الوضوء بذلك الماء، ومقتضى القول الأول هو التيمم بدلاً عن الغسل[٢٤٨]. ومقتضى الاحتياط إن يتوضأ ويتيمم بدلاً من الغسل.

المقصد الرابع
في النجاسات

وهي عشرة:

أولها وثانيها: البول والغائط بشرط كونه من حيوان ذي نفس سائلة[٢٤٩] غير مأكول اللحم[٢٥٠] (٢٥١) ٢٥٢ (٢٥٣) [٢٥٤]، وخلاف ابن الجنيد في بول الصبي الذي لم يأكل اللحم ضعيف مردود بالأخبار[٢٥٥].

---

٢٤٦) وهو المختار عند شيخ حسين (قدس سره). (ج).

٢٤٧) وهو خيرة (السداد). (ع).

٢٤٨) كما هو المشهور. (ج).

٢٤٩) قال في كتاب الحدائق الناضرة: الشيخ يوسف البحراني، ج٥، ص٣٩: (وقال في المنتهى: قال علماؤنا: الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجا بدفع من عرق نجس، وهو مذهب علماء الإسلام.). (د)

٢٥٠) ما عدى الطير. (ج).

٢٥١) عدا الطير وهو مختار المصنف أيضاً. (ع).

٢٥٢) عدا الطير حتى الخفاش على الأقوى فإنه مما لا نفس له سائلة. (ز).

٢٥٣) عدا الطير. (ع).

٢٥٤) عدا الطير. (ش).

والمراد بغير مأكول اللحم ما هو أعم من أن يكون بالأصل أو بالعرض كالجلال [٢٥٦] ما لم يستبرأ وموطوءة الإنسان[٢٥٧].

نعم قد خرج عندي من هذه القاعدة أبوال الدواب الثلاثة وهي الخيل والبغال والحمير فإن الأظهر[٢٥٨] عندي[٢٥٩] نجاستها[٢٦٠]، وفاقاً للشيخ في بعض كتبه وجملة من متأخري المتأخرين وإن كان المشهور الطهارة[٢٦١] وقوفاً على ظاهر أخبار القاعدة المتقدمة، ونحن إنما خرجنا عنها لاستفاضة النصوص بالنجاسة وصراحتها فيها على وجه لا يقبل شيئاً من تأويلاتهم.

والمستفاد من جملة منها أن المراد بمأكول اللحم هنا ما خلق لأجل الأكل لا بمعنى ما كان حلالاً كما توهموه وهذه الدواب إنما

---

٢٥٥) الكثيرة التي بني عليها القول المشهور بين الأصحاب. (ج).

٢٥٦) إذا أشتد لحمه على أكل النجاسة. (ج).

٢٥٧) وشارب دم الخنزيرة. (ج).

٢٥٨) بل الأظهر الطهارة. (ع).

٢٥٩) و إن كان أكل لحمها مكروهاً لأنها معدة للحمل لا للأكل و أما أرواثها فقد قال بعضهم بنجاستها كأبوالها ولكن الصحيح أن النجاسة مخصوصة في الأبوال للنصوص الصريحة التي لا تقبل التأويل.(ج).

٢٦٠) بل الأظهر طهارتها والله العالم. (ز).

٢٦١) وهو الأقوى. (ش).

خلقت لأجل الركوب والحمل والزينة كما صرحت به الآية[٢٦٢] لا للأكل وإن كانت حلالاً[٢٦٣].

وبالجملة فالحكم عندنا في المسألة مما لا يداخله الشك كما حققنا ذلك بما لا مزيد عليه في جملة من مؤلفاتنا.

وثالثها ورابعها: المني والدم من ذي النفس السائلة سواء كان مأكول اللحم أو لا على المشهور بين الأصحاب بل لا يكاد يوجد فيه خلاف[٢٦٤] وفي تناول أخبار المني الواردة بنجاسته لكل حيوان ذي نفس سائلة عندي إشكال (٢٦٥) إذ المتبادر من سياقها صريحاً في بعض وظاهراً في آخر هو مني الإنسان خاصة وليس غيرها في المسألة والظاهر أن مستندهم في العموم إنما هو الاتفاق و[٢٦٦] الإجماع على الحكم المذكور[٢٦٧](٢٦٨).

---

٢٦٢) في قوله تعالى: ﴿والخيلَ والبِغالَ والحميرَ لِتركبوها وزِينة﴾ الآية وقوله: ﴿ولكم فيها جمال﴾، وقوله: ﴿وتحملِ أثقالكم﴾. (ج).

٢٦٣) على الكراهة. (ج).

٢٦٤) ولا ينجس القيح والصديد إلا إذا خالطها الدم ولا ينجس الدم المختلف في الذبيحة بعد ذبحها. (ج).

٢٦٥) لا أشكال في ذلك. (ع).

٢٦٦) لا بأس بالعمل به. (ع).

٢٦٧) وهو الأحوط. (ج).

٢٦٨) وعلى أي حال فالحكم بنجاسته لا تردد فيه من أحد والعله من ضروريات الفقه. (ز).

وخامسها: ميتة ذي النفس السائلة[٢٦٩] وأجزاؤها إلا ما لا تحله الحياة وهو الصوف والشعر والوبر والسن والريش والعظم والقرن

---

٢٦٩) الميتة من الحيوان ما يقابل المذكى منه، فالمذكى هو ما توفرت فيه شرائط التذكية الشرعية وموجباتها، والميتة هو ما لم يذك ذكاة شرعية، سواء كان ميتاً حتف أنفه أم مقتولاً أم مذبوحاً على غير الوجه الشرعي وعلى هذا فالحيوان المشكوك التذكية إذا لم تقم على تذكيته إمارة شرعية فهو ميتة تلحقه جميع أحكامها من حرمة ونجاسة وغيرهما، وكذا أجزاؤه المبانة منه وأن كانت صغاراً، عدا الأجزاء التي لا تحلها الحياة كما في المتن.

وبحكمه الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة، سواء كانت حية قبل إنفصالها منه أو ميتة كالجزء المشلول من جسد الحي، إلا الثألول، والبثور، ونحوها من الأجزاء الصغيرة.

والشيء المشكوك كونه جزءاً من حيوان أو من غيره محكوم بالطهارة، وكذلك الشيء الذي يعلم بأنه جزء حيوان ويشك في ذلك الحيوان هل هو مما له نفس سائلة أم لا.

وما أخذ من ذلك من يد مسلم أو بيع في سوق المسلمين أو صنع في أرض المسلمين فهو محكوم بالطهارة، وتجوز الصلاة فيه، وتترتب عليه جميع أحكام التذكية، إلا إذا علم بسبق يد الكافر عليه، كالجلود واللحوم المجلوبة من بلاد الكفار، فالأحوط بل الأقوى كونها بحكم الميتة.

ولا يكفي في الحكم عليه بالتذكية مجرد كونه في يد المسلم أو في سوق المسلمين أو في أرضهم، بل لابد وأن يقترن ذلك بتصرف أو أثر يدل على التذكية، كبيعه، أو الصلاة فيه، ونحو ذلك من التصرفات التي تتوقف على التذكية، فلا يحكم على اللحم بالذكاة بمجرد كونه في يد المسلم إذا كان

والظلف والظفر والحافر والبيض[٢٧٠]، والأنفحة [٢٧١]، وقيد بعضهم البيض بما إذا اكتسى القشر الأعلى [٢٧٢] [٢٧٣] [٢٧٤]، وعليه تدل ظاهر بعض الأخبار[٢٧٥] وأكثر الأخبار خال من هذا القيد[٢٧٦].

يريد إطعامه الكلاب أو الجوارح مثلا، ولا يحكم على الجلد بالذكاة كذلك إذا كان المسلم قد أعده ظرفاً للنجاسة أو فراشاً لموضعها.

ويكفي الآخذ من مجهول الحال في سوق المسلمين أو في أرضهم، فإن غلبة المسلمين تلحقه بهم شرعاً، والأقوى إجتناب ما يؤخذ من الكافر في سوق المسلمين.

وينبغي التجنب عما في يد من يستحل الميتة من المسلمين.

وما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين وعليه أثر يدل على تحقق التذكية فهو مباح وأن كان الأحوط إجتنابه. (ز).

٢٧٠) ظاهر الرواية عدم الفرق من أن يكون من مأكول اللحم أو غيره وقد خص في كتاب المنتهى ببيض مأكول اللحم وغيره نجس وهو الأحوط لدى الشيخ حسين (قدس سره). (ج).

٢٧١) الأنفحة: (وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة وإن كانت ميتة)، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي قدس سره ٦٨٢ / ٧٧١. (د)

٢٧٢) وهو الأظهر. (ع).

٢٧٣) وهو المختار عند شيخ حسين (قدس سره). (ج).

٢٧٤) كما هو المختار. (ع).

٢٧٥) وهو الأظهر. (ز).

وسادسها: الكافر بأنواعه[٢٧٧]، وإن انتحل الإسلام كالخوارج والنواصب[٢٧٨]، والغلاة لرجوعهم إلى ذلك باعتبار جحودهم بعض ضروريات الدين المحمدي (ص) نعم وقع الخلاف في نجاسة أهل الكتاب والأشهر الأظهر النجاسة[٢٧٩] (٢٨٠).

وسابعها: المسكر المايع بالأصالة من خمر أو نبيذ والقيد المذكور للاحتراز عمّا عرض له الميعان كالحشيشة فإنها لا تنجس بذلك وإن كانت محرمة والقول بنجاسة الخمر والمسكر هو المشهور، وقيل: بالعدم والأول أظهر.

وثامنها وتاسعها: الكلب والخنزير[٢٨١].

---

٢٧٦) لكن الظاهر التقييد. (ش).

٢٧٧) سواء كان وثنياً أو ذمياً أو مرتداً. (ج).

٢٧٨) المراد بالنواصب الذين يبغضون أهل البيت (ع). وينصبون لهم العداوة التي عبر عنها الرسول (ص) بقوله من أبغض أهل بيتي فقد بغضني، ومن ابغضني فقد أبغض الله عز وجل. والمراد بالغلاة هم المعروفون ((بالعلائية)) الذين يقولون في علي انه هو الله وقد تبرأ الإمام علي (عليه السلام) منهم فقال قولته المشهورة: ((هلك في اثنان محب غال ومبغض قال)). (ج).

٢٧٩) لا شك في نجاستهم لشركهم بتحريف كتابهم ولقوله تعالى: ﴿إِنمَا المشرِكونَ نجَس﴾، ولقوله تعالى: ﴿قالَتِ اليهودُ عزَيرٌ ابنُ اللهِ وقالَتِ النصارى المسيحُ ابنُ اللهِ﴾. ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دونِ اللهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سبحانهُ عما يشركونَ﴾. (ج).

٢٨٠) الأحتياط في الإجتناب عنهم شديد لا يترك. (ز).

٢٨١) المراد منهما البريان أما بحريان فليسا نجسان كما هو المشهور. (ج).

وعاشرها: الفقاع؛ وهو الآن غير معلوم لنا على الخصوص ولهذا إن جملة منهم أحالوه على العرف وما يسمّى[٢٨٢] فقاعاً وعلى تقديره فعرف ذلك الوقت غير معلوم لنا الآن[٢٨٣]، إلا أن[٢٨٤] [٢٨٥]المفهوم من الأخبار أن الفقاع هو النبيذ إلا إنه إن حصل فيه الغليان كان خمراً وتلحقه أحكام الخمر من التحريم والنجاسة على القول بها وإن لم يبلغ إلى ذلك كان حلالاً، وعلى هذا فيدخل في

---

٢٨٢) أما نجاسة الخمر لدى المشهور للأخبار الكثيرة التي لا تقبل المناقشة والتأويل ولا يلزم تنجيس ما عطف عليه في آية: ﴿إِنمَا الخَمرَ وَالمَيسِرَ وَالأَنصَابَ وَالأَزلاَمَ رِجس﴾؛ لأن التنجيس في كل شيءٍ بحسبه غير انه ورد في عدة أخبار معتبرة ((أن الماس لآلات الشطرنج كمن غمس يده في الخمر ولحم الخنزير والميتة وانه يغسلها))، ويمكن حمل تلك الأخبار على الأمر بشدة التجنب عنها وأنها ملهية تسكر العقول باستعمالها.

وأما الفقاع فهو المسكر المتخذ من الشعير في المشهور كما نص عليه السيد المرتضى (قدس سره) في الانتصار لما ورد صحيحاً ((هي خمرة استصغرها الناس)) وفي مجمع البحرين هو ما يتخذ من ماء الشعير فقط وليس بمسكر ولكنه ورد النهي عنه. أي إذا حصل فيه الغليان فقول المشهور بأنه مسكر حرام ونجس كالخمر هو الأحوط. وينبغي تجنبه فيكون عاشر النجاسات بالأثم والعدة. (ج).

٢٨٣) المعروف أنه شراب يتخذ من الشعير على وجه مخصوص، ويقال: أن فيه سكراً خفياً، وقد ورد فيه أنه خمر أستصغرها الناس.(ز).

٢٨٤) فيه تأمل والمعروف أنه متخذ من الشعير على وجه مخصوص.(ع).

٢٨٥) فيه تأمل والمعروف انه متخذ من الشعير على وجه الخصوص. (ش).

المسكر فلا يكون قسماً برأسه كما ذكروه ـــ نور الله مراقدهم ـ وتصير النجاسات تسعة خاصّة.

واختلفوا في العصير العنبي إذا غلى واشتد ولم يذهب ثلثاه هل هو نجس أو طاهر والمشهور الطهارة، وقيل: بالنجاسة[٢٨٦]، والمشهور أقرب[٢٨٧] [٢٨٨]، أما تحريمه فإجماعي نصاً وفتوى، والحق به في التحريم العصير الزبيبي والتمري[٢٨٩]، وفي الأول[٢٩٠] إشكال والأحوط التجنّب، أما الثاني فإن الأشهر الأظهر حله والقول بالتحريم شاذ ضعيف لا دليل عليه فلا يلتفت إليه.

وقد اختلف الأصحاب أيضاً في نجاسة عرق الجنب من الحرام[٢٩١]، وعرق الإبل الجلالة، والقول بالنجاسة هو الأقرب، وعليه العمل.

والمشهور طهارة الفارة والمسوخ، وقيل: بالنجاسة، والأول أظهر[٢٩٢]، وما ورد في الفأرة مما يدل على غسل أثرها محمول على الاستحباب.

---

٢٨٦) التجنب عنه أحوط بل وكذا الزبيبي، وفيهما تفصيل ذكرناه في موضع آخر.(ز).

٢٨٧) القول بالنجاسة هو الأحوط. وماء الحصرم لا يلحق به. (ج).

٢٨٨) الاحتياط باجتنابه طريق السلامة. (ع).

٢٨٩) العصير الزبيبي والعصير التمري وقع فيها خلاف، ولكنهما إذا لم يصل فيهما صفة المسكر فلا حرمة، ولا نجاسة فيهما، وقال الشيخ حسين (قدس سره): الأظهر إلحاق الزبيبي بالعنبي في التحريم لا في النجاسة، وأما التمري فالأصح عدم إلحاقه في التحريم والتنجيس.(ج).

٢٩٠) الأظهر الحلِ. (ع).

٢٩١) الأظهر الطهارة. (ش).

المقصد الخامس

في إزالة النجاسات

وفيه مسائل:

(المسألة) الأولى: لا خلاف في وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن لأجل الصلاة إلا ما استثني [٢٩٣]، مما سيأتي التنبيه عليه، والمشهور وجوب إزالتها أيضاً لأجل الطواف، وقيل: بالعدم والأدلة في المسألة لا تخلو من تعارض، والاحتياط بالقول بالوجوب[٢٩٤] (٢٩٥) ٢٩٦ ٢٩٧.

ويجب إزالتها أيضاً من الأواني للأكل والشرب، وعن المأكول والمشروب لتحريم أكل النجس أجماعاً، والمشهور تحريم إدخالها المسجد مع التعدي للمسجد أو آلاته، وقيل: مطلقاً [٢٩٨]، والأدلة في الموضعين لا تخلو من مناقشة إلا أن ظاهرهم الاتفاق على الأول،

---

٢٩٢) أي الطهارة، ولا ينجس من فارة إلا بعرها لا أثرها. (ج).

٢٩٣) وهي النجاسات المعفو عنها شرعاً، كما يأتي ذكرها في المسألة الثانية. (ج).

٢٩٤) أي في الطواف الواجب. (ج).

٢٩٥) يختص الوجوب بالطواف الواجب. (ع).

٢٩٦) بل هو الأظهر. (ع).

٢٩٧) بل هو الأظهر. (ش).

٢٩٨) أي مع التعدي وغيره. (ج).

ولعل الحجة عندهم والاحتياط يقتضيه فلا بأس بالوقوف على ما ذكروه [٢٩٩].

وألحق بذلك أيضاً وجوب إزالتها عن المصاحف، وجلودها، ولفائفها[٣٠٠]، والضرائح المقدسة، وما يلقى عليها من الكسوة والملاحف، ولا بأس به لما فيه من تعظيم شعائر الله.

(المسألة) الثانية: لا خلاف بين الأصحاب في العفو[٣٠١] عن دم القروح والجروح[٣٠٢] في الجملة، وإنما وقع الخلاف فيما يتقدر به العفو فقيل: بتخصص العفو بما إذا كانت سائلة في جميع الوقت بحيث لا يكون هناك فترة مطلقاً، وقيل: لا يكون فترة تسع الصلاة، وقيل: بإناطته بحصول المشقّة[٣٠٣]، وقيل: بالعفو ما لم تبرأ [٣٠٤] سواء كانت سائلة[٣٠٥]، أو غير سائلة، وهذا هو المستفاد من الأخبار، وعليه العمل والفتوى[٣٠٦] [٣٠٧].

---

٢٩٩) وهو المختار. (ع).

٣٠٠) لا أشكال في الجلد واللفائف إذا كان موجباً للتهتك. (ش).

٣٠١) وهذا هو الأقوى ولكن عليه أن يطهر النجاسة في اليوم مرة أو يبدل ثيابه كذلك إذا لم تكن في ذلك مشقة نوعية. (ز).

٣٠٢) ما عدى دم الشجاج والرعاف ودم العذرة والبواسير وأما الناسور فهو من القروح. (ج).

٣٠٣) في الإزالة والتحفظ. (ج).

٣٠٤) بأن ينقطع الدم. (ع).

٣٠٥) سواءً كانت من الجروح والقروح الظاهرة أو الباطنة. (ج).

٣٠٦) والمراد بذلك صحة الصلاة فيه فلا يعم العفو سائر أحكام النجاسة. (ز).

وعفي أيضاً عما نقص عن سعة الدرهم من الدم بجميع [٣٠٨] أقسامه، إلا دم الحيض فإنه لا يعفى عن قليله، ولا عن كثيره، والمشهور بين المتأخرين إلحاق دم النفاس والإستحاضة، والحق آخرون دم نجس العين والجميع[٣٠٩] [٣١٠]لا مستند له، والمروي دم الحيض خاصة، نعم ألحق بعض الأصحاب دم الغير إذا أصاب الإنسان[٣١١]، ولا بأس به [٣١٢] [٣١٣]للرواية الدالة عليه، وإن لم يكن مشهوراً بينهم [٣١٤].

---

٣٠٧) بشرط لزوم المشقة النوعية بلزوم الإزالة أو التبديل في كل يوم مرة.(ع).

٣٠٨) وقال شيخ حسين (قدس سره) لا يعفي إلا عن دم الإنسان نفسه غير الدماء الثلاثة، وأن تكون بقدر الدرهم في ثوب وبقدر الحمصة في البدن. والدم المتفرق في الثوب أو البدن يلاحظ به القدر المعين.(ج).

٣٠٩) الالحاق في الجميع وكذا دم غير المأكول غير الإنسان. (ع).

٣١٠) بالالحاق في الجميع احتياط وكذا دم غير المأكول من غير الإنسان.(ش).

٣١١) يعفى عن الصلاة في ما نقص عن سعة الدرهم من الدماء سواء أكان من دمه أم من دم غيره على الأقوى، بشرط أن لا يكون من الدماء الثلاثة للنساء، ولا دم نجس العين، ميتة أو غيرها، ولا دم غير مأكول اللحم من الحيوان، ولا يعفى عنه إذا بلغ قدر الدرهم فما زاد وإن كان متفرقاً. (ز).

٣١٢) فيه منع والرواية ضعيفة. (ع).

٣١٣) فيه إشكال. (ش).

٣١٤) لا يعفى إلا عن دم الإنسان نفسه من غير الدماء الثلاثة بشرط أن يكون أقل من الدرهم إذا كان على الثوب ومقدار الحمصة إذا كان على البدن. (ع).

وعفي أيضاً عن ثوب المربية للمولود [٣١٥] إذا لم يكن لها غيره وغسلته في اليوم مرة، والمراد بالمولود أعم من الذكر والأنثى وخصّه بعضهم [٣١٦] بالذكر والأظهر العموم لظاهر الخبر [٣١٧].

(وعفي) أيضاً عما يتعذّر إزالته ولو مع عدم الضرورة [٣١٨]، فيصلى فيه [٣١٩] ولا يصلى عارياً على أظهر القولين، والمشهور أنه في هذه يصلي عارياً إلا مع الضرورة إلى لبس النجس ونحوه [٣٢٠].

---

٣١٥) الأقرب اختصاص العفو بالأم، فلا يشمل مطلق المربية فضلاً عن المربي، كما أن الأقرب اختصاص العفو عن تنجس ثوبها ببول المولود الذكر أو الأنثى، فلا يعم تنجسه بغائطه ولا بسائر نجاساته.

والأقرب اختصاص العفو بتنجس الثوب فلا يعم تنجس بدنها.

ويشمل العفو ذات الأثواب المتعددة إذا كانت محتاجة إلى لبس الجميع دفعة واحدة والأحوط أن يكون غسله في النهار. (ز).

٣١٦) لا يعفى عن غير بول الصبي. (ع).

٣١٧) وقال شيخ حسين (قدس سره) المتبادر إليه هو الذكر وأن المراد بالنجاسة هي البول ولكن الاحوط العموم. (ج).

٣١٨) إلى لبسه من برد ونحوه. (ز).

٣١٩) على الأفضل. (ع).

٣٢٠) أقول: وعفي أيضاً عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه وحده كالتكة والقلنسوة والخف والجورب والعمامة على هيئتها ولو كانت النجاسة غير البول ولم يذكر ذلك المصنف كما ذكره غيره من المعفوات؛ لأنه ليس من اللباس الذي يجب به ستر العورة في الصلاة فلا اهتمام به.(ج).

(المسألة) الثالثة[٣٢١] (في المطهرات):

---

٣٢١) وأول المطهرات وأكثرها جدوى وأهمية الماء المطلق، وهو ما صدق عليه اسم الماء عند أطلاقه، ويقابله الماء المضاف، وهو ما خرج عرفاً عن صدق اسم الماء عليه وهو أنواع فمنه ما يعتصر من الأجسام ومنه ما يمتزج ببعض الأجسام على وجه يسلبه الإطلاق، ومنه ما يصعد منها، ويلحق بالماء المضاف في أحكامه ما عدا الماء من المائعات.

والماء المضاف المأخوذ من أصل طاهر، طاهر غير مطهر من خبث ولا من حدث، وينفعل بملاقاة النجاسة وإن كان كثيراً وأن لم يتغير بالنجاسة أحد أوصافه.

نعم إذا بلغ من الكثير حداً كبيراً جداً فالظاهر عدم انفعاله بملاقاة النجاسة إذا لم يتغير بالنجاسة أحد أوصافه، وعلى هذا فلا تنجس آبار النفط وأمثالها بمباشرة الكافر لها مثلاً.

ولا ينجس العالي من الماء المضاف أو المائع إذا لاقى سافله النجاسة وإن لم يكن جريانه بقوة، ولا ينجس السافل منه إذا لاقى عاليه النجاسة وكان السافل منه يدفع إلى الأعلى بقوة كالفوارة، ومثله المساوي مع الدفع بقوة، فيختص التنجس بموضع الملاقاة في جميع هذه الفروض.

وإذا صعد المضاف أو المطلق فأحكامه تدور مدار صدق اسم الماء أو لمضاف عليه بعد التصعيد، وإذا تنجس المضاف أمكن تطهيره بالتصعيد على الأقوى، وبالإستهلاك في الماء الكثير أو الجاري أو في أي ماء معتصم آخر.

والماء المطلق بجميع أقسامه طاهر في نفسه ومطهر لغيره من الأشياء المتنجسة القابلة للتطهير.

والقليل منه وهو الذي لم يبلغ كراً ولم يتصل بمادة ينجس بملاقاة النجاسة وأن لم يتغير بها أحد أوصافه سواء وردت عليه النجاسة أم ورد هو عليها.

والماء المعتصم بجميع أقسامه لا ينفعل بالنجاسة إلا إذا تغير بها لونه أو طعمه أو رائحته تغيراً فعلياً، فلا يكفي التغير الفرضي التقديري، كما إذا وقع في الماء المعتصم بول أو غيره من النجاسات التي لا لون لها فلم يتغير، وإن كانت النجاسة بمقدار لو كان لها لون لغيرته، ويكفي التغير الفعلي وإن منع من ظهوره مانع كما إذا كان لون الماء أحمر أو أصفر ووقعت فيه نجاسة تغيره ولكن التغير لم يظهر عليه لحمرة لونه أو صفرته، فالماء طاهر في الصورة الأولى ونجس في الصورة الثانية، ويعتبر أن يكون التغير بملاقاة النجاسة لا بمجاورتها.

وإذا تنجس الماء - قليلاً كان أو كثيراً - فلابد في تطهيره من زوال التغير منه واتصاله بماء معتصم، والأحوط إعتبار الامتزاج في الجملة ويكفي من الامتزاج ما يحصل بتدافع ماء النهر بعضه على بعض أو ماء المادة أو ماء المطر حين ورودهما على الماء المتنجس، وإذا طهر بأتصاله بالكر أو الجاري الضعيف الجريان كفى في تطهيره أن يحصل الإمتزاج بينهما بذلك المقدار.

والمعتصم هو الكر أو الجاري أو ماء المطر أو ماء البئر أو ماله مادة معتصمة، والكر ما بلغ مكسر مساحته ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن الشبر على الأحوط، وما بلغ وزنه الفاً ومائتي رطل بالأرطال العراقية، أو مائتين واثنتين وتسعين حقة اسلامبولية ونصفاً، أو مائتين وأربع ربعات وثلاثة أرباع الربعة، وهي الوحدة المعروفة في البحرين والتي يبلغ وزنها أربعمائة مثقال صيرفي.

وماء المطر بحكم الجاري إذا كان بمقدار يجري على وجه الأرض إذا كانت صلبة، فهو يطهر ما يجري عليه من المتنجسات بعد زوال عين النجاسة منها، ويطهر الماء المتنجس إذا نزل عليه وأمتزج به بعد زوال التغير منه.

وماء المطر لا ينفعل بملاقاة النجاسة حال نزوله إلا إذا تغير بها أحد أوصافه، فلو وقع على نجاسة ثم وثب على ثوب إنسان أو بدنه فهو طاهر ما لم يعلم بتغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة.

وماء البئر طاهر معتصم كما تقدم لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا إذا غيرت أحد أوصافه ويطهر بزوال التغير منه، وتدافع ماء المادة فيه والنزح المقدر شرعاً للنجاسات المختلفة إذا وقعت فيه محمول على التنزه والإستحباب.

والماء المستعمل في الوضوء والإغسال المندوبة طاهر ومطهر من الحدث والخبث، والمستعمل في غسل الجنابة وغيرها من الأحداث الكبرى مع طهارة البدن طاهر ومطهر من الخبث، والأحوط التجنب عنه في رفع الحدث، وإذا انحصر الماء به جمع بين الطهارة منه والتيمم، ولا بأس بالقطرات التي تقع في الاناء من الغسل إذا كانت قليلة مستهلكة وكان البدن طاهراً.

وماء الإستنجاء من البول والغائط طاهر ومطهر من الخبث إذا لم يتغير بالنجاسة لونه أو طعمه أو رائحته ولم تصل إليه نجاسة من خارج، ولم تخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى من دم او غيره، ولم تتعد النجاسة التي أستنجى منها عن المخرج تعدياً لا يصدق معه الإستنجاء، ولم تكن مع ماء الإستنجاء أجزاء متميزة من الغائط.

والماء المستعمل في تطهير النجاسة غير الإستنجاء نجس على الأظهر فلا يستعمل في رفع حدث، ولا خبث من غير فرق بين الغسلة المزيلة وغيرها.

(المطهر الأول) المشهور بين الأصحاب أن الشمس تطهّر ما جففته من النجاسة التي لا جرم لها إذا كانت في الأرض، والحصر[٣٢٢] والبواري وما لا ينقل عادة[٣٢٣]، وقيل: بالاختصاص بنجاسة البول لا جميع النجاسات، وقيل: بالعموم في النجاسة كالأول لكن المتنجس الذي يطهر بالشمس مخصوص بالأرض والحصر

ويكفي الغسل مرة واحدة في الماء المعتصم في تطهير المتنجسات القابلة للتطهير بعد زوال عين النجاسة منها، من غير فرق بين الآواني والثياب والبدن وغيرها على الأقرب، نعم لابد من تعفير الإناء بالتراب الطاهر قبل غسله فيه من ولوغ الكلب وكذا من لطعه على الأحوط والأولى أن يمسح الإناء بالتراب يابساً ثم يبل بالماء ويمسح به ثانياً.

وفي تطهير الثوب والبدن بالماء القليل يجب غسلها من نجاسة البول مرتين، والأحوط التعدد في التطهير به من جميع النجاسات وأن يكون ذلك بعد زوال عين النجاسة.

وفي تطهير الآواني به يجب غسلها ثلاثاً، ولتكن بعد إزالة عين النجاسة كذلك على الأحوط.

ولابد في حصول الطهارة بالماء القليل من انفصال الغسالة على النحو المتعارف بعد كل غسلة، فلابد من عصر الثوب ونحوه مما يمكن إخراج الغسالة منه بالعصر، ولابد من انفصالها عن البدن والإناء على النحو المتعارف.

وفي تطهير الصابون وشبهه مما يرسب فيه لماء بالماء القليل أشكال والأحوط تطهيره بالماء المعتصم. (ز).

٣٢٢) في تطهير الشمس للحصر والبواري إشكال. (ع).

٣٢٣) كالأبواب والشبابيك والسطوح والأشجار والأثمار التي فيها. (ج).

والبواري، وقيل: بالاختصاصين، وقيل: بعدم الطهارة بالشمس بالكلية، وإنما هو عفو فيجوز استعماله ما دام يابساً فإذا صار رطباً عادت النجاسة وعندي في أصل الحكم توقف[٣٢٤] لتعارض ظواهر الأدلة وقيام التأويل من الجانبين والاحتياط واجب[٣٢٥]، وهو العمل بالقول[٣٢٦] الأخير[٣٢٧] (٣٢٨).

---

٣٢٤) تطهر الشمس الأرض وكل ما عليها من أبنية وأوتاد مثبتة ونحوها من جميع النجاسات بعد ذهاب عينها . إذا كانت لها عين . بشرط إشراق الشمس عليه حتى ييبس ولا يكفي مجرد التجفيف على الأقرب.

وعلى هذا فلابد من كون الموضع النجس رطباً حين أشراق الشمس عليه ولابد من يبسه بسبب إشراق الشمس عليه لا بسبب حرارتها أو انعكاسها عليه بمرآة ونحوها، ولا تطهر الشمس ما ينقل حتى الحصر والبواري على الأظهر. (ز).

٣٢٥) بل مستحب والأظهر التطهير. (ش).

٣٢٦) القول الأول أظهر. (ع).

٣٢٧) أي أن طهارة الشمس عفوية فتعود النجاسة عند الرطوبة والقول الأول بأن طهارتها حقيقة كالماء هو القول المشهور والمختار لدى شيخ حسين (قدس سره) ولكن طهارة الريح عفوية إذا عادت الرطوبة عادت النجاسة. (ج).

٣٢٨) القول الأول هو المختار نعم طهارة الريح عفوية. (ع).

و(المطهر الثاني) من المطهرات أيضاً الأرض: فتطهر باطن القدم والخف وزاد بعض النعل ولو من خشب[٣٢٩]، وزاد آخر كل ما يوطأ به ولو مثل خشبة اقطع [٣٣٠] الرجل [٣٣١] [٣٣٢].

وظاهر الأخبار حصول التطهير بها سواء كان بالمشي أو بالمسح حتى تزول العين واشترط بعض في التطهير بها طهارتها وجفافها[٣٣٣] [٣٣٤] [٣٣٥]، والمشي خمسة عشر ذراعاً[٣٣٦]، وفي الأخبار ما يؤيده إلا أن الثالث ينبغي حمله على الاستحباب لما عرفت من حصول التطهير بمجرد المسح.

---

٣٢٩) تطهر الأرض باطن القدم والخف والنعل بجميع أقسامه حتى ما أتخذ من الخشب، ويختص ذلك ـ على الأحوط ـ بالنجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة دون النجاسات الأخرى. (ز).

٣٣٠) هو الأظهر. (ع).

٣٣١) كما هو المحتار لدى شيخ حسين (قدس سره). (ج).

٣٣٢) وهو المختار مع اشتراط طهارة الأرض والاحتياط بجفافها. (ع).

٣٣٣) وهو الأظهر والأحوط. (ز).

٣٣٤) على الأحوط. (ع).

٣٣٥) لا بأس بالبلل اليسير. (ش).

٣٣٦) والمختار لدى شيخ حسين (قدس سره) إشتراط طهارتها والإحتياط بجفافها وتقدير مسافة المشي بخمسة عشر ذراعاً محمول على الاستحباب كما قال به المصنف. (ج).

و(المطهر الثالث) من المطهرات أيضاً النار: فتطهر ما أحالته رماداً أو دخاناً [٣٣٧] على الأشهر والأظهر، وتردد بعض في الثاني وهو ضعيف[٣٣٨].

وفي تطهيرها ما صيرته خزفاً أو آجراً قولان مبنيان على خروجه بذلك من الأرضية واستحالته عما كان عليه وعدمه والمشهور[٣٣٩] (٣٤٠) الثاني[٣٤١] (٣٤٢)، والمسألة عندي محل توقف، والعمل بالمشهور طريق الاحتياط[٣٤٣].

و(المطهر الرابع) من المطهرات الاستحالة والانقلاب: فتطهر النطفة بالاستحالة حيواناً [٣٤٤] (٣٤٥)، والخمر بالانقلاب خلاً منه، والكافر بالإسلام أيضاً اتفاقاً في الجميع نصاً وفتوى[٣٤٦].

---

٣٣٧) أو جصاً لصحيحتي الحسن بن محبوب وعلي بن جعفر عن ابى الحسن (عليه السلام). (ج).

٣٣٨) ضعف التردد مردود بأخبار جواز الأسراج بالدهن النجس المستلزم للحكم بطهارة الدخان المنبعث منه. (ج).

٣٣٩) وهو الأظهر. (ش).

٣٤٠) وهو الأظهر. (ع).

٣٤١) وهو الأقرب. (ز)

٣٤٢) وفي السداد أما ما أحالته خزفاً أو آجراً فلا. (ع).

٣٤٣) أي عدم تطهيرها لما صيرته خزفاً أو آجراً، وهو المختار لدى شيخ حسين (قدس سره). (ج).

٣٤٤) أي حيواناً طاهراً؛ لأن النطفة من نجس العين لا تطهرها الاستحالة. (ج).

٣٤٥) طاهر العين. (ز).

والمشهور طهارة الكلب والخنزير بصيرورتهما ملحاً والعذر بصيرورتها دوداً أو تراباً وقيل: بالعدم، والأول أظهر[٣٤٧].

ويُطَهَرّ الحيوان غير الآدمي بزوال العين، وكذا تُطَهَرّ به البواطن[٣٤٨]، وأما الآدمي فهل يطهر بمجرد الغيبة أو لا بد من العلم بالإزالة ويشرط تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده من الصلاة ونحوها أقوال: أظهرها [٣٤٩] الأول[٣٥٠] (٣٥١) [٣٥٢].

(المسألة) الرابعة: من صلى في نجاسة غير معفو عنها فلا يخلو إما أن يكون عالماً عامداً مختاراً، وهذا لا خلاف ولا إشكال في بطلان صلاته ووجوب إعادتها وقتاً وخارجاً.

---

٣٤٦) ومن المطهرات انتقال الدم النجس إلى مثل البعوض والقمل والبرغوث.(ج).

٣٤٧) وهو القول المشهور. (ج).

٣٤٨) أي تطهر البواطن النجسة بزوال العين. (ج).

٣٤٩) مع احتمال حصول الطهارة. (ع).

٣٥٠) أي مجرد الغيبة، والأحوط العلم بزوال النجاسة مع الغيبة كما هو المختار لدى شيخ حسين (قدس سره) في نفحته. (ج).

٣٥١) غيبة الآدمي المسلم إنما هي من المطهرات الظاهرية لبدنه والأشياء التي في يده إذا عرضت عليها أو على بعضها النجاسة، ولذلك فلابد من علمه بنجاسة ذلك الشيء منه، ولابد من استعماله ذلك الشيء بعد الغيبة فيما يعلم هو باشتراط الطهارة فيه من صلاة وأكل وشرب ونحوها، ولابد من احتمال تطهيره لذلك الشيء في حال غيبته. وبدون اجتماع هذه الشرائط لا تكون الغيبة مطهرة. (ز).

٣٥٢) على إشكال. (ش).

وإما أن يكون جاهلاً فحينئذٍ إن استمر الجهل إلى الفراغ من الصلاة فالأشهر الأظهر الصحة [٣٥٣]، وقيل: بالإعادة في الوقت[٣٥٤](٣٥٥)، وربما نقل أيضاً وجوب القضاء والعمل على الأول.

وإن رأى النجاسة في أثناء الصلاة يجب عليه إلقاء الثوب الذي فيه النجاسة والستر بغيره وإن لم يكن سواه أزال [٣٥٦ ٣٥٧]النجاسة إن أمكن وأتم الصلاة، وإن لم يمكن قطع الصلاة، والأظهر عندي[٣٥٨]

---

٣٥٣) وهو الأظهر كذلك ولكن تستحب الإعادة. (ز).

٣٥٤) الجاهل الساذج الغافل عن الحكم الشرعي بالكلية الذاهل لا إعادة عليه وقتاً وخارجاً، ولكنه لو علم في الوقت لزمه الإعادة، وأما الجاهل الغير العالم بالحكم الشرعي الذي وصل إليه وجوب الصلاة وشروطها ولم يتفحص عما تصح معه وتفسد فإنه يجب عليه الإعادة في الوقت وفي خارجه وعليه تحمل فتوى شيخ حسين (قدس سره) إن الجاهل لا يعيد مطلقاً وتستحب له الإعادة في الوقت وجاهل الحكم لا يعذر. (ج).

٣٥٥) لو نسى فالأقرب استحباب الإعادة وقتاً وخارجاً، والجاهل لا يعيد مطلقاً، ويستحب الإعادة في الوقت وجاهل الحكم لا يعذر. (ع).

٣٥٦) الظاهر التخيير بينه وبين ما سبق. (ع).

٣٥٧) الظاهر التمييز بينه وبين ما سبق. (ش).

٣٥٨) إذا رأى النجاسة في أثناء الصلاة وكان جاهلاً بها، فإن علم بحدوثها وقت الرؤية، أو شك في سبقها على ذلك الحين وحدوثها، فعليه أن يطهر النجاسة أو ينزع الثوب النجس ويتستر بغيره، أن مكن شيء من ذلك بدون فعل مناف للصلاة ثم يتم صلاته، وأن لم يمكن ذلك قطع الصلاة وأعادها.

التفصيل في ذلك بالعلم بسبق النجاسة على الدخول في الصلاة وعدمه، فعلى الثاني الحكم ما ذكروه وعلى الأول فالأحوط [٣٥٩] (٣٦٠) قطع الصلاة واستينافها بعد إزالة النجاسة.

وأما أن يكون ناسياً فإن استمر به النسيان إلى الفراغ فأقوال:

أحدها: وجوب الإعادة مطلقاً، والظاهر أنه المشهور بين المتقدمين.

وثانيها: العدم مطلقاً [٣٦١].

وثالثها: أنّه أن ذكر في الوقت أعاد وإلا فلا إعادة عليه[٣٦٢] وهو المشهور بين المتأخرين، والمسألة عندي محل توقف لتصادم أخبارها وعدم صحة ما ذكروه في الجمع بينها والاحتياط فيها واجب عندي كما في كل موضع اشتبه فيه الدليل وهو في جانب القول الأول[٣٦٣]

وأن علم بسبق النجاسة وقت رؤيتها وأستيقن بأنه أتى ببعض أجزاء الصلاة مع النجاسة كانت صلاته باطلة، والأحوط له ـ مع الإمكان ـ أن يطهر الثوب أو ينزعه ويتستر بغيره ويتم صلاته ثم يعيدها. (ز).

٣٥٩) بل الأقوى. (ع).

٣٦٠) الأقرب إزالتها والإبدال إن أمكن ولم يفتقر إلى فعل كثير وإلا استأنف مع سعة الوقت واستمر مع ضيقه. (ع).

٣٦١) كما حكاه العلامة في تذكرة عن الشيخ في أحد أقواله. (ج).

٣٦٢) ويظهر من كلام بعض الفقهاء الفرق بين نجاسة الاستنجاء وغيرها فيعيد في نسيان الاستنجاء في الوقت و في خارجه وأما في نسيان غسل البول فتجب الإعادة في الوقت، وتستحب في خارجه.(ج).

٣٦٣) وهو قول مشهور المتقدمين بوجوب الإعادة مطلقاً. (ج).

(٣٦٤) [٣٦٥]، وإن ذكر في الأثناء فأقوال أحوطها[٣٦٦] (٣٦٧) [٣٦٨] الإستيناف.

---

٣٦٤) الأقوى وجوب الإعادة أو القضاء إذا ذكر النجاسة بعد الصلاة وبعد الوقت كما أن الأقوى وجوب إستئناف الصلاة إذا ذكر في أثنائها (ز).

٣٦٥) وهو الأقوى. (ع).

٣٦٦) وقال شيخ حسين (قدس سره) لو علمها في الأثناء وتبيين سبقها بنى على حكم الجاهل بالنجاسة ليس عليه إعادتها، ولكنها تستحب في الوقت وإن لم يعلم بسبقها لا يعيد مطلقاً بل يزيلها مع الإمكان ولو بقطع الثوب أو نزعه إن لم يتضرر وإلا صلى فيه وجوباً ولا إعادة عليه، والأحوط أن يستأنف مع سعة الوقت ويستمر مع ضيقه. (ج).

٣٦٧) قد عرفت أن حكم الناسي كجاهل الموضوع ويتفرع عليه الصحة في كلتا المسألتين. (ع).

٣٦٨) بل أقواها. (ع).

الباب الثاني

في الصلاة وفيه مطالب

المطلب الأول

في مقدماتها وفيه فصول

(الفصل) الأول: في أعدادها وأعداد نوافلها.

أعلم أن الفرائض سبع عشرة ركعة بإجماع المسلمين والضرورة من الدين فللظهر أربع ركعات، وللعصر مثلها، وللمغرب ثلاث، وللعشاء أربع ركعات، وللصبح اثنتان.

وأما النوافل فأكثر الأخبار وأشهرها على أنها أربع وثلاثون ركعة، وقد وردت الأخبار بأنه لما كان الغرض من النافلة تتميم الفريضة واستدراك ما يفوت منها بعدم الإقبال عليه؛ لأنه قد ورد أنه لا تقبل الصلاة إلا ما أقبل عليه بقلبه، فربما يرفع من الصلاة ثلثها أو ربعها أو أقل أو أكثر باعتبار الإقبال وعدمه، والشارع لمزيد لطفه وكرمه وضع النوافل وجعل بإزاء كل ركعة من الفريضة ركعتين من النافلة تسد مسدها متى حصل خلل في الإقبال عليها، فلذا صار عدد النافلة أربعاً وثلاثين ركعة، ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر وأربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة وهي الوتيرة تعدان بركعة وثلاث عشرة صلاة الليل[٣٦٩].

والمفهوم من الأخبار أن الوتيرة ليست من الرواتب الموظفة، وإنما زيدت وجعلت ركعتين بحساب ركعة لأجل أن ينتظم بها العدد ويصير في مقابلة كل ركعة من الفريضة ركعتان من النافلة، ولهذا

---

٣٦٩) صلاة الليل ثمان ركعات فتكون هي مع ركعتي الشفع وركعة الوتر وركعتي الفجر التي هي نافلة الصبح قبلها ثلاث عشرة ركعة وسماها بصلاة الليل لوقوعها قبل الفجر. (ج).

إن الظاهر من الأخبار وإن كان خلاف ما هو المشهور[٣٧٠] بين علمائنا الأبرار إنها لا تسقط [٣٧١] (٣٧٢) [٣٧٣] سفراً [٣٧٤]؛ لأنها ليست راتبة متعلقة بالعشاء حتى أنها [٣٧٥] لا تسقط بتقصيرها كما سقطت نوافل الظهرين بتقصيرهما.

ثم إنه قد ورد في الأخبار ما يدل على الرخصة في سقوط بعض النوافل والنقصان عن أربع وثلاثين فروي أنها ثلاث وثلاثون بإسقاط الوتيرة، وروي أنها تسع وعشرون بإسقاط الوتيرة وأربع من العصر، وروي أنها سبع وعشرون بإضافة ركعتين من نافلة المغرب إلى ما تقدم والجمع بينها بالحمل على ترتب الفضل وتأكده، إذ ليس فيما دل على الأقل نفي استحباب الأكثر، وإنما المراد أن العدد الأول أكد استحباباً من غيره فلا ينبغي النقيصة.

ثم أعلم إن المستفاد من الأخبار استحباب التطويل في النافلة والتأني فيها والإقبال عليها وما اشتهر بين الناس لا سيما في هذه الأوقات من المساهلة فيها حتى إنهم لا يتمون ركوعها ولا سجودها فهو ناشئ عن ضعف الإيمان وعدم المعرفة بمن هو المقصود بها وبمن تهدى إليه، والنافلة مثل الفريضة متى لم يتم ركوعها ولا سجودها فهي باطلة بلا إشكال فإذا ركع ينبغي أن يتم ركوعه، وإذا

---

٣٧٠) لقولهم بسقوطها سفراً. (ج).

٣٧١) الأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبية. (ع).

٣٧٢) سيأتي أن الأحوط السقوط. (ع).

٣٧٣) الأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبية. (ش).

٣٧٤) الأحوط أن يؤتى بها في السفر برجاء المطلوبية. (ز).

٣٧٥) في النسخة المطبوعة أولا ((حتى انها لا تسقط)) والصحيح ((حتى انها تسقط)) كما هو المشهور من سقوطها سفراً. والأحوط لدى شيخ حسين (قدس سره) انها تسقط كما قال المشهور. (ج).

رفع رأسه ينبغي أن ينتصب معتدلاً وإذا سجد ثم رفع رأسه ينبغي أن يجلس مطمئناً ثم يعود إلى السجدة الثانية، نسأل الله التوفيق لنا ولإخواننا المؤمنين بما يوجب الزلفى لديه في الدنيا والدين.

(الفصل) الثاني: في الأوقات.

ووقت الظهر - وهي أول الفرائض التي أوجبها الله تعالى على نبيه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) زوال الشمس عن دائرة نصف النهار، وهي القاسمة للفلك نصفين شرقي وغربي إلى طرف المغرب ويعرف ذلك بعلامات:

منها: ما إذا استقبل نقطة الجنوب فإذا كانت الشمس بين الحاجبين فهي على دائرة نصف النهار، وإذا مالت إلى الحاجب الأيمن فقد حصل الزوال وخروجها عن الدائرة المذكورة.

ومنها: أن ينصب شاخصاً قبل الزوال ويلاحظ ظل الشاخص ويعلم كل ساعة على رأسه علامة فما دام الفيء يأخذ في النقصان فالشمس لم تزل فإذا ابتدأ في الزيادة علم بذلك زوالها [٣٧٦].

والمشهور[٣٧٧] بين الأصحاب أن الظهر يختص من أول الوقت بقدر أربع ركعات بنسبة حال المكلف من قصر أو تمام واستكمال الشرائط وعدمه ومن عادته[٣٧٨] في تطويل الصلاة وعدمه.

وبالجملة: فهذا الوقت لا انضباط له في حد ذاته وإنما يتفاوت بتفاوت حال المكلف في هذه الأمور والمحصل إنه لو اشتغل بالفرض

---

٣٧٦) في النفخة القدسية هذه اوضح علامة وطريق يسخرج به الزوال حتى للعوام وذلك لظهور زيادته فيعلم بها في كل بلاد عرضها على عرض مكة المكرمة. (ج).

٣٧٧) وهو الأظهر. (ع).

٣٧٨) في اعتبار العادة إشكال. (ش).

كامل الشرائط أو سعى في تحصيل الشرائط أولاً لأتمه فهذا القدر المستوعب لذلك هو قدر الأربع في حقه بحسب حاله، وإن زاد أو نقص باعتبار حال غيره لا بمعنى أربع ركعات كيف اتفق، فإذا مضى هذا المقدار اشترك الوقتان إلى قبل الغروب بقدر أربع ركعات فيختص بالعصر على نهج ما تقدم في قدر الأربع التي في أول الوقت.

وقيل: أنه متى زالت الشمس دخل الوقتان معاً الظهر والعصر إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه بمعنى أن الواجب الترتيب بينهما وتقديم الظهر على العصر [٣٧٩] وأكثر الأخبار[٣٨٠] تدل على هذا القول[٣٨١] [٣٨٢]، وتظهر فائدة الخلاف في مواضع:

منها: لو صلى العصر في أول الوقت قبل الظهر ناسياً فإنها تقع باطلة على القول المشهور؛ لأنه وقت مختص بالظهر وصحيحة على القول الثاني [٣٨٣]؛ لأنه وقت لهما معاً، غاية الأمر أن الواجب عليه الترتيب بينهما وتقديم الظهر، وقد أخل بذلك نسياناً كما لو أخل بواجب من واجبات الصلاة نسياناً فإن صلاته صحيحة.

---

٣٧٩) المشهور هو المختار. (ع).

٣٨٠) وهذه الأدلة أقوى وأظهر فالقول بذلك متعين.

واختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها إنما هو لوجوب الترتب ما بين الفريضتين، واختصاص العصر من أخر الوقت بمقدار أدائها إنما هو لكون العصر أهم من الظهر لمن لم يكن صلاهما معاً إلى ذلك الوقت. (ز).

٣٨١) لكن القول الأول هو الأظهر. (ش).

٣٨٢) أي القول الثاني والمختار لدى شيخ حسين (قدس سره) هو القول المشهور.(ج).

٣٨٣) وهو الأقوى كما تقدم. (ز).

ومنها: لو كان في يوم غيم وظن دخول الوقت فصلى الظهر والعصر ثم انكشف أن صلاة العصر كانت في ذلك الوقت المختص بالظهر فإنها تكون باطلة على القول المشهور، وصحيحة على القول الثاني[٣٨٤] إلى غير ذلك من الفروع الكثيرة.

ويستحب التنفل قبل الظهر بثماني ركعات وهي صلاة الأوابين وقبل العصر بثمانٍ أيضاً.

وقد اختلف الأصحاب في تحديد وقت النافلة فقيل: إن حد النافلة الظهر ومنتهاه إلى بلوغ قدمين من الزوال وهو ذراع بمعنى كون الظل الزائد بالنسبة إلى قامة الإنسان التي هي سبعة أقدام بأقدامه ينتهي إلى قدمين فإذا انتهى إلى قدمين وجب تقديم الفريضة وخرج وقت النافلة، وقيل: انه يمتد وقتها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وقيل يمتد بامتداد الفريضة [٣٨٥]، وقس على ذلك نافلة العصر، فعلى

---

٣٨٤) الإعتماد على مطلق الظن في دخول الوقت مشكل حتى في يوم غيم، وعلى هذا فتشكل صحة صلاة العصر وأن وقعت في الوقت؛ لأن الجهل عن تقصير لا يسقط وجوب الترتب، ولكنه إذا أستيقن دخول الوقت أو أعتمد على البينة العادلة، وعلى أذان الثقة فصلى الظهرين ثم تبين له وقوع صلاة العصر في الوقت المختص بالظهر، كانت صحيحة على المختار من اشتراك الوقت، وأما صلاة الظهر فإنما تكون صحيحة إذا دخل عليه الوقت وهو في أثنائها وإلا فعليه أعادتها. (ز).

٣٨٥) وهذا هو الأقوى، وكذا في نافلة العصر، أما الذراع والقدمان لنافلة الظهر فهو الوقت الذي تقدم فيه على الفريضة، وكذا الذراعان والأربعة أقدام النافلة العصر، وبعد هذين الحدين تؤخر النافلة عن الفريضة، ولكن لا يترك الاحتياط بعد الذراع والذراعين بأن لا يتعرض لنية الأداء والقضاء في النافلة. (ز).

القول الأول: أربعة أقدام، وعلى القول الثاني: إلى المثلين، وعلى القول الثالث: إلى ما يسع النافلة قبل أداء الفريضة، والمعتمد هو القول الأول وعليه العمل[٣٨٦] [٣٨٧].

ووقت المغرب غروب الشمس المعلوم بزوال الحمرة المشرقية وانتقالها إلى طرف المغرب على الأشهر الأظهر، وقيل: بأنه عبارة عن استتار القرص في الأفق عن الناظر مع عدم الحائل، واستدل عليه بظواهر جملة من الأخبار.

والتحقيق: إن جملة منها يمكن حملها على أخبار القول المشهور[٣٨٨]، وما كان منها صريحاً فهو محمول على التقية لإطباق العامة قديما وحديثا على القول بذلك[٣٨٩]، وقد استفاضت الأخبار بالأخذ بخلافهم.

ويستحب التنفل بعدها بأربع ركعات، والمشهور أن وقتها إلى ذهاب الشفق[٣٩٠] المغربي ولم نقف له على دليل، وقيل: بامتداده امتداد وقت الفريضة وهو الأقوى[٣٩١] (٣٩٢) وعليه الفتوى.

والكلام هنا في اشتراك الوقت من أوله بين المغرب والعشاء إلى انتصاف الليل [٣٩٣] واختصاص (٣٩٤) المغرب من أوله بقدر ثلاث

---

٣٨٦) أي أربعة أقدام. (ج).

٣٨٧) فيه نظر. (ش).

٣٨٨) وهو زوال الحمرة المشرقية. (ج).

٣٨٩) وهو استتار القرص إلى الافق. (ج).

٣٩٠) أي بعد الفراق منها إلى زوال الشفق المغربي وهو المختار لدى شيخ السداد.(ج).

٣٩١) بل الأول أقوى. (ع).

٣٩٢) الأول عليه المعول. (ع).

٣٩٣) وهذا هو الأقوى على نهج ما تقدم في الظهرين. (ز).

ركعات [٣٩٥] على نهج ما سبق في الظهر، ثم يشترك الوقتان إلى قبل الانتصاف بقدر أربع ركعات فيختص بالعشاء جار على ما جرى في وقت الظهر، ويتفرع على الخلاف هنا ما ذكرنا هناك[٣٩٦].

وزيادة على ما تقدم انه لو سها ونام حتى لم يبق من الوقت إلا قدر أربع ركعات فإنه على القول المشهور يجب عليه صلاة العشاء خاصة ثم يقضي المغرب، وعلى القول الثاني يجب عليه صلاة المغرب أولاً ثم تصلي العشاء أداء باعتبار إدراك ركعة من الوقت وإن وقع الباقي في خارج الوقت؛ لأن من أدرك من الوقت ركعة أدرك الوقت كله.

ويستحب أن يصلي بعد العشاء ركعتين من جلوس وهي صلاة الوتيرة المعدودة بركعة قائماً لإتمام عدد النوافل وهي مستحبة سفراً[٣٩٧] (٣٩٨)[٣٩٩] وحضراً كما أشرنا إليه آنفاً خلافاً لما هو المشهور بين الأصحاب من سقوطها (٤٠٠) سفراً [٤٠١].

ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس فإذا طلعت كانت قضاء.

---

٣٩٤) هذا هو المختار. (ع).

٣٩٥) كما هو المختار لدى شيخ حسين (قدس سره). (ج).

٣٩٦) من أنه صلى العشاء قبل المغرب ناسياً فإنها تقع باطلة على القول المشهور؛ لأنه وقت مختص بالمغرب وصحيحة على القول الثاني لأنه وقت لها معاً. (ج).

٣٩٧) تقدم أن الأحوط الإتيان بها في السفر برجاء المطلوبية. (ش).

٣٩٨) تقدم أن الأحوط الإتيان بها في السفر برجاء المطلوبية. (ع).

٣٩٩) تقدم أن الأحوط الإتيان بها في السفر برجاء المطلوبية. (ز).

٤٠٠) وهو الأحوط. (ع).

٤٠١) كما هو مختار شيخ حسين (قدس سره). (ج).

ووقت صلاة الليل من بعد الانتصاف إلى طلوع الفجر الثاني، وهي ثماني ركعات صلاة الليل وإن أطلقت على مجموع الثلاث عشرة تجوزاً، وثلاث ركعات صلاة الوتر وركعتا الفجر [٤٠٢].

ويستحب إيقاع الوتر في الفجر إلى الأسفار، والأظهر[٤٠٣] [٤٠٤] عندي إن آخر وقتها الفجر الثاني، فمتى طلع الفجر بدأ بالفريضة [٤٠٥] لصحيحة زرارة وما عارضها محمول على التقية كما تدل عليه رواية أبي بصير.

وأما أول وقتها فقبل طلوع الفجر الأول وإن وردت الرخصة في دسّها في صلاة الليل ولو قبل ذلك الوقت، وقيل: أنه بعد الفراغ من صلاة الليل والكل حسن[٤٠٦] [٤٠٧].

(الفصل) الثالث: في المكان

يشترط في مكان المصلي أن لا يكون غصباً بأن يكون مملوكاً للمصلي عيناً أو منفعة [٤٠٨] أو مأذوناً فيه صريحاً كقوله صل في هذا

---

٤٠٢) المراد بها ركعتا الشفع وركعة الوتر والمراد بركعتي الفجر هما نافلة الصبح.(ج).

٤٠٣) فيه نظر. (ش).

٤٠٤) فيه تأمل. (ع).

٤٠٥) إذا طلع الفجر الثاني بدأ بالفريضة ولكن وقت النافلة لا ينتهي بذلك على الأقرب والأحوط عدم التعرض للداء والقضاء. (ز).

٤٠٦) وإن كان الأول أظهر. (ش).

٤٠٧) وتستحب إعادتها إذا نام بعدها. (ز).

٤٠٨) أو مباحاً شرعاً كالمساجد الموقوفة على عبادة ويلحق بها البيع والكنائس لغير أهل الملة. (ج).

المكـان أو فحـوى كالضـيف ونحـوه، أو بشـاهد الحـال كالصـحارى التـي يعلـم مـن مالكهـا عـدم المضـايقة فـي الصـلاة فيهـا [٤٠٩]. وجـوّز بعـض علمائنـا الصـلاة فـي المكـان المغصـوب وإن أثـم بالتصـرف فيـه ودليلـه لا يخلـو مـن قـوة[٤١٠] إلا أن [٤١١] الأحـوط [٤١٢] (٤١٣) الـذي عليـه الفتـوى العدم[٤١٤].

ويشـترط أن يكـون خاليـاً مـن النجاسـة المتعديـة [٤١٥] إلـى ثـوب المصـلي وبدنـه والمشـهور بـل الظـاهر انـه إجمـاع بينهم اشـتراط طهـارة موضـع الجبهـة مـن متعديـة وغيرهـا، ولـم نقـف لـه علـى دليـل صـريح إلا أنـه الأوفـق[٤١٦] [٤١٧] بالاحتيـاط [٤١٨] (٤١٩) [٤٢٠]، وقيـل: باشـتراط طهـارة

---

٤٠٩) أو مجهولة المالك لقوله ((S)): ((جعلت الأرض مسجداً وطهوراً)).(ج).

٤١٠) ضعيف جداً. (ش).

٤١١) بل الأقوى. (ع).

٤١٢) بل المتعين. (ز).

٤١٣) بل هو المتعين والأحوط مع العلم بالغصب والنسيان علم الحكم إن جهله أو نسيه. (ع).

٤١٤) أي عدم الصلاة في المكان المغصوب مع العلم بالغصب وكذا مع النسيان والجهل لدى شيخ السداد. (ج).

٤١٥) ما عدى النجاسة المعفو عنها، وقيل: بعدم نجاسة موضع الجبهة من جميع النجاسات حتى المعفو عنها. (ج).

٤١٦) وعليه الفتوى. (ش).

٤١٧) وعليه الفتوى. (ع).

٤١٨) والمختار لدى شيخ السداد هو الاشتراط. (ج).

٤١٩) والمختار الاشتراط مقطوعاً به. (ع).

جميع مكان المصلي، وقيل: باشتراط طهارة مواضع المساجد السبعة، ولم نقف لهما على دليل[٤٢١].

ويشترط أن يكون السجود على الأرض أو ما أنبتت مما لا يؤكل ولا يلبس عادة، وقد ورد النص بجواز السجود على القرطاس[٤٢٢] وقال به الأصحاب وهو مستثنى من القاعدة المذكورة.

وقد اختلف أصحابنا في جواز السجود على القطن والكتان اختياراً[٤٢٣] والأشهر (٤٢٤) الأظهر المنع، وفي جواز السجود على الخزف تردد[٤٢٥] لما أشرنا إليه سابقاً من الشك في بقائه على الأرضية وخروجه (٤٢٦) عنها بالطبخ [٤٢٧].

---

٤٢٠) بل هو المتعين. (ز).

٤٢١) اشتراط طهارة مواضع المساجد السبعة هو ما ذهب اليه الحلبي واشتراط طهارة مكان المصلى هو قول السيد المرتضى وهو الاحوط فيهما لدى النفحة القدسية لانطباق بعض الاخبار عليها. (ج).

٤٢٢) لابد من أحراز كون القرطاس متخذاً من غير المأكول ولا الملبوس، أما إذا علم بأنه متخذ منهما، أو شك في ذلك فلا يترك الأحتياط بإجتناب السجود عليه.(ز).

٤٢٣) يجوز السجود عليها قبل الغزل على كراهة وأما بعد الغزل فلا يجوز إلا في حالة الضرورة كما عليه شيخ النفخة القدسية. (ج).

٤٢٤) يجوز السجود عليهما قبل الغزل على كراهة أما بعده فلا. (ع).

٤٢٥) والأظهر الجواز. (ش).

٤٢٦) وقد عرفت فيما تقدم الخروج. (ع).

٤٢٧) فعليه كلما خرج بالطبخ عن الارضية لا يصح السجود عليه وان الخزف والجص لم يخرجا عن الارضية بعد حرقهما على الاقوى وأما الآجر المطبوخ

(والأفضل) مساواة الموقف لموضع السجود وإن جاز التفاوت بينهما ارتفاعاً وانخفاضاً بقدر اللبنة وهي قدر أربعة أصابع مضمومة كما نص عليه الأصحاب.

وفي جواز محاذاة المرأة للرجل في الصلاة أو تقدمها عليه قولان، فقيل: بالتحريم، وقيل: بالجواز على كراهية[٤٢٨]، والأقرب الأول[٤٢٩] [٤٣٠] وعليه الفتوى [٤٣١]، ويزول ذلك بالبعد [٤٣٢] بينهما بقدر عشرة أذرع[٤٣٣]، أو حائل، أو تقدم الرجل ولو بصدره، أو حيث يكون سجودها في محاذاة ركوعه.

فقد ورد المنع منه وأما التربة المشوية أو المفخره فالمشهور جواز السجود عليها كما هو الاظهر لورود النص بها بالخصوص. (ج).

٤٢٨) في القول بالكراهة قوة ولكن الاحتياط بالإجتناب والعمل على ما في المتن.(ز).

٤٢٩) بل الثاني. (ش).

٤٣٠) بل الثاني. (ع).

٤٣١) وهو القول بالتحريم. (ج).

٤٣٢) يشترط البعد بعشرة في صورة التقدم أما في المحاذاة فيكفي الشبر وإلا فتختص الصلاة المتأخرة بالبطلان في غير مكة. (ع).

٤٣٣) ولدى شيخ النفحة القدسية أن أشتراط البعد بعشرة أذرع في صورة التقدم وأما في المحاذاة فيكفي الشبر وتبطل الصلاة المتأخرة في غير مكة المكرمة كما هو الآصح لما رواه الصدوق في العلل عن الصادق (عليه السلام)، وإنما سميت مكة بكة لآنه يبك فيها الرجل والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن شمالك ومعك وأما سائر الآماكن المقدسة فتلحق بمكة على كراهة.

(الفصل) الرابع: في اللباس [٤٣٤].

هذا وقد قالوا بعدم جواز التوجه إلى القبور ولا الصلاة عليها إلا ببعد عشرة أذرع أو وجود حائل وقد أستثني من ذلك قبر النبي (صلى الله عليه وآله) وقبور الأئمة المعصومين (عليهم السلام) فيصح أن تكون في قبلة المصلى وأنه لا يصح التقدم عليها ولا المحاذاة على الأقوى. (ج).

٤٣٤) يجب الستر في جميع الصلوات واجبة كانت أو مستحبة، حتى في صلاة الجنازة على الأحوط، وأن كان الأصح عدم وجوب الستر فيها.

ويجب الستر كذلك في ما يتبع الصلاة من قضاء أجزاء منسية، وفي سجود السهو على الأحوط.

وإذا انكشفت عورة الإنسان في الصلاة لريح أو لغفلة ولم يعلم بأنكشاف عورته حتى أتم الصلاة، أو حتى حصل له الستر أتفاقاً لم تبطل صلاته ولم تجب عليه إعادتها، وكذلك إذا نسي فلم يستر عورته ولم يتذكر حتى أتم الصلاة أو حتى حصل له الستر أتفاقاً، أما إذا علم بانكشاف عورته وهو في أثناء الصلاة أو تذكره كذلك بعد النسيان فعليه المبادرة إلى سترها، والظاهر بطلان الصلاة إذا لم يتفق له حصول الستر قبل علمه أو حينه، والأحوط له اتمام الصلاة ثم إعادتها.

ويشترط في لباس المصلي الطهارة، ويستثنى من ذلك ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً كالتكة والقلنسوة، فتصح الصلاة فيه إذا كان متنجساً، بل وأن كانت فيه عين نجاسة غير متعدية سواء كان في موضعه كالقلنسوة على الرأس والجورب

في القدم أم كان في غير موضعه على الأظهر، وكذا تصح الصلاة في المحمول النجس وإن كان ساتراً كما إذا حمل ثوباً نجساً في (جيبه).

ويشترط فيه ان يكون مباحاً كما ذكره في المتن، وقد ذكرنا أن الأحوط إجتناب الصلاة في المغصوب، ولا فرق بين الساتر وغيره، حتى ما لا تتم الصلاة فيه، نعم تصح الصلاة في المغصوب إذا كان المصلي جاهلاً بالغصبية، وكذلك إذا كان ناسياً لها، وأما جاهل الحكم فالظاهر بطلان صلاته إذا كان مقصراً وصحتها إذا كان قاصراً، والأحوط إعادة الصلاة إذا صلى فيه ناسياً للغصبية وكان المصلي الناسي هو الغاصب.

ويشترط فيه أن لا يكون من أجزاء الميتة، من غير فرق بين مأكول اللحم وغيره، ولا بين ما تصح الصلاة فيه منفرداً وغيره، وقد ذكرنا الاحتياط في التجنب عن الصلاة في أجزاء ميتة ما لا نفس له إذا كان ذا لحم كالسمك المحرم وإن كان القول به ضعيفاً.

وذكرنا في مبحث نجاسة الميتة أن الشيء المشكوك كونه جزءاً من حيوان أو من غيره محكوم بالطهارة، وكذلك الشيء الذي يعلم بأنه جزء حيوان ويشك في أن ذلك الحيوان مما له نفس سائلة أم لا، وهما كذلك لا مانع من الصلاة فيهما.

ويشترط فيه أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وإن كان الحيوان الذي أخذ منه ذلك الجزء مذكى أو حياً، فلا تصح الصلاة فيه ولا في شيء من فضلاته، بل حتى الشعرات الملقاة على الثوب منه على الأحوط كما في المتن.

يجب على المصلي ستر العورة وهي ـ من الرجل ـ القبل والدبر والأنثيان [٤٣٥] (٤٣٦) [٤٣٧]، وقيل: إنها من السرة إلى الركبة،

ولا فرق في ذلك بين الحيوان المحرم أكله بالأصالة والحيوان المحرم أكله بالعرض على الأحوط فتجتنب الصلاة في أجزاء الحيوان الجلال والموطوء للإنسان والشارب لبن الخنزيرة، ولا يعم الحكم ما حرم، أكله لكونه مضراً أو منذور الترك ونحو ذلك.

وإذا شك المصلي في لباسه أو في شيء منه هل هو مما يؤكل لحمه أم غيره صحت صلاته فيه على الأظهر.

والشك الذي يدخل على المكلف في ذلك قد يكون بنحو الشبهة الحكمية، كما إذا علم أن لباسه من وبر حيوان معلوم وشك في أن ذلك الحيوان محلل الأكل في الشريعة أم لا، وقد يكون بنحو الشبهة الموضوعية، كما إذا شك في أن لباسه متخذ من وبر أي الحيوانين المعلومين: المحلل الأكل، أو المحرم، أو شك في أن لباسه هل هو من النبات أو من أجزاء الحيوان المحرم الأكل أو المشكوك الحل والحرمة، والحكم في الجميع هو صحة الصلاة فيه كما تقدم.

وإذا صلى في غير المأكول جاهلاً به صحت صلاته، وإذا صلى فيه ناسياً فالأحوط بل الأقوى الإعادة، وكذلك إذا صلى فيه جاهلاً بالحكم ولا سيما إذا كان مقصراً. (ز).

٤٣٥) وفي النفحة إضافة محل العانة ليس ببعيد. (ج).

٤٣٦) وخيرة النفحة أن إضافة محل العانة ليس ببعيد. (ع).

٤٣٧) والأحوط ستر العجان، وهو ما بين القبل والدبر، وستر الشعر النابت في أطراف العورة. (ز).

وقيل: من السرة إلى نصف الساق، ولم نقف لهما على دليل، والعمل على الأول.

ومن المرأة الحرة جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين، والظاهر [٤٣٨] أنه لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما [٤٣٩].

وأما الأمة فيجوز لها كشف الرأس [٤٤٠]، بل ظاهر [٤٤١] بعض الأخبار كراهة [٤٤٢] ستره [٤٤٣].

ويشترط في لباس المصلي أن يكون غير مغصوب حسبما تقدم من التفصيل في المكان [٤٤٤]، وقيل: بصحة الصلاة في المغصوب أيضاً حسبما عرفت، ثم [٤٤٥] وإن أثم، والكلام في الموضعين واحد[٤٤٦](٤٤٧) [٤٤٨].

---

٤٣٨) المختار الاختصاص بظاهرهما. (ع).

٤٣٩) المختار لدى النفحة الاختصاص بظاهرهما. (ج).

٤٤٠) الأفضل لها القناع بغير قناع الحرة. (ج).

٤٤١) الأفضل لها أن تقتنع لا كاقتناع الحرة. (ع).

٤٤٢) فيه نظر. (ع).

٤٤٣) فيه إشكال. (ز).

٤٤٤) بأن يكون مملوكاً للمصلي عيناً، أو منفعة، أو مأذوناً فيه صريحاً أو فحوى.(ج).

٤٤٥) حسبما قيل به هناك وان كان مأثوماً بلبسه. (ج).

٤٤٦) بأن الأحوط عدم لبسه وقال شيخ السداد بعدم لبسه مع العلم بالغصب أو النسيان. (ج).

٤٤٧) وقد عرفت البطلان مع العلم بالموضوع والنسيان. (ع).

٤٤٨) وقد قدمنا أن الاحتياط بالإجتناب عنه متعين. (ز).

ويشترط أن لا يكون حريراً خالصاً للرجل إلا مع الضرورة الموجبة إلى لبسه فإن الضرورات تبيح المحظورات، وفي جواز ذلك للمرأة قولان المشهور[٤٤٩] [٤٥٠] الجواز [٤٥١]، وقيل: بالعدم كالرجل وهو أحوط[٤٥٢] [٤٥٣]؛ لأن في الأخبار ما يدل عليه.

وفي جواز الصلاة في الحرير الذي لا يتم الصلاة فيه كالتكة والقلنسوة ونحوهما قولان: المشهور الجواز [٤٥٤] على كراهة [٤٥٥]، وقيل: بالتحريم، وهو قوي[٤٥٦] [٤٥٧]، والاحتياط يقتضيه [٤٥٨].

وأن لا يكون متخذاً من غير المأكول بأن يصلي في جلده أو شعره أو وبره إلا وبر الخز [٤٥٩] إجماعاً وجلده على الأظهر فيجوز الصلاة فيهما للنص الدال على خروجه واستثنائه [٤٦٠].

---

٤٤٩) وهو الأقوى. (ش).

٤٥٠) وهو الأقوى. (ع).

٤٥١) وهو الأقوى. (ز).

٤٥٢) بل هو المتعين لدى شيخ السداد وان جاز لبسها له في غير الصلاة. (ج).

٤٥٣) بل متعين وإن جاز لبسها له في غير الصلاة. (ع).

٤٥٤) وهو مختار النفحة والسداد. (ع).

٤٥٥) كما هو مختار النفخة والسداد. (ج).

٤٥٦) فيه إشكال. (ش).

٤٥٧) فيه إشكال. (ع).

٤٥٨) أي يقتضي التحريم. (ج).

٤٥٩) ومثله السنجاب وفي غيرهما الاحتياط في الاجتناب. (ع).

٤٦٠) ولكن الأشكال في أن الخز الذي قامت الأدلة على جواز الصلاة في وبره وجلده هو الخز الموجود في زماننا، أو هو غيره؟ (ز).

وهنا أشياء أخر، وقد اختلفت النصوص فيها جوازاً ومنعاً، واختلفت كلمة الأصحاب كذلك.

منها: السنجاب [٤٦١] جلده ووبره، والثعالب والأرانب، والمسألة محل [٤٦٢] تردد، والاحتياط فيها واجب [٤٦٣]؛ لتعارض الأدلة وتصادم الجمع بينها.

وأن لا يكون متخذاً من جلد ميتة ذي النفس السائلة، وذهب بعضهم إلى التحريم وإن لم يكن الميتة من ذي النفس والظاهر ضعفه [٤٦٤] [٤٦٥] [٤٦٦] [٤٦٧]، وتحريم الصلاة فيه وإن كان مما لا تتم الصلاة فيه [٤٦٨].

---

٤٦١) السنجاب كالخز وفي غيرهما الاحتياط في الاجتناب لدى شيخ النفحة كما ان الاحتياط في الاجتناب عن الجميع واجب لدى المصنف (قدس سره). (ج).

٤٦٢) والأقوى في الثعالب والأرانب المنع. (ع).

٤٦٣) أما الثعالب والأرانب فالأقوى فيها المنع. (ز).

٤٦٤) لأنه غير متبادر، وسبب المنع فيه خفي، وقال في المنع بعض علمائنا كالشيخ الكاشاني في مفاتيحه، والشيخ البهائي في حبل المتين كما ذهب إليه والده أيضاً، لعموم صحيح ابن مسلم وغيره. (ج).

٤٦٥) وفي النفحة الترك أحوط. (ع).

٤٦٦) وهو وإن كان ضعيفاً إلا أن فيه احتياطاً حسناً. (ز).

٤٦٧) فيه إشكال. (ع).

٤٦٨) وهو الأحوط لدى شيخ النفحة. (ج).

وأن لا يكون ذهباً فلو صلّى فيه خالصاً كان أو مموهاً به [٤٦٩] الثوب أو منسوجاً به كانت صلاته باطلة، ولا خلاف في تحريم لبسه على الرجال أيضاً ولو في غير الصلاة، ولو لم يتم الصلاة فيه كالخاتم [٤٧٠]، والمشهور أيضاً التحريم وبطلان الصلاة، وقيل: بصحة الصلاة والأول أظهر لتصريح النصوص بالنهي عن الصلاة فيه ولو كان الخاتم مموهاً به [٤٧١] فالأظهر أيضاً ذلك، ومال بعض مشايخنا إلى العدم.

وضابط الستر ما لم يحك اللون [٤٧٢] وفيما يحكى الحجم احتمال والاحتياط(٤٧٣) لا يخفى [٤٧٤].

ولا تسقط الصلاة بتعذّر الساتر، بل يصلي عارياً إجماعاً، نعم وقع الخلاف في أنه يصلي قائماً مطلقاً مومياً للركوع والسجود برأسه

---

٤٦٩) إذا صدق عليه لبس الذهب عرفاً، وإذا لم يصدق عليه لم يحرم، والأحوط تركه. (ز).

٤٧٠) بل الأقوى حرمة التزين بالذهب وإن لم يكن لبساً، كالسن ونحوه، ولكن لا تبطل به الصلاة على الأقرب. (ز).

٤٧١) على نحو يصدق عليه لبس الذهب عرفاً، وإذا لم يصدق عليه ذلك لم يحرم وإن كان الأحوط تركه. (ز).

٤٧٢) الواجب ستر عين العورة فلا يكفي ستر لونها وحده، بل يجب ستر الشبح الذي تعد حكايته حكاية للعين عرفاً، أما الحجم بمعنى الشكل فلا يجب ستره، والاحتياط حسن. (ز).

٤٧٣) بل ذلك متعين. (ع).

٤٧٤) أي الاحتياط بترك الستر الذي يحكي الحجم وهو المتعين لدى شيخ حسين (قدس سره). (ج).

أو قاعداً كذلك أو التفصيل بأنه إن آمن المطلِع صلى قائماً، وإلا جالساً، أقوال أشهرها الأخير، ولعله [٤٧٥] الأظهر[٤٧٦].

والأحوط عدم الصلاة في فضلة مالا يوكل لحمه من الشعر والوبر الملقى على الثوب والروث واللبن والمخاط والريق ونحو ذلك.

وأما شعر الإنسان نفسه بالنسبة إليه وإلى غيره، فالأظهر عدم تناول الحكم له، وكذا عرقه وريقه وأظفاره ونحو ذلك، وكذا ما لا نفس له سائلة[٤٧٧]، فالظاهر عدم تناول الأخبار له فلا بأس بالصلاة في الشمع المتخذ من العسل في خاتم كان، أو على ثوب.

وبالجملة فالأظهر استثناء هذين الفردين من الحكم المذكور.

(الفصل) الخامس: في القبلة.

يجب على المصلي استقبال القبلة وهي عبارة عن عين الكعبة لمن يشهدها وجهتها لغيره، وقيل: أنها عبارة عن عين لمن في المسجد والمسجد لمن في الحرم والحرم لمن بَعُدْ، وبه جملة من الأخبار والظاهر انطباق الأخبار على القول الأول أيضاً، وإن التعبير خرج فيها مخرج التجوز، وكيف كان فالأول أحوط[٤٧٨] (٤٧٩)٤٨٠(٤٨١).

---

٤٧٥) الأحوط مع أمن المطلع الجمع بين الصلاة قائماً موميأ للركوع والسجود والصلاة قائماً راكعاً وساجداً. (ع).

٤٧٦) الأقرب هو القول بالتفصيل، ولكنه مع أمن المطلع إذا صلى قائماً موميأ ثم أعاد الصلاة تامة القيام والركوع والسجود فهو احتياط حسن. (ز).

٤٧٧) إذا لم يكن ذا لحم كالزنبور والخنفساء ونحوهما والأحوط إجتناب فضلة ما له لحم مما لا نفس له سائلة، كالسمك المحرم ونحوه. (ز).

٤٧٨) وهو استقبال عين الكعبة لمن يشهدها واستقبال جهتها لمن لا يشهدها. (ج).

٤٧٩) بل متعين. (ع).

ويجوز التعويل على قبلة البلد التي بنيت عليها مساجدها، ودفنت أمواتها [٤٨٢]، ما لم يعلم الغلط فيها.

ولو كان في بر أو بحر واشتبهت عليه القبلة عول على الأمارات الموجبة لظن القبلة من النجوم، وطلوع الشمس والقمر غروبهما، ونحوهما مما يفيده ظناً بذلك [٤٨٣].

ولو خُفِيتْ الأمارات اجتهد وتحرّى ما يودي إليه ظنه وعمل عليه وإن تعذر عليه ذلك، فالمشهور أنه يصلي إلى أربع جهات [٤٨٤] وقيل: بالصلاة إلى أي جهة شاء وهو الأظهر المؤيد بالأخبار [٤٨٥] [٤٨٦].

والأعمى يقلد من يفيده قوله الظن، أعم من أن يكون عدلاً (٤٨٧) أو غيره [٤٨٨] (٤٨٩).

---

٤٨٠) وهو كذلك أقوى. (ز).

٤٨١) وأظهر. (ع).

٤٨٢) أن لم يمكنه تحصيل العلم بالقبلة، وإن أمكنه تحصيل العلم بها تعين عليه ذلك. (ز).

٤٨٣) وعليه أن يحصل الظن الأقوى فالأقوى مع الإمكان. (ز).

٤٨٤) وهو أحوط. (ز).

٤٨٥) والاحتياط في الأول. (ش).

٤٨٦) المفسرة لقوله تعالى: ((فَأَينَمَا تُوَلُوا فَثَم وَجهَ اللهِ)) كصحيح مسلم وزرارة ومعاوية بن عمار، ولكن الأحوط الصلاة إلى أربع جهات؛ لما قيل إن الآية نزلت في النافلة. (ج).

٤٨٧) إعتبار العدالة مع الإمكان قوي. (ع).

٤٨٨) إعتبار العدالة مع الإمكان قوي لدى شيخ حسين (قدس سره). (ج).

٤٨٩) ومع التعدد يقلد من يفيده قوله الظن الأقوى. (ز).

ومن صلى معتمداً على الظن ثم تبين له الانحراف عن جهة القبلة، فإن كان ذلك في أثناء الصلاة والحال أن انحرافه لم يبلغ إلى محض اليمين أو الشمال أو إلى ما خرج منهما إلى دبر القبلة استقبل الصلاة.

وإن كان تبين الانحراف إنما وقع بعد الفراغ من الصلاة، فإنه يعيد في الوقت خاصة لا في خارجه، ما تبين الانحراف إلى محض اليمين أو الشمال أو ما خرج عنهما إلى دبر القبلة دون ما لم يبلغ محض اليمين أو الشمال، فإنه لا إعادة عليه في الوقت، ولا في خارجه، وقيل: بوجوب القضاء على المستدبر في هذه الصورة، وهو أحوط[٤٩٠](٤٩١) ٤٩٢ ٤٩٣، وإن كان دليله قاصراً عن إفادة ذلك.

(الفصل) السادس: في الأذان والإقامة.

وهما مستحبان مؤكدان في الصلاة اليومية، على الأشهر الأظهر، وإن كانت الإقامة أكد، بل ربما ظهر من الأخبار ما يشعر بالوجوب ٤٩٤ (٤٩٥) فيها، وقيل: بوجوبهما في بعض الصلوات ٤٩٦

---

٤٩٠) كما هو المختار لدى شيخ حسين (قدس سره). (ج).

٤٩١) سيأتي ما هو المختار في مبطلات الصلاة. (ع).

٤٩٢) لا يترك. (ع).

٤٩٣) لا يترك. (ش).

٤٩٤) كما هو المختار لدى شيخ حسين (قدس سره) في وجوبها على الرجال.(ج).

٤٩٥) هذا هو المختار. (ع).

٤٩٦) كما عليه الصدوقان، والمرتضى، وبعض من القدماء والمتأخرين، لأخبار مروية في صلاة الجماعة وصلاة الغداة والمغرب.(ج).

كصلاة الجماعة والصلاة الجهرية وخصوصاً الغداة والمغرب، وفي المسألة أقوال أخر لا فائدة في التطويل بنقلها، والمعتمد هو القول الأول [٤٩٧]، وما استندوا إليه من الأخبار في هذه الأقوال محمول على تأكد الاستحباب جمعاً بينه وبين ما عارضه مما هو صريح في الاستحباب.

ويستحب أن يكون كل من الأذان والإقامة على طهارة، وهو في الإقامة أكد إذ لم يرخّص في الإتيان بها دون ذلك، وأن يكون قائماً مستقبل القبلة [٤٩٨] وهو في الإقامة[٤٩٩] [٥٠٠] [٥٠١] [٥٠٢]، أيضاً كما تقدم معللاً بأنه في صلاة، ومنها نشأ ما قدمنا الإشارة إليه.

ويستحب الترتيل في الأذان بالتأني فيه، وإطالة الوقوف والحدر في الإقامة، وهو الإسراع فيها.

ويكره الكلام في خلالهما [٥٠٣]، ويكره الكلام بعد الإقامة كراهة مؤكدة، وقيل: بالتحريم استناداً إلى بعض الأخبار، إلا أن موردها

---

٤٩٧) وهو القول بإستحبابهما المؤكد، كما هو الأشهر. (ج).

٤٩٨) استحباب القيام والاستقبال منهما هو المشهور، وقال شيخ حسين (قدس سره) بوجوبهما في الإقامة. (ج).

٤٩٩) الاحوط عدم الترك إن أراد الإقامة المستحبة. (ش).

٥٠٠) الظاهر اعتبار الطهارة والقيام والاستقبال في الإقامة، فلا يعتد بها إذا أخل بشيء من ذلك فيها. (ز).

٥٠١) المختار وجوب جميع ذلك فيها. (ع).

٥٠٢) الظاهر إعتبار جميع ذلك في الإقامة. (ع).

٥٠٣) كراهة الكلام في الأذان لا مستند له وهو حرام في الجماعة لأهل المسجد بعدما قد قامت الصلاة. (ع).

الجماعة[٥٠٤] [٥٠٥]؛ فإنها دلت على تحريم الكلام لأهل المسجد بعد الإقامة إلا بما يتعلق بالصلاة من تقديم إمام أو نحوه، وحينئذٍ فالاستناد إليها في عموم [٥٠٦] التحريم حتى للمنفرد ليس في محله.

وقد وردت الرخصة بسماعهما عن الإتيان بهما ما لم يتكلم[٥٠٧] وموردها الجماعة [٥٠٨]، إلا أن ظاهر [٥٠٩] الأصحاب العموم.

ولو صليت جماعة في مسجد ثم بعد فراغها أتت جماعة أخرى فلهم الصلاة جماعة على الأشهر الأظهر، ولكنهم يكتفون بأذان الأولى وإقامتها[٥١٠] ، وقيل: بتحريم الصلاة جماعة مرة أخرى.

---

٥٠٤) فيه أيضاً لا دليل على التحريم. (ش).

٥٠٥) تتأكد الكراهة في التكلم بعد الإقامة وهي في الجماعة أشد وأغلظ كراهة.(ز).

٥٠٦) وقد قال شيخ حسين (قدس سره) لا يكره الكلام في الأذان ولكنه يكره كراهة مغلظة في الإقامة، ويحرم بعد: قد قامت الصلاة، في صلاة الجماعة في المسجد، استناداً إلى بعض الأخبار، ولا استناد إليها في عموم التحريم حتى على المنفرد. (ج).

٥٠٧) وبشرط أن يكون قد حكاهما ومع ذلك فيستحب إعادتهما. (ع).

٥٠٨) إذا سمعهما الإمام سواء سمعهما المأمومون معه أم لا، وإذا سمعه المأموم وحده فالأحوط بل الأقوى عدم الإكتفاء بهما، وكذا إذا سمع المنفرد إقامة غيره لم يكتف بها. (ز).

٥٠٩) وهو الأظهر. (ع).

٥١٠) ولدى شيخ حسين (قدس سره) يسقطان سقوط عزيمة عن الجماعة الثانية، وعن كل مصل في المسجد إذا لم تتفرق الجماعة، وفي المسجد

وكذا يجتزي المنفرد لو دخل ولم يتفرق الصفوف كملاً بل كان الباقي أكثرهم [٥١١] ([٥١٢])، ولو أذن ([٥١٣]) وأقام أيضاً فلا بأس.

ويسقط الأذان أيضاً لو جمع [٥١٤] بين الصلاتين في وقت واحد ولم يفصل بينهما بنافلة، ومنه يوم الجمعة؛ لعدم النافلة في ذلك الوقت، ويسقط أيضاً في الجمع بين الظهرين في عرفات، وبين العشائين في المزدلفة.

وهل السقوط في مواضع الجمع عزيمة فيحرم الإتيان به أو رخصة، فيجوز الإتيان به؟ قولان: وفي الأول قوة [٥١٥] ([٥١٦]) [٥١٧].

السقوط رخصة مع عدم التفرق، وإذا لم يكن الإمام في محله سقط الأذان وحده. (ج).

٥١١) سواء أقيمت الجماعة في مسجد أم في غيره، وسقوطهما عنه عزيمة على الآقرب، فليس له أن يؤذن ويقيم، نعم إنما يسقطان عنه في غير المسجد إذا دخل بقصد الإتمام، ولا يعم مطلق الداخل بخلاف المسجد. (ز).

٥١٢) بل كلهم. (ع).

٥١٣) إذا دخل المسجد ولم تتفرق الجماعة مع الإمام المقتدى به سقط عنه عزيمة، وإن قام الإمام وحده سقط الأذان وحده، وفي غير المسجد السقوط رخصة مع عدم التفرق. (ع).

٥١٤) فيه إشكال. (ع).

٥١٥) أي أن السقوط عزيمة لورود الأخبار به وهو المختار لدى شيخ حسين (قس سره). (ج).

٥١٦) الظاهر أن السقوط عزيمة في الموردين الآخرين، وكذا في عصر الجمعة لمن صلاها جمعة على الأحوط، أما في سائر موارد الجمع بين الفريضتين فالسقوط رخصة على الآقوى، وإنما يسقط الأذان في الموارد

ومن نسي الأذان والإقامة [٥١٨] في صلاته استحب له الرجوع لهما متى ذكر ما لم يركع، فإذا ركع مضى في صلاته، ويتأكد الرجوع لهما معاً ما لم يقرأ ويستحب الفصل بين الأذان والإقامة بركعتين أو جلسة [٥١٩]، أو سجدة، أو تسبيح، والمشهور عد الخطوة أيضاً، وهي مروية في كتاب الفقه الرضوي.

وصفة الأذان على المشهور أن يكبر أربع تكبيرات ثم الشهادة بالتوحيد ثم الشهادة بالرسالة، ثم حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل مثنى مثنى.

وكذا فصول الإقامة ترتيباً وعدداً، إلا أنه ينقص من أولها تكبيرتان ومن آخرها تهليلة، وتزيد بعد الحيعلات قد قامت الصلاة مرتين، وقيل: غير ذلك وظواهر الأخبار هنا مضطربة جداً على وجه لا يمكن جمعها، والعمل على المشهور [٥٢٠] [٥٢١].

المذكورة مع الجمع كما هو المفروض في المسألة، أما إذا فرق بينهما في الوقت، أو بما يعتد به عرفاً من الزمان فالظاهر عدم السقوط. (ز).

٥١٧) في الموردين الآخيرين. (ع).

٥١٨) أما العامد في ترك الإقامة فعليه الإثم، ولا يرجع متى أنعقدت صلاته، وأما الناسي لهما فيرجع ما لم يركع وجاء استحبابه ما لم يفرغ. (ع).

٥١٩) والأحسن ترك الجلسة في المغرب. (ع).

٥٢٠) وهو ما ذكره شيخ حسين (قدس سره) في الترتيب والعدد فيهما، وأما شهادة أن علياً ولي الله، فهي وإن لم تكن من فصول الآذان في أول تشريعة، ولكنها من فصول الإيمان لحديث المعراج الذي قال فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بما مضمونه من ذكر اسم علي في كل ما يذكر فيها اسمه، وقد عمل بذلك أئمة الشيعة، وعلمائهم، وصارت من شعائرهم. (ج).

٥٢١) ويضيف الشهادة الثالثة، بعد الشهادة بالنبوة. (ش).

المطلب الثاني
في كيفيتها

وفيها مسائل:

(المسألة) الأولى: يستحب للمصلي بعد الإقامة التوجّه بسبع تكبيرات بينها أدعية ثلاثة، أحدها: تكبيرة الإحرام، فيكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول: اللهم أنت الملك الحق المبين لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

ثم يكبّر تكبيرتين ويقول: لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك، والمهدي من هديت لا ملجأ إلا إليك، سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت.

ثم يكبّر التكبيرتين ويقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

والمشهور بين الأصحاب أن المكلف مخير في عقد الإحرام بأيها شاء [٥٢٢]، وإن الأفضل جعله الأخيرة، والذي ظهر[٥٢٣] لي من الأخبار بعد إمعان النظر فيها أن تكبيرة الإحرام منها هي الأولى [٥٢٤]، والأحوط للمكلف جعلها الأولى [٥٢٥] (٥٢٦).

---

٥٢٢) وهو الأقرب ولا خصوصية للأخيرة، والإمام يجهر بالتكبيرة التي يعقد بها الأحرام ويسر البواقي. (ز).

٥٢٣) محل إشكال. (ش).

٥٢٤) بل هي المجموع. (ع).

٥٢٥) بل الأرجح جعلها الأخيرة لدى شيخ سداد. (ج).

وهي ركن إجماعا تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً، وما ورد في شواذ الأخبار من صحة الصلاة مع نسيانها متأول وغير معمول على ظاهره عند الطائفة المحقّة.

ويجب الإتيان بها حال الانتصاب والقيام معتدلاً [٥٢٧] إلا لعذر فيأتي بالممكن.

ويستحب أن يرفع يديه لها، وكذا بباقي التكبيرات محاذياً بها وجهه، وأكمل الرفع أن يبلغ الأذنين [٥٢٨]، وأدناه إلى نحره [٥٢٩] مستقبلاً بباطن كفيه القبلة، وقيل: بوجوب رفع اليدين في التكبيرات التي في الصلاة كلها ولا يخلو [٥٣٠] [٥٣١] من قوة [٥٣٢] (٥٣٣)، والاحتياط

---

٥٢٦) وفي السداد له أن يجعلها الآخيرة على مرجوحية. (ع).

٥٢٧) بل الآقوى ركنية القيام حال تكبيرة الآحرم، فلو أحرم بالصلاة جالساً . ناسياً أو ساهياً . بطلت صلاته، ولعلها ركنية عرضية بمعنى أن القيام شرط للركن وهو تكبيرة الآحرام فتبطل التكبيرة بفواته، وببطلانها تبطل الصلاة. (ز).

٥٢٨) ليس المراد أن هذه الغاية هي أكثر الرفع كمالا وثواباً، بل المراد إنها أكثر ما ينبغي أن يرفع إليه يديه في التكبير. (ز).

٥٢٩) كما دل عليه قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ وفي بعض التفاسير ويكره مجاوزة الاذنين والنحرين. (ج).

٥٣٠) فيه نظر. (ش).

٥٣١) في القوة منع. (ع).

٥٣٢) بل الآقوى الاستحباب. (ز).

٥٣٣) إلا أن صحيح علي بن جعفر قد كشف عن معنى الاستحباب.(ع).

يقتضي المحافظة عليه [٥٣٤]، ولتكن تكبيرة الإحرام بعد النية [٥٣٥] والأمر فيها سهل عندنا كما قدمنا الإشارة إليه، فلذا لم نفرد لها كلاماً وبحثاً على حيالها، وقد قدمنا إن ما اعتبروه فيها من القيود التي أوجبت طول البحث فيها لا دليل على شيء منه غير قصد القربة، والإخلاص لله سبحانه [٥٣٦] (٥٣٧) [٥٣٨].

بقي الكلام هنا في أنه قد صرح جملة من الأصحاب بل الظاهر أنه المشهور عندهم بأنه لو قصد بعبادته تحصيل الثواب أو النجاة من العقاب فهي باطلة، وهو في محل المنع بل هي صحيحة بلا إشكال[٥٣٩]، كما اختاره جملة من محققي متأخري المتأخرين، وقد حققنا الكلام فيه في محل أليق.

(المسألة) الثانية: من جملة واجبات الصلاة القيام، وهو عبارة عن الإنتصاب معتدلاً بحيث يقيم صلبه، والمشهور أنه ركن (٥٤٠)،

---

٥٣٤) أي المحافظة على رفع اليدين، ويظهر من صحيح علي بن جعفر الاستحباب، كما قاله صاحب النفحة القدسية. (ج).

٥٣٥) بمعنى احضارها مع التكبيرة لتلك الصلاة المعنية مع استحباب الجهر بالتكبيرة، واستحباب ترك الاعراب في آخرها؛ لما روي بأن التكبير جزم. (ج).

٥٣٦) مع تعيين الصلاة وجوباً، أو ندباً، أداء، أو قضاء. (ج).

٥٣٧) لابد من تعيين الفرض، والأداء، والوجوب، أو مقابلتهما. (ع).

٥٣٨) نعم يحتاج في النية إلى قصد الفعل وإلى تعيينه إذا كان مشتركاً. (ز).

٥٣٩) إذا قصد بفعله أمتثال أمر الله رجاء نيل ثوابه، أو التلخص من عقابه. (ز).

٥٤٠) في الجملة والمحقق منه ما كان في حال التحريم وما هو متصل في الركوع. (ع).

وقد اختلفوا في تعيين القدر الركني[٥٤١] منه على أقوال ليس في التعرض لها كثير فائدة بعد الإحاطة بمبطلات الصلاة، ومصححاتها، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ويجب أن يكون مستقراً، وهل يجب أن يكون مستقلاً غير معتمد على شيء؟ أو يجوز الاعتماد اختياراً قولان: والمشهور[٥٤٢] [٥٤٣] الأول (٥٤٤)، وفي الثاني قوة، إلا أن الاحتياط في العمل بالقول المشهور[٥٤٥].

ولو عجز عن القيام مستقلاً جاز الاعتماد اتفاقاً نصاً وفتوى.

ولو عجز عن أصل القيام فإن أمكن الإتيان به في بعضها أتى بالممكن، وإن لم يمكنه القيام بالمرة صلى جالساً[٥٤٦]، ولو عجز عن الجلوس يصلي مضطجعاً على جانبه الأيمن، وإن تعذّر فعلى الأيسر،

---

٥٤١) المحقق ركنية ما كان في حالة تكبيرة الإحرام، وما هو متصل بالركوع وهو الذي منه وتركع وقيل: في ركنية الانتصاب بعد الركوع وهو الأحوط، وأما القيام حال القرائة، وحال التسبيح فهو من الواجبات الغير ركنية وقد يسقط القيام مع القدرة عليه في أمور منها: علاج الطبيب المتوقف على الجلوس، أو الاضطجاع في معالجت العين. ومنها: صلاة الراكب الخائف، وصلاة المحارب عند تلاحم القتال. ومنها: صلاة العاري مع وجود المطلع، وغير ذلك. (ج).

٥٤٢) وهو الأقوى. (ش).

٥٤٣) وهو الأقوى. (ع).

٥٤٤) وهو المختار فتبطل ولو أعتمد للنهوض. (ع).

٥٤٥) وهو الأقوى كذلك. (ز).

٥٤٦) وفي الصلاة جالساً يجب عليه أن يكون مستقراً مستقلاً في جلوسه مع الإمكان بل ومنتصباً على الأحوط، وإذا لم يتمكن جاز له الإعتماد والجلوس حسب استطاعته. (ز).

فإن تعذر استلقى، وفي جميع حالات الاضطجاع يومي برأسه إلى الركوع والسجود [٥٤٧]، جاعلاً الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع، وإن [٥٤٨] تعذر عليه الإيماء جعل الركوع والسجود تغميض عينيه والرفع منهما فتحهما، وكذا يجعل[٥٤٩] [٥٥٠] القيام للنية وتكبيرة الإحرام والقراءة فتحهما [٥٥١].

وبالجملة فالتغميض إنما يقع بدلاً من الركوع والسجود خاصة.

ولو تجددت قدرة العاجز في أثناء الصلاة انتقل إلى الحالة العليا، كما انه لو تجدد عجز القادر في أثنائها انتقل إلى الحالة الدنيا.

(المسألة) الثالثة: يجب قراءة الحمد في الثنائية وأولى غيرها[٥٥٢]، وقيل: بالركنية وهو ضعيف.

---

٥٤٧) وإذا أمكنه أن يضع جبهته على الأرض، ولو برفع موضع سجوده تعين عليه ذلك ولم يكتف بالإيماء، وإذا لم يمكنه ذلك أومأ للسجود ووضع على جبهته شيئاً يسجد عليه مع الإمكان على الأحوط. (ز).

٥٤٨) هذا الترتيب أحوط. (ع).

٥٤٩) الظاهر عدم وجوب ذلك. (ش).

٥٥٠) الأظهر عدم وجوب ذلك. (ع).

٥٥١) في ذلك احتياط لا ينبغي تركه. (ز).

٥٥٢) أي في صلاة الصبح والأوليتين من الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء في الحضر، والسفر، وفي صلاة الجمعة لما روي: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))، ولما روي: ((كل صلاة لا فاتحة فيها فهي خداج)) أي نقصان، والمراد بوجوبها هو الوجوب المجرد تبطل الصلاة بتركها عمداً لا نسياناً، وقول المدعي بركنيتها ضعيف؛ لأنه لم يقل ببطلان الصلاة في تركها عمداً أو سهواً كسائر الأركان. (ج).

وهل تجب السورة بعدها أو تكون مستحبة [٥٥٣] (٥٥٤)؟ قولان: والمسألة عندي محل تردد لتعارض الأخبار فيها على وجه يعسر الجمع بينها، ومن ذهب إلى الوجوب حمل أخبار العدم على التقية، ومن ذهب إلى العدم حمل أخبار الوجوب على الاستحباب.

ولا ريب في أن الحمل الأول أنسب بالقواعد المروية، إلا أن أخبار الوجوب مع ضعف أسانيد أكثرها لا صراحة فيها في الوجوب، وأخبار العدم صريحة صحيحة.

وبالجملة فأنا في المسألة من المتوقفين، والاحتياط فيها واجب[٥٥٥] عندي لاشتباه الحكم من أدلة المسألة، وحينئذٍ الأحوط الوجوب ما لم يفت بها الوقت فيقتصر على الحمد اتفاقاً، وكذا يسقط الوجوب في حال الضرورة من خوف أو مرض إتفاقاً وفتوى ورواية في الموضعين، والخلاف فيها وجوباً واستحباباً إنما هو فيما عدا الموضعين المذكورين.

والمشهور بين الأصحاب تحريم قراءة سورة العزيمة في الفريضة وقيل: بالجواز وأكثر الأخبار وأصحها يدل على الجواز، وحينئذ فيحتمل العمل بأخبار الجواز كما هو القول الثاني، وحمل الأخبار النافية على الكراهة، ويحتمل العمل على الأخبار الدالة على المنع وحمل ما دل على الجواز مطلقاً على النافلة، وما كان صريحاً في الجواز على التقية، والمسألة لذلك عندي محل تردد والاحتياط[٥٥٦] بالعدم [٥٥٧] فيها (٥٥٨) واجب[٥٥٩].

---

٥٥٣) قال شيخ السداد بأن السورة بعد الحمد مستحبة استحباباً مؤكداً، وقال في النفحة الأحوط ما ذهب إليه المشهور من وجوبها بعد الحمد. (ج).

٥٥٤) السورة مستحبة استحباباً مؤكداً. (ع).

٥٥٥) لا يترك الاحتياط بالإتيان بالسورة. (ز).

٥٥٦) أي عدم قراءة سورة العزيمة، وقد صرح شيخ حسين (قدس سره) بعدم الجواز وقال من قرأ العزيمة في الفريضة ناسياً وجب عليه العدول ما لم يركع

ولا عبرة بتجاوز السجدة فإنه يجب عليه السجود ثم يقوم فيقرأ بغيرها ثم يسجد بعد الفراغ سجدتي السهو والأفضل في هذه الصورة قراءة الحمد فقط. (ج).

٥٥٧) فإذا قرأها عمداً وجب السجود للتلاوة فإن سجد بطلت صلاته وأن عصى فالأحوط له الإتمام والإعادة وإذا قرأها نسيانا وذكر قبل آية السجدة عدل إلى سورة آخرى وإذا ذكر بعد آية السجدة فإن سجد عمداً بطلت صلاته وأن عصى فلم يسجد فالأحوط الإتمام والإعادة. (ع).

٥٥٨) الحرمة والبطلان مقطوع بهما. (ع).

٥٥٩) الذي يظهر من أدلة المسألة أن النهي عن قراءة العزيمة في المكتوبة إنما هو الإرشاد إلى عدم إمكان الجمع بين غرضي الشارع مع قراءتها، فإن السجود لها واجب فوري وهو في الوقت نفسه زيادة في المكتوبة فهو موجب لبطلانها.

فقراءة سورة العزيمة لا تختلف عن غيرها من السور لولا هذه الجهة، وعلى هذا فإذا تعمد قراءة العزيمة في الفريضة، فإن هو سجد لها بطلت صلاته للزيادة، وإن هو لم يسجد لها عصى بترك السجود واستحق العقوبة، ولكن عليه أن يتم الصلاة ثم يعيدها على الأحوط، وكذلك إذا قرأها ساهياً أو ناسياً ولم يتذكر إلا بعد قراءة آية العزيمة، أن سجد لها بطلت صلاته، وإن لم يسجد لها كان عاصياً لترك السجود، وأتم الصلاة ثم أعادة، وأن تذكر قبل آية العزيمة عدل إلى سورة غيرها، وأتم الصلاة، والسجود للعزيمة ليس زيادة حقيقية في الصلاة، لعدم قصد الجزئية به، وإنما هو زيادة تنزيليه إذا وقع في

والمشهور بين المتأخرين كراهة [٥٦٠] القِران وهو أن يقِرن بين السورتين في كل ركعة، وقيل بالتحريم، وهو الأظهر [٥٦١] [٥٦٢] عندي من الأخبار [٥٦٣]، وعليه العمل.

ويجب الجهر بالقراءة في الصبح وأوليي العشائين [٥٦٤] والإخفات في الباقي على الأشهر الأظهر [٥٦٥] (٥٦٦)، وقيل: بالاستحباب وهو ضعيف [٥٦٧].

الفريضة، ومن أجل ذلك لا تبطل النافلة إذا وقع فيها، وتكملة أحكامها تأتي في سجود التلاوة. (ز).

٥٦٠) وهو الأظهر. (ع).

٥٦١) الاحوط. (ش).

٥٦٢) بل الأظهر الكراهة كما هو المشهور بين المتأخرين. (ز).

٥٦٣) وقال شيخ حسين (قدس سره) في سداده لا يجوز القران بين سورتين في الفرائض عمداً وقال في النفحة الأحوط الإجتناب. (ج).

٥٦٤) وصلاة الجمعة. (ج).

٥٦٥) أي الإخفات في أوليتي الظهر والعصر والأخيرتين من صلاة الظهر والعصر وصلاة العشاء والأخيرة من صلاة المغرب. (ج).

٥٦٦) إلا في البسملة فيستحب فيها الجهر استحباباً مؤكداً في مواضع الأخفات، حتى في الأخيرتين إذا أختار فيهما القراءة على الأقوى، وإلا في ظهر يوم الجمعة فيجب عليه الجهر في القراءة إذا صلاها جمعة على الأقوى، بل وكذا إذا صلاها ظهراً على الأحوط (ز).

٥٦٧) لأن دليل الأستحباب غير ناهض به ولا يصح الاستدلال بآية: ﴿لاَ تَجهَر بِصَلاتِكَ وَلاَ تُخَافِت بِهَا﴾ ؛ لأن المراد بها النهي عن الافراط بالجهر في

ولو أخل المكلف بهما جهلاً أو نسياناً فلا شيء عليه.

والمشهور تحريم الجهر بالقراءة بل وغيرها من أفعال الصلاة على المرأة مع سماع الأجنبي لصوتها، قالوا لأن صوتها عورة مثل بدنها، وإنها تتخيّر بين الجهر والإخفات مع عدم السماع هذا في الصلاة الجهرية، وأما في الإخفاتية فيجب عليها الإخفات بناءاً على القول بالوجوب.

وفي هذا التفصيل نظر [٥٦٨] فإنه لم يقم لنا دليل على ما ادعوه من تحريم سماع الأجنبي لصوتها مطلقاً بل الأدلة على خلافه.

نعم يحرم ذلك مقام الريبة والتلذذ، وكذا قولهم[٥٦٩] [٥٧٠] بوجوب الإخفات عليها في الإخفاتية [٥٧١].

وبالجملة: فما ذكروه وإن كان فيه ما عرفت إلا أن الاحتياط في العمل به.

وأما الأذكار الباقية [٥٧٢] فيتخير المكلف فيها بين الجهر والإخفات، نعم إذا كان مأموماً فالأفضل له [٥٧٣] الإخفات[٥٧٤][٥٧٥][٥٧٦].

الجهرية والافراط بالاخفات في الآخفاتية وصحيحة علي بن جعفر محمولة على الآذكار دون القراءة. (ج).

٥٦٨) على المرأة أن تخفت في مواضع الإخفات، وتتخير في الجهرية بين الجهر والاخفات وإن سمعها الآجنبي إلا في مقام الريبة والتلذذ فتخفت. (ز).

٥٦٩) الظاهر صحة القول بذلك. (ش).

٥٧٠) الظاهر صحة القول. (ع).

٥٧١) نعم حكمها هنا حكم الرجل. (ع).

٥٧٢) هي الآذكار الواجبة في الصلاة والآدعية فالمراد بالجهر فيها كالجهر بالقراءة بأن يسمع من حوله والمراد بالإخفات فيها بأن يسمع نفسه كما هو المراد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ وكما روي لا

ويجب [٥٧٧] القراءة بأحد القراءات السبع [٥٧٨] المشهورة[٥٧٩][٥٨٠][٥٨١].

والمشهور بل الظاهر الاتفاق عليه أن يتخير في أخيرتي الرباعية وثالثة المغرب بين التسبيح وبين القراءة، وإنما الخلاف في

يكتب من القراءة والدعاء إلا ما يسمع نفسه، وأما في حالة الضرورة والتقية فيجزيه مثل حديث النفس لما روي إذا صليت خلف من لا تقتدي به فأقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك وبهذا المعنى جازت الصلاة خلف أئمة القوم كما ورد في بعض الآخبار. (ج).

٥٧٣) بل الأخفات متعين في التسبيح على المأموم وأحوط للمنفرد. (ع).

٥٧٤) وقال شيخ حسين (قدس سره) الأخفات متعين في التسبيح على المأموم كما هو الأحوط للمنفرد. (ج).

٥٧٥) بل يكره له أن يسمع الإمام شيئاً مما يقول، ويستحب للإمام أن يسمع المأموم جميع أذكاره ولا سيما التشهد والتسليم. (ز).

٥٧٦) بحيث لا يسمع الإمام. (ع).

٥٧٧) فيه إشكال لكنه أحوط. (ع).

٥٧٨) بل العشر كلها. (ع).

٥٧٩) أو بالقرائات العشر كما هو مذهب جماعة من الآصحاب بدعوى تواترها كما في النفحة. (ج).

٥٨٠) والآحوط له أن يختار ما يتداوله غالب المسلمين من هذه القراءات وإن لم يتعين ذلك على الآقوى. (ز).

٥٨١) بل الاحوط الاقتصار على القراءات المشهورة المذكورة في المصاحف.

الأفضل منهما على أقوال ستة، والظاهر عندي أفضلية التسبيح[٥٨٢] مطلقاً[٥٨٣] بل لولا الإجماع على التخيير لأمكن القول بتعيينه .

وفيه صورة منصوصة قد قيل بها:

منها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مرة واحدة[٥٨٤] [٥٨٥] أو ثلاثاً بدون ضم التكبير فيكون تسعاً، وفي رواية أنها عشرة بضم التكبير في الأخيرة، وهو أحد الأقوال في المسألة.

وأما القول بإجزاء مطلق الذكر فالظاهر ضعفه، وقيل: بالإثني عشر بتكرار الصورة الأولى ثلاث مرات ولم أقف على دليله، وينبغي ضم الاستغفار إلى التسبيح [٥٨٦] وفيه قول: بالوجوب [٥٨٧].

(المسألة) الرابعة: يجب الركوع وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً إجماعاً نصاً وفتوى، وفي الزيادة مطلقاً [٥٨٨]

---

٥٨٢) الأفضل للإمام القراءة. (ع).

٥٨٣) مقتضى الجمع بين الأدلة أن الأفضل القراءة للإمام والتسبيح للمأموم والمنفرد. (ز).

٥٨٤) يتخير بين أن يأتي بها مرة واحدة مع التكبير، أو ثلاثاً بدون ضم التكبير، ويستحب أن يضم إليه الأستغفار. (ز).

٥٨٥) وهذا أقرب. (ش).

٥٨٦) وهو الأحوط وكذلك الصلاة على محمد وآله. (ع).

٥٨٧) وقال شيخ السداد الأقرب مراعاة الترتيب في تسبيحات الاخيرتين وضم الاستغفار والصلاة على محمد وآله لكل تسبيحة وفي النفحة هو الأحوط. (ج).

٥٨٨) الإشكال ضعيف. (ع).

إشكال[٥٨٩](٥٩٠) [٥٩١]، مع الاتفاق على استثناء بعض المواضع منها كما سيأتي إن شاء الله. وهو عبارة عن الانحناء بقدر ما تصل كفاه ركبتيه[٥٩٢] (٥٩٣).

ويستحب وضع كفيه على عيني الركبتين.

وهل الواجب فيه مجرد الذكر أو يتعين فيه التسبيح؟ قولان: أظهرهما الأول وأحوطهما الثاني [٥٩٤] (٥٩٥)؛ لأن فيه جمعاً بين القولين وبه يخرج عن عهدة التكليف إجماعاً [٥٩٦]، والأفضل أن يأتي بالتسبيح المذكور ثلاثاً والسبع أبلغ في الفضل.

---

٥٨٩) وأقوال والأصح البطلان في الترك والنقصان. (ج).

٥٩٠) في النفحة الأحوط الإعادة مع السهو. (ع).

٥٩١) الظاهر أن زيادة الركوع سهواً مبطلة للصلاة إلا ما أستثنى. (ز).

٥٩٢) وفي ركوع المرأة قول بمساواتها للرجل في وضع الكفين على الركبتين وقول بوضع كفيها على فخذيها كما رواه المحمدون الثلاثة عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام): ((إذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترفع عجيزتها)) (ج).

٥٩٣) بل بقدر ما تصل أطراف أصابعه إلى ركبتيه. (ز).

٥٩٤) وكذا في النفحة يجب فيه التسبيح ولا يجزيه مطلق الذكر والمراد بالتسبيح هو أن يقول: ((سبحان ربي العظيم وبحمده)) (ج).

٥٩٥) بل هو المتعين في غير التقية. (ع).

٥٩٦) فيأتي بواحدة كبرى، وهي: (سبحان ربي العظيم وبحمده)، أو بثلاث صغريات، وهي: (سبحان الله سبحان الله سبحان الله)، وإذا أتى بغير التسبيح من الذكر فلابد وأن يكون بقدر ثلاث صغريات. (ز).

وتجب الطمأنينة في الركوع وهي عبارة عن سكون الأعضاء واستقرارها على تلك الهيئة، ويستحب له النظر بين رجليه حال ركوعه والتكبير له قبل الهوي، وقيل: بالوجوب.

ومن مستحبات الركوع أيضاً مد العنق، وتسوية الظهر ورد الركبتين إلى الخلف والتجنيح بالمرفقين، ثم يجب رفع الرأس منه حتى يقوم منتصباً معتدلاً مطمئناً قائلاً بعد الرفع كذلك (سمع الله لمن حمده) استحباباً، وفي بعض الأخبار ما يدل على أن للمأموم أن يقول عند سمعلة الإمام (الحمد لله رب العالمين).

وقيل: بركنية الطمأنينة في الموضعين [٥٩٧] ، وهو ضعيف.

ولو عجز عن الانحناء بالقدر المذكور لمرض أو علة أتى بالقدر الممكن والراكع خلفه يزيد الانحناء يسيراً احتياطاً، وللأصحاب في هذه الزيادة قولان: فقيل: بالوجوب [٥٩٨] [(٥٩٩)]، وقيل: بالاستحباب، والمسألة عارية من النص، والأصل العدم؛ ولذا أسندنا المسألة إلى الاحتياط المستحب.

(المسألة) الخامسة: يجب السجود، وهو سجدتان [٦٠٠] في كل ركعة، وهما ركن عند الأصحاب، وقيل: بركنية السجدة الواحدة وهو ضعيف.

---

٥٩٧) أي في حالة الركوع وفي رفع الرأس منه وهي واجب غير ركني فيهما لدى شيخ حسين (قدس سره) وقد عرفت من المصنف انها واجب غير ركني في الركوع ومستحبة في رفع الرأس منه. (ج).

٥٩٨) وقال شيخ حسين في سداده بالوجوب وهو أحوط. (ج).

٥٩٩) وهو خيرة السداد. (ع).

٦٠٠) وهو المختار لدى النفحة ولا تبطل الصلاة بترك سجدة واحدة سهواً. (ج).

وهو عبارة عن الانحناء حتى يساوي جبهته موضع رجليه على الأفضل أو يحصل التفاوت بينهما بقدر لبنة كما تقدمت الإشارة إليه.

ويجب أن يكون السجود على الأعضاء السبعة وهي الجبهة والكفان والركبتان وإبهاما الرجلين [٦٠١] إجماعاً نصاً وفتوى.

ويستحب إضافة إرغام الأنف استحباباً مؤكداً، والمشهور الاكتفاء بأي جزء وقع منه على الأرض، وقيل: أعلاه وهو العرنين، وفي بعض الأخبار ما يشير إليه.

والواجب من الجبهة حال السجود هو المسمّى على الأشهر، وقيل: بتقديره بقدر الدرهم [٦٠٢] (٦٠٣) وهو محمول على الأفضل والاستحباب، وأفضل منه السجود على الجبهة [٦٠٤] كملاً، وكذا صرّح الأصحاب بالاكتفاء المسمى في باقي أعضاء [٦٠٥] السجود[٦٠٦].

ويستحب التكبير للسجود والرفع منه فيكبّر لكل سجدة تكبيرتان، وقيل: بالوجوب في تكبير السجود كما في الركوع.

ويجب الذكر حال السجود، وهل الواجب مطلق الذكر أو التسبيح قولان (٦٠٧) كما تقدم في الركوع [٦٠٨]، والأظهر هنا ما اخترناه هناك من الوجوب [٦٠٩] والاستحباب بمراتبه.

---

٦٠١) الأحوط أن يكون السجود على طرفيهما ولا يتعين ذلك على الأقوى. (ز).

٦٠٢) وهو الأحوط لدى شيخ النفحة. (ج).

٦٠٣) وفي النفحة الأحوط ذلك. (ع).

٦٠٤) وهو الأحوط. (ج).

٦٠٥) غير الجبهة من الأعضاء وهي الكفان والركبتان وأبهاما الرجلين.(ج).

٦٠٦) لا يترك الأحتياط في الكفين بوضع جميعهما، (ز).

٦٠٧) والمتعين التسبيح كما في الركوع. (ع).

وتجب الطمأنينة بقدر الذكر، وقيل: بركنيتها أيضاً وهو ضعيف.

ويستحب النظر حال سجوده إلى طرف أنفه، وأن يكون باسطاً كفيه مضمومتي الأصابع حيال وجهه مجنحاً بمرفقيه.

وإذا رفع رأسه من السجدة وجب أن يجلس مطمئناً، ويستحب أن يكون جلوسه متوركاً على الأيسر مكبراً بعد الرفع كما تقدم قائلاً: (أستغفر الله وأتوب إليه) [٦١٠]، ثم يكبر للسجدة الثانية، ويسجد على الوجه المتقدم هيئته وذكراً ثم يرفع رأسه حتى يجلس مطمئناً استحباباً وهي جلسة الاستراحة إن لم يكن موضع تشهد، والأظهر[٦١١] استحبابها [٦١٢] [٦١٣]، وقيل: بوجوبها [٦١٤]، والأحوط الإتيان بها[٦١٥] والمحافظة عليها مكبراً حال جلوسه وهي تكبيرة الرفع من السجدة الثانية متوركاً حال جلوسه كما تقدم، وأن يقوم إذا كان في موضع قيام

---

٦٠٨) قد مر في الركوع وجوب التسبيح، وكذا في السجود لدى النفحة وهو أن يقول: ((سبحان ربي الاعلى وبحمده)). (ج).

٦٠٩) والمختار هنا هو المختار هناك، فيأتي بتسبيحة واحدة كبرى وهي (سبحان ربي الأعلى وبحمده)، أو بثلاث صغريات كما تقدم في الركوع، وله أن يأتي بغير التسبيح من الذكر على أن يكون بقدر ثلاث صغريات. (ز).

٦١٠) الموجود في صحيحة حماد: (استغفر الله ربي وأتوب إليه). (ز).

٦١١) بل المحقق وجوبها. (ع).

٦١٢) فيه نظر. كما في الحدائق. ولا يترك الاحتياط بالإتيان بها. (ز).

٦١٣) فيه إشكال. (ع).

٦١٤) كما هو المحقق لدى شيخ حسين (قدس سره). (ج).

٦١٥) لا يترك. (ش).

ذاكراً الله بقوله: (بحول الله وقوته أقوم وأقعد) وغيره من الصور المروية أيضاً.

وقد تقدم أن العاجز عن السجود [٦١٦] يومي برأسه إن أمكن وإلا فبعينيه بأن يغمضهما وكذا في حال الركوع أيضاً.

ومن كان به دمل في موضع سجوده بحيث يمتنع عليه وضعه على ما يصح السجود عليه يتخذ له حفيرة في الأرض أو يعمل شيئاً مجوفاً من طين أو خشب ونحو ذلك ويسجد على السليم من الجبهة.

وإن تعذّر السجود على هذه الكيفية فالمشهور أنه يسجد على أحد الجبينين، وقيل: بتقديم الأيمن وجوباً [٦١٧] (٦١٨) [٦١٩] فأن تعذّر فعلى ذقنه.

(المسألة) السادسة: لا خلاف في أرجحية القنوت في الصلاة وفضله، وإنما الخلاف في وجوبه واستحبابه، والمشهور الثاني، وقيل: بوجوبه ولا سيما في الجهرية والأخبار لا تخلو من تعارض وتصادم إلا أن الذي يقرب منها بعد رد بعضها إلى بعض وتأليف مختلفاتها وجمع متفرقاتها هو القول المشهور [٦٢٠] (٦٢١)، والاحتياط

---

٦١٦) وقد قدمنا أنه إن أمكنه وضع جبهته على الأرض، ولو برفع موضع سجوده تعين عليه ذلك ولم يكتف بالإيماء، وإذا لم يمكنه ذلك أومأ لسجوده ووضع على جبهته شيئاً يسجد عليه مع الإمكان على الأحوط. (ز).

٦١٧) بل هو الأحوط لدى شيخ حسين (قدس سره). (ج).

٦١٨) بل هو الأحوط. (ع).

٦١٩) وهو أحوط. (ز).

٦٢٠) وهو الاستحباب المؤكد لأنه مظنة الوجوب وثبوت أرجحيته كتاباً وسنة وأنه في كل ثانية من الركعات في الفريضة والنافلة وفي الركعة الاولى من صلاة الجمعة وفي الركعة الثانية منها بعد الركوع وقد ورد في حديث أنه من

يقتضي المحافظة عليه ومحله الركعة الثانية قبل الركوع على الأظهر الأشهر، وقيل: بالتخيير بين إيقاعه قبل الركوع وبعده وهو ضعيف.

ويستحب الجهر به إلا للمأموم [٦٢٢]، ومن نسي القنوت في محل تداركه بعد الركوع [٦٢٣] وإن لم يذكره إلا بعد الدخول في السجود أتى به بعد فراغه من الصلاة.

ويستحب رفع يديه للقنوت حيال وجهه متلقياً بباطنهما السماء، والمشهور أنه يستحب النظر حال القنوت إلى باطن الكفين، ولم نقف فيه على نص، لكن لا بأس به لما فيه من حبس النظر عن الالتفات يميناً وشمالاً مع كراهة التغميض في الصلاة، وكراهة النظر إلى السماء [٦٢٤]، ويستحب التكبير للقنوت.

علامات المؤمن، وروي أن آية: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ أنها في الصلاة الوسطى وقد نزلت في الظهر من يوم الجمعة ورسول الله (صلى الله عليه وآله) في سفر فقنت فيها. وقد قال الصدوق (قدس سره) في وجوب القنوت، وقال غيره في وجوبه في الصلاة الجهرية وروي عن الإمام الرضا (عليهم السلام): ((ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب))، وقد حمله شيخ النفحة على تأكد الاستحباب. (ج).

٦٢١) استحباب القنوت مؤكداً. (ع).

٦٢٢) فإنه يكره أن يسمع الإمام صوته. (ع).

٦٢٣) إلا في الغداة والوتر فلا يتداركه. (ع).

٦٢٤) وقد روي ترفع يديك حيال وجهك ولا تتجاوز بهما رأسك في المكتوبة والأفضل أن يكون بالأدعية المأثورة وبدئه وختمه بالصلاة على محمد وآله والإطالة به لما روى عنه (عليه السلام): (اطولكم قنوتاً في دار الدنيا اطولكم راحة في يوم القيامة). (ج).

(المسألة) السابعة: يجب التشهد في كل صلاة ثنائية [٦٢٥] عقيب الركعة مرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين الأولى بعد الثانية، والثانية بعد الثالثة من الثلاثية والرابعة من الرباعية، وفي كيفيته وصورته اختلاف شديد في النصوص والأكمل منه الذي لا خلاف في أجزائه أن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد).

ويجب أن يكون مطمئناً في جلوسه بقدر تشهده.

ويستحب أن يكون متوركاً على الأيسر، والمشهور أنه يستحب له النظر إلى حجره حال تشهده، ولم نقف فيه على نص إلا ما في كتاب الفقه الرضوي، ولا بأس به لما عرفت في القنوت [٦٢٦].

ويستحب أن يضع يديه على فخذيه حال التشهد ممدودتي الأصابع غير مقبوضة مضمومة الأصابع بعضها إلى بعض.

ويستحب أن يقدم قبل التشهد الواجب الذي تقدم ذكره ما أمكن من الأذكار المروية في الأخبار وأقله إن يقول: (بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله) كما في بعضها وأن يزيد في التشهد الأول بعد الاتيان بالواجب منه قوله: (وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته) ويحمد الله مرتين أو ثلاثاً وأن يدعو في حال قيامه بما تقدم ذكره وإن شاء قال [٦٢٧]: (بحولك وقوتك أقوم وأقعد) [٦٢٨].

(المسألة) الثامنة: يجب التسليم ولأصحابنا فيه اختلاف زايد وجوباً واستحباباً دخولاً وخروجاً كمية وكيفية، لا يقوم هذا الإملاء

---

٦٢٥) **كصلاة الصبح وصلاة القصر وصلاة الجمعة. (ج).**

٦٢٦) **لما فيه من حبس النظر عن الإلتفات. (ج).**

٦٢٧) **الوارد في بعض الآخبار: اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد، وزاد في بعضها: وأركع واسجد. (ز).**

٦٢٨) **أو بحول الله وقوته. (ج).**

بـــذكره والأظهـــر عنـــدي [٦٢٩]، وعليـــه أعمـــل هـــو وجوبـــه، وإنـــه خـــارج[٦٣٠][٦٣١] مـــن الصـــلاة[٦٣٢] وإن كيفيتـــه هـــي قولنـــا: (السـلام عـيكم)

---

٦٢٩) الأظهر أن التسليم واجب وإنه جزء من الصلاة، فتبطل الصلاة إذا وقع بعض مبطلاتها قبل التسليم عمداً كان ذلك أم سهواً، بل وأن كان ذلك مع إعتقاد الفراغ، أما إذا تكلم ناسياً للتسليم أو معتقداً بأنه سلم، ثم تذكر إنه لم يسلم فعليه التسليم ثم سجود السهو، والمخرج من الصلاة هو إحدى الصيغتين، فإذا قدم (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) خرج بها من الصلاة وكانت الصيغة الثانية مستحبة، والأحوط له عدم تركها، وإذا قدم (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) كانت هي المخرجة ولم يضف إليها الصيغة الأخرى. (ز).

٦٣٠) المشهور انه جزء داخل غير خارج وقال شيخ النفخة هو آخر اجزائها لأنه تحليلها كما ان التكبير تحريمها. وإن الصيغة الواجبة هي ((السلام عليكم))، وليس صيغة ((السلام عليك أيها النبي))، وصيغة ((السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)) من التسليم الواجب فلا يكونا كافيين في الخروج من الصلاة وان وجبت الصيغة الثانية وعلى هذا فمن قال بأنه جزء داخل يخرج به عن الصلاة فقد أراد به صيغة ((السلام عليكم)) ومن قال بأنه جزء خارج فقد اراد به الصيغتين الاخيرتين لاستحبابهما لدى المشهور فإذا خرج بصيغة السلام علينا تكون صيغة السلام عليكم واجباً خارجاً، والأحوط هو ما عليه العمل بأن تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

وقد بسطنا الكلام في ذلك في رسالة في المسألة أحاطت بتوضيح الحال وقطع مواد الإشكال، وكذا في أجوبة مسائل بعض ذوي الكمال.

والأولى تقديم (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)؛ لأنها هي المخرجة من الصلاة [٦٣٣]، ثم الإتيان بالصيغة المذكورة، والأحوط أن يضيف إليها (ورحمة الله وبركاته).

ويستحب إن كان إماماً أن يسلم تسليمة واحدة [٦٣٤] عن يمينه[٦٣٥]، وإن كان مأموماً فواحدة عن يمينه وأخرى عن شماله، وإن كان منفرداً فواحدة تجاه القبلة [٦٣٦] [٦٣٧] [٦٣٨].

علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبذلك تكون خارجاً عن الصلاة. (ج).

٦٣١) هو داخل غير خارج إلا أن يأتي مع التشهد بالسلام علينا قبله فيكون واجباً خارجاً. (ع).

٦٣٢) وفيه تامل. (ش).

٦٣٣) أي إذا قصد بها الخروج لما روي في صحيح الحلبي عن ابي عبد الله(عليه السلام) أنه قال: ((كلما ذكرت الله عزوجل به والنبي فهو من الصلاة فإن قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت))، وقال شيخ النفخة ولا تجب نية الخروج بالصيغة الواجبة وهي: السلام عليكم، ولا المندوبة التي هي: السلام علينا بل يحصل الخروج بهما كائنا ما كان. (ج).

٦٣٤) الإمام يسلم تسليمة واحدة إلى القبلة موميا بأنفه لمن خلفه، والمنفرد تجاه القبلة ويومئ بمؤخر عينيه. (ع).

٦٣٥) ويأتي هو ومن خلفه بذلك برجاء المطلوبية. (ز).

المطلب الثالث

في أحكام الخلل الواقع فيها

وفيه أيضاً مسائل:

(المسألة) الأولى: لا خلاف بينهم في أن الصلاة تبطل بتعمد ترك بعض واجباتها ولو جهلاً، وما ذكروه بالنسبة إلى العامد العالم فلا إشكال فيه، وأما بالنسبة إلى الجاهل فهو على إطلاقه مشكل لاستفاضة الأخبار بمعذورية الجاهل [٦٣٩] [٦٤٠] على تفصيل بسطنا فيه الكلام في محل أليق.

---

٦٣٦) وفي السداد يسلم الإمام واحدة إلى القبلة موميأ بأنفه لمن خلفه من المؤمنين، وكذا المنفرد لكن يؤمي بمؤخر عينيه. (ج).

٦٣٧) هذا التفصيل مذكور في بعض الأخبار، ولا بأس بالعمل عليه برجاء المطلوبية. (ع).

٦٣٨) يستحب أن يقول قبل السلام علينا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.(ش).

٦٣٩) كما يعذر الجاهل بغصبية ماء الطهارة وغصبية الساتر والمكان ونجاستهما لدى شيخ السداد. (ج).

٦٤٠) في بعض ما أفاده (قدس سره) نظر، والقول فيه موكول إلى محله.(ز).

والمشهور بينهم أنه يستثنى من حكم الجاهل[٦٤١] مسألتان، مسألة القصر والإتمام كما يأتي إن شاء الله محله، ومسألة الجهر والإخفات كما سلف ذكره [٦٤٢] [٦٤٣].

وتبطل أيضاً بترك بعض أركانها عمداً كان أو سهواً إجماعاً والنصوص به مستفيضة، وما ورد في نسيان تكبيرة الإحرام قد عرفت الكلام فيه [٦٤٤].

والمشهور بين الأصحاب بطلانها أيضاً بزيادة ركن وهو على إطلاقه ممنوع [٦٤٥] قد أوضحناه في شرح رسالة الصلاة [٦٤٦].

---

٦٤١) بالنسبة إلى باب الصلاة. (ش).

٦٤٢) في مسألة القراءة بأنه لو أخل المكلف بالجهر والإخفات في القراءة جهلاً أو نسياناً فلا شيء عليه. (ج).

٦٤٣) ويعد الجاهل بغصبية ماء الطهارة والساتر والمكان ونجاسة الآخرين. (ع).

٦٤٤) بأن ما ورد في شواذ الاخبار من صحة الصلاة مع نسيان التكبيرة متأول وغير معمول على ظاهره عند الطائفة المحقة. وقال شيخ النفحة أيضاً: إن بعض الأخبار الدالة على صحة الصلاة عند نسيان التكبيرة متأولة بحمل النسيان فيها على معن الشك لغيبوبته عن الذاكرة أو على ان المراد منها غير تكبيرة الإحرام بل أحد التكبيرات المستحبة أو حملها على التقية. (ج).

٦٤٥) فيه نظر. (ش).

٦٤٦) حيث استثني من ذلك أمور:

منها: النية.

وتبطل أيضاً بترك الطهارة إجماعاً نصاً وفتوى عمداً كان أو سهواً.

وتبطل أيضاً بمبطلاتها على المشهور.

وقد وقع الخلاف في مواضع دلت عليها الأخبار:

منها (الموضع الأول): من أحدث في الصلاة ساهياً فأنه قد ذهب جمع إلى أنه يتطهّر ويبني على ما مضى من صلاته [٦٤٧] (٦٤٨) وعليه تدل جملة من الأخبار حملها على التقية طريق الجمع بينها وبين ما دل على الإبطال كما هو قول المشهور.

ومنها (الموضع الثاني): ما لو صلّى بتيمم ثم أحدث سهواً واتفق وجود الماء فإنه يتطهر ويبني (٦٤٩) على قول[٦٥٠]، والمشهور البطلان [٦٥١] (٦٥٢)، والمسألة [٦٥٣] محل تردد[٦٥٤].

ومنها: الركوع في وجوب إعادة المأموم له لو سبق به الإمام ساهياً فإنه يعيده مع الإمام، وفيما لو استدركه الشاك فيه ثم تبين له حال ركوعه أنه قد أتى به فيرسل نفسه إلى السجود على أحد القولين، ولا يضره ما أتى به.

ومنها: لو زاد ركعة سهوا آخر الفريضة وقد جلس آخرها بقدر التشهد فإن صلاته صحيحة وإن اشتملت على الأركان.

وغير ذلك مما ذكر في كتب الاستدلال. (ج).

٦٤٧) وقال شيخ حسين (قدس سره) لا يجوز البناء على ما مضى إلا للمبطون أن فاجئه في الاثناء ولو كان مستمراً فهو كصاحب السلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة والعفو عما يقع بعد ذلك. (ج).

٦٤٨) لا يجوز البناء على ما مضى إلا للمبطون. (ع).

٦٤٩) وهو المختار من دون احتياط بالجمع. (ع).

ومنها (الموضع الثالث): من ترك ركعة أو ركعتين ساهياً، ولم يذكر إلا بعد مضي زمان قد تخلل فيه الحدث بل الأحداث العديدة فإنه يبني [٦٥٥] على ما مضى [٦٥٦] وبه روايات صحاح صراح، والأحوط في جميع هذه المواضع الجمع بين القولين من الطهارة والبناء ثم الإعادة [٦٥٧] [٦٥٨] من رأس [٦٥٩] جمعاً بين الأخبار المذكورة أيضاً.

---

٦٥٠) كما هو المختار لدى القدماء وشيخ النفحة ما لم يتكلم ويتحرك عن القبلة إن كان تيممه عن الوضوء. (ج).

٦٥١) فيستأنف بعد ان يتطهر بالماء وقال شيخ النفخة من تيمم بدلا عن الغسل ثم أحدث بالحدث الأصغر، فالأشهر أنتقاض تيممه الأول وعليه أن يتيمم بدلا عن الغسل ومع وجود الماء يغتسل ويستأنف الصلاة لطول زمن الغسل، والأحوط الإستيناف مع الحدث مطلقاً من دون احتياط بالجمع. (ج).

٦٥٢) وهو الأظهر فلابد من الإستئناف. (ز).

٦٥٣) والأظهر الإستيناف. (ع).

٦٥٤) والأظهر الاستيناف. (ش).

٦٥٥) المختار بطلان الصلاة وحمل أخبار البناء على التقية. (ع).

٦٥٦) المختار لدى شيخ حسين (قدس سره) بطلان الصلاة وحمل أخبار البناء على التقية. (ج).

٦٥٧) الأقوى جواز الاقتصار على ذلك. (ع).

٦٥٨) الأقوى جواز الاقتصار على ذلك. (ش).

٦٥٩) بل تتعين عليه الإعادة من رأس من غير حاجة إلى البناء على ما مضى. (ز).

وتبطل أيضاً بتعمّد الكلام الخارج عن الصلاة ما لم يكن قرآناً ولا ذكراً ولا دعاء ولا رد سلام بمثله (٦٦٠)، وتسميت عاطس وهو أن يقول: (يرحمك[٦٦١] [٦٦٢] الله [٦٦٣] (٦٦٤)).

ولا بأس بالتنحنح والتنخّم والتأوّه والنفخ وإن اشتمل على حرفين أو أكثر [٦٦٥]؛ لأنه لا يسمّى كلاماً لغة ولا عرفاً [٦٦٦] فلا

---

٦٦٠) لابد في الرد من قول سلام عليكم أو سلام عليك. (ع).

٦٦١) فيه إشكال ونظر. (ش).

٦٦٢) فيه إشكال ونظر. (ع).

٦٦٣) فيه إشكال والأحوط تركه. (ز).

٦٦٤) فيه إشكال. (ع).

٦٦٥) لا يترك الأحتياط باجتنابه. (ز).

٦٦٦) بل تنحنحاً وانيناً وكذا التنخع والخبر الوارد عن علي (عليه السلام): من أن في صلاته فقد تكلم فهو محمول على الآنين المتعارف كقول آه. فالاحوط فيه الاعادة والأصح أن آه اسم من اسماء الله كما في كتابي المعاني والتوحيد فلا تبطل الصلاة بها. (ج).

ينصرف إليه إطلاق الأخبار الدالة على النهي عن الكلام في الصلاة[٦٦٧] (٦٦٨).

وتبطل أيضاً بالالتفات إلى ما وراءه [٦٦٩] سواء كان بالوجه خاصة، أو مجموع البدن، عمداً كان أو سهواً.

---

٦٦٧) إذا كان مفيدا. ومن المستثنيات من الكلام في الصلاة اجابة الولد لامه وهو في الصلاة بقوله: ((لبيك))، وقالوا: إذا دعاه والده وهو في الصلاة يجبه بالتسبيح. وقالوا في تسمية المصلي للعاطس نفسه ان يحمد الله ويصلي على محمد وآل محمد، كما يستحب للعاطس نفسه ان يحمد الله ويصلي على محمد وآل محمد وأما تسمية بقوله: ((يرحمك الله))، ففيه اشكال لدى شيخ حسين (قدس سره) إلا إذا قصد به الدعاء وقالوا في رد السلام ان يقول: سلام عليكم، ولا يجب عليه أن يقصد القرآنية في رده وأن كان هو الأفضل. قالوا ومن المستثنيات قول الإمام عند غلطه في القراءة: ((ردوها علي)) بقصد القرآنية. (ج).

٦٦٨) تبطل الصلاة إذا كان مفيداً مع تعمد ذلك. (ع).

٦٦٩) تبطل الصلاة بالإلتفات عمداً بالبدن كله، وإن لم يبلغ محض اليمين أو اليسار إذا خرج بالإلتفات عن الإستقبال.

وتبطل بالإلتفات سهواً بالبدن كله إلى اليمين أو اليسار أو الخلف، وتبطل بالإلتفات إلى ما وراءه ولو بوجهه عمداً وسهواً، وتبطل بالإلتفات بوجهه عمداً إذا أوقع بعض أفعال الصلاة حال التفاته وكان التفاته بنحو يخرجه عن الإستقبال بوجهه.

وبالالتفات [٦٧٠] بالبدن عمداً وإن لم يصل إلى محض اليمين والشمال، ولو كان سهواً فإن لم يبلغ محض اليمين واليسار فإنه لا شيء عليه بل تصح صلاته، ولو بلغ أعاد في الوقت خاصّة وفي القضاء إشكال [٦٧١] والأحوط ذلك، هذا كله في الالتفات بجميع البدن، وأما الالتفات بالوجه فإن كان عمداً وبلغ إلى محض اليمين والشمال تبطل [٦٧٢] [٦٧٣] أيضاً على تردد والاحتياط لا يخفى، وإن كان سهواً فلا شيء عليه بل صلاته صحيحة، وأولى بالصحة ما لم يصل إلى محضها.

وتبطل أيضاً بتعمد القهقهة وهو الضحك المشتمل على قه قه.

وتصح صلاته إذا ألتفت سهواً ببدنه كله إلى ما لا يبلغ محض اليمين أو اليسار حتى أوقع بعض أفعال صلاته في تلك الحال، وتصح صلاته إذا ألتفت بوجهه عمداً بما لا يبلغ إلى الخلف وأن تجاوز محض اليمين إذا لم يأت . في حال ألتفاته . بشيء من أفعال الصلاة، وليرجع إلى مبحث القبلة في الفروع المتعلقة بصلاة الناسي إذا تذكر بعد الفراغ. (ز).

٦٧٠) في الآلتفات الفاحش تجب الإعادة وقتاً ولا يجب القضاء إذا خرج ولو كان مستديراً والآحتياط طريق السلامة. (ع).

٦٧١) والأظهر العدم في غير صورة الإستدبار. (ع).

٦٧٢) إذا كان إلى الخلف أما إذا لم يكن كذلك ففيه إشكال أما غير الفاحش فغير مبطل.(ش).

٦٧٣) إذا كان إلى الخلف أما إذا لم يكن كذلك ففيه إشكال أما غير الفاحش فغير مبطل.(ع).

وتبطل أيضاً بالشك في أعداد الثنائية [٦٧٤] والثلاثية وأوليي الرباعية، وكذا لو لم يدر كم صلى على الأشهر الأظهر، وقيل: بالبناء على الأقل في هذه المواضع وهو ضعيف.

والمشهور أنها تبطل بتعمد الفعل الكثير ولم أقف فيه على نص فيجب تقييده بم تمحى به صورة الصلاة، ويخرج عن كونه مصلياً[٦٧٥](٦٧٦).

والمشهور (٦٧٧) أيضاً إنها تبطل أيضاً بتعمد التكفير [٦٧٨]، وهو وضع اليمين على الشمال مطلقاً أو حال القراءة، وقيل: بمجرد

---

٦٧٤) كصلاة الصبح وصلاة القصر. (ج).

٦٧٥) ويستثنى من ذلك مثل قتل البرغوث والبق والقمل والحية والعقرب والذباب واسكات المرأة لطفلها بإرضاعه وكوضوء المبطون عند ارادة البناء وكغسل الرعاف لو فجأه في الاثناء إذا كان الماء قريباً منه وكصلاة المحارب والمصلي في السفينة عند اضطرابها طلبا للقبلة ونزع الثوب والاستتار بغيره. أو غسل محل النجاسة منه وشرب الصائم للماء في صلاة الوتر إذا خاف ان يفجئه الصبح. (ج).

٦٧٦) وعلى هذا فلا يختص الإبطال بالفعل الكثير بل يعم كل فعل يمحو صورة الصلاة وإن لم يكن كثيراً كالوثبة والقفزة والعفطة وأمثالها. (ز).

٦٧٧) وهو المؤيد المنصور وإبطاله غير مقيد بحالة. (ع).

٦٧٨) فإن ذلك من عمل المجوس وقد استحسنه بعض الخلفاء فأمر به ابتداعاً منه وكذلك يحرم التطبيق لدى المشهور وهو تطبيق الكفين بين الرجلين حال الركوع.(ج).

التحريم من غير أن تبطل الصلاة، وقيل: بالكراهة ولعله أقوى[٦٧٩] [٦٨٠] [٦٨١].

وتبطل أيضاً بالبكاء لأمور الدنيا، وأما الآخرة فهو من أفضل الأعمال [٦٨٢].

وظاهر الأصحاب أن المبطل من البكاء هو ما اشتمل على مد الصوت دون مجرد خروج الدمع، وظاهر الأخبار والعموم وهو[٦٨٣] الأقوى[٦٨٤] [٦٨٥].

وتبطل أيضاً بقصد الرياء على الأظهر الأشهر، وقيل: بصحة عبادة المرائي وإن لم تكن مقبولة وهو ضعيف لاستفاضة الآيات

---

٦٧٩) الظاهر أن حرمة التكفير حرمة تشريعية لا نفسية وإنما تبطل به الصلاة إذا أتى به بقصد الجزئية للصلاة أو قيد به أمتثاله لأمر الصلاة. (ز).

٦٨٠) القوة ممنوعة بل الظاهر أنه حرام حرمة تشريعية وفي البطلان تأمل.(ع).

٦٨١) فيه نظر. (ش).

٦٨٢) ومنه البكاء على آل محمد ما لم تنمح به صورة الصلاة. (ع).

٦٨٣) بل الأحوط. (ع).

٦٨٤) بل هو الأصح في مثل بكاء على الميت أو لأمور الدنيا مطلقاً سواء اشتمل على الصوت أو مجرد الدمع. وقد استثني من ذلك البكاء على الحسين (عليه السلام) والتباكى وإن اقترن بالصوت والرنة وكذا البكاء على النبي (ص) وأهل بيته وصفوة من شيعتهم المصابين ببلائهم فإنه كالبكاء من خشية الله وأنه من العبادت الراجحة والأعمال الصالحة كما في اخبار مستفيضة ما لم تمح به صورة الصلاة. (ج).

٦٨٥) إجتناب البكاء حتى ما لا يشتمل على صوت أحوط. (ز).

والروايات بوجوب الإخلاص لله سبحانه بالعبادة، ودلالة جملة من الأخبار بأن الرياء شرك بالله عزوجل.

والمشهور أيضاً أنها تبطل أيضاً بالتأمين، وهو قول المصلي آمين بعد الحمد أو في الصلاة[٦٨٦] مطلقاً[٦٨٧]، وقيل: بجوازه عقيب الحمد على كراهية، وقيل: بالتحريم خاصة من غير إبطال، والقول المشهور وهو المعتمد[٦٨٨] [٦٨٩].

(المسألة) الثانية: يكره في حال الصلاة أمور قد ورد النهي عنها في الأخبار كالتثاؤب والتمطي وتتأكد في مدافعة الأخبثين[٦٩٠] حتى روي أن من صلى كذلك كان بمنزلة من كان في ثيابه والعبث في يديه وفي رأسه أو لحيته أو نحو ذلك وفرقعة الأصابع والإقعاء كإقعاء الكلاب، والقيام إليها متكاسلاً أو متناعساً والنفخ في موضع السجود وعقص الشعر للرجل، وقيل: بتحريمه[٦٩١] [٦٩٢]، وتعمد

---

٦٨٦) وهو المرضي. (ع).

٦٨٧) كما هو المختار لدى شيخ حسين (قدس سره) ولو قال بعد الحمد اللهم استجب لم تبطل صلاته. (ج).

٦٨٨) حرمة التأمين في الصلاة حرمة تشريعية، وبطلان الصلاة به إنما هو في ما إذا قصد به الجزئية للصلاة أو قيد به امتثاله لأمر الصلاة، والأحوط إجتنابه مطلقاً وفي جميع الصلاة. (ز).

٦٨٩) الأظهر أن حكمه حكم التكفير. (ع).

٦٩٠) أي البول والغائط. (ج).

٦٩١) أي عقص شعر الرأس بمعنى فتله مطلقاً أو فتله بعقص وهي الخيوط، والمشهور الحرمة لدى القدماء ولدى شيخ النفحة لخبرين مدعومين بالعمل والشهرة. (ج).

الالتفات بالوجه غير البالغ إلى[٦٩٣] [٦٩٤] محض اليمين [٦٩٥] أو الشمال[٦٩٦][٦٩٧]، والإمتخاط والبصاق، ونحو ذلك مما وردت به الأخبار.

(المسألة) الثالثة: من سها عن واجب وجب عليه تداركه ما لم يدخل في ركن كما لو سها عن القراءة وذكر قبل أن يركع فإنه يجب أن يقرأ، ولو ركع مضى في صلاته وصحّت صلاته ولا شيء عليه[٦٩٨] [٦٩٩].

أو يلزم من تداركه زيادة ركن كما لو سها عن الذكر الواجب في الركوع أو الطمأنينة الواجبة فيه حتى يرفع رأسه فإنه لو أعاد إلى تداركه لزم زيادة ركن [٧٠٠] فتبطل الصلاة، بل الحكم أنه يمضي في صلاته بلا خلاف ولا إشكال فيها.

---

٦٩٢) بل هو حرام ومبطل. (ع).

٦٩٣) في الفاحش إشكال. (ش).

٦٩٤) بل إلى أن يكون فاحشا. (ع).

٦٩٥) ما لم يكن فاحشاً وإلا فتبطل. (ع).

٦٩٦) أي إذا لم يكن فاحشاً فإن الإلتفات الفاحش يبطل الصلاة. (ج).

٦٩٧) بشرط أن لا يأتي بشيء من أفعال الصلاة حال إلتفاته إذا كان الإلتفات بنحو يخرجه عن الإستقبال بوجهه فإنه مبطل للصلاة في هذه الصورة. كما تقدم.(ز).

٦٩٨) الاحتياط في سجدة السهو. (ش).

٦٩٩) في سجود السهو أحتياط لا ينبغي تركه وأن لم يجب على الأقوى، وهو كذلك خيرة المصنف (قدس سره). (ز).

٧٠٠) أي زيادة ركوع. (ج).

ويستثنى من ذلك السهو عن الجهر والإخفات فإنه لا يتداركه[٧٠١] وإن لم يدخل في ركن.

ومن سها عن سجدة أو تشهد حتى فات محل تداركه وجب قضاؤه بعد تمام الصلاة، وأن يسجد للسهو على المشهور، وقيل: بأن نسيان السجدة مطلقاً مبطل للصلاة وهو قول من قال بركنية السجدة الواحدة، وقيل: بأنها كانت من الركعتين الأوليين كانت الصلاة باطلة، وهو قول من يقول: بأن كل شك أو سهو يلحق الأوليين في أعدادهما وأقوالهما فهو موجب لبطلان الصلاة، والقولان ضعيفان عندي.

وقيل: بأن من نسي التشهد فإنما عليه بعد الفراغ من الصلاة أن يسجد سجدتي السهو خاصة، وليس عليه قضاء التشهد والتشهد الذي في سجدتي السهو يجزي عن التشهد المنسي، وهذا القول أظهر دليلاً من القول بقضاء التشهد.

وكذا المفهوم من الأخبار أيضاً بالنسبة إلى السجدة المنسية أنه ليس فيها سجود السهو وإن عليه قضاء السجدة خاصة.

وبالجملة: فالظاهر من الأدلة بالنسبة إلى التشهد عدم قضائه وإنما عليه سجدتا السهو خاصة من غير سجود السهو وهو

---

٧٠١) لما حقق في محله من ان الجاهل والناسي والساهي عن الجهر في جهرية وعن الإخفات في أخفاتية معذور. (ج).

المختار[٧٠٢]، وإن كان الأحوط [٧٠٣] (٧٠٤) [٧٠٥] العمل بما هو المشهور [٧٠٦].

ومن سها عن ركن يرجع إليه ما لم يدخل في ركن آخر من غير أن تبطل صلاته، ويستثنى من ذلك من سها عن تكبيرة الإحرام حتى قرأ فإنه مبطل وموجب للاستئناف، ولو لم يدخل في ركن؛ لأنه لا تنعقد الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام.

ولو سها عن الركن حتى دخل في ركن آخر فالمشهور بطلان الصلاة مطلقاً، وقد وقع الخلاف في موضعين:

أحدهما: أن من أخل بالركوع ناسياً حتى سجد فقيل: أنه إنما يبطل فيما عدا أخيرتي الرباعية، وأما فيهما فإنه يحذف الزائد، وهو ما أتى به من السجود واحدة كانت أو اثنتين، ويأتي بالفائت ويتم صلاته وقيل أيضاً بهذا التلفيق، وإن كان في الأوليين وهو ظاهر الخبر الذي استدل به القائل الأول، وقيل: أيضاً أنه يسقط السجود ثم يعيد الركوع ثم يعيد السجود وإن كان في الركعة الثانية، ولم أقف له على دليل[٧٠٧]، والأظهر هو القول (٧٠٨) المشهور [٧٠٩] (٧١٠)، إلا أن الأحوط العمل بالتلفيق [٧١١] أولا ثم الإعادة.

---

٧٠٢) ما أفاده (قدس سره) في غاية القوة ولكن لا يترك الآحتياط بالعمل بالقول المشهور. (ز).

٧٠٣) الإحتياط لزومي. (ع).

٧٠٤) بل هو المتعين على ما في السداد وسيأتي أنه في النفحة أحوط.(ع).

٧٠٥) لا يترك. (ش).

٧٠٦) وهو قضاء السجدة الواحدة وقضاء التشهد لو نسيهما مع سجود السهو فيهما كما هو المتعين في السداد، والآحوط في النفحة القدسية. (ج).

٧٠٧) بل الآظهر البطلان فإذا ذكر في السجدة الثانية وحذف السجدة إذا ذكر في الأولى. (ع).

وثانيهما: أن من ترك سجدتين من الركعتين الأخيرتين حتى يركع فإنه يبني على الركوع ولم أقف له على دليل، ومقتضى القاعدة المتقدمة أنه قد أخل بركن حتى دخل في آخر فإن عاد إليه فقد زاد ركناً في صلاته، وكلاهما مبطل. بالجملة فالقول المذكور ضعيف[٧١٢].

ومن سها عن ركعة من صلاته حتى سلم فإن ذكرها بعد التسليم وقبل فعل المنافي أتى بما نسيه وأتم صلاته [٧١٣]، وصحّت صلاته إجماعا نصاً وفتوى.

وإن لم يذكرها إلا بعد فعل المنافي فإن كان ذلك المنافي من المنافيات عمداً خاصة كالكلام مثلاً فالحكم فيه كالأول على الأشهر

---

٧٠٨) المختار القول المشهور وهو البطلان من غير فرق بين الأوليين والأخيرتين. (ع).

٧٠٩) وهو البطلان من غير فرق بين الأوليتين والأخيرتين كما هو المختار لدى شيخ السداد. (ج).

٧١٠) إذا تذكر أنه ترك الركوع وقد سجد سجدة واحدة الغاها على الأقوى وقام للركوع وأتم صلاته وسجد للسهو بعد الفراغ لزيادة السجدة وهو خيرته في الحدائق، ولو كان قد دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته من غير فرق في جميع ذلك بين الأوليين والأخيرتين.(ز).

٧١١) بأن يحذف الزائد وهو السجود ويأتي بالفائت وهو الركوع ويتم صلاته ثم يعيد الصلاة. (ج).

٧١٢) أي أن القول بأن يبني على الركوع ويتم صلاته ضعيف لمخالفته مقتضى القاعدة وعدم وجود دليل عليه. (ج).

٧١٣) وأتى بسجود السهو بعدها. (ز).

الأظهر [٧١٤]، وقيل: بوجوب الإعادة في غير الرباعية، وهما ضعيفان وإن كان ذلك المنافي من المنافيات عمداً وسهواً كالحدث بناء على المشهور [٧١٥] من كونه مبطلاً للصلاة ونحوها فإشكال ينشأ من تعارض الأخبار الصحاح الصراح في كل من القولين فإن جملة من الأخبار الصحاح الصراح تدل على الأبطال كما هو المشهور، وجملة منها تدل على البناء على ما مضى وإن بلغ الصين والجمع بينهما مشكل [٧١٦]، والاحتياط [٧١٧] في المسألة واجب [٧١٨] [٧١٩] بالبناء[٧٢٠] أولا ثم الإعادة من رأس.

ومن سها وزاد في صلاته واجباً فعليه سجود السهو [٧٢١] [٧٢٢] خاصة [٧٢٣] [٧٢٤]، وصلاته صحيحة ومن زاد ركوعها سهواً أو

---

٧١٤) ويأتي بسجود السهو مرتين للتسليم وللكلام ساهياً على الأحوط. (ز).

٧١٥) مطلقاً والإستدبار والفعل الكثير الماحي للصلاة. (ع).

٧١٦) والأظهر البطلان وإعادة الصلاة من رأس. (ز).

٧١٧) الأقوى البطلان. (ع).

٧١٨) الأقوى لدى شيخ حسين (قدس سره) البطلان وإعادة الصلاة من رأس وحمل الأخبار المعارضة على التقية. (ج).

٧١٩) بل راجع فإن الإعادة هي الفتوى. (ش).

٧٢٠) والأقوى البطلان وحمل الأخبار والمعارضة على التقية. (ع).

٧٢١) على الأحوط في غير التسليم سهوا في غير محله. (ع).

٧٢٢) الأقوى عدم الوجوب في غير الأمور المنصوصة والأحوط الوجوب. (ج).

٧٢٣) وفي السداد الأقوى عدم الوجوب وفي النفحة الأحوط ذلك، هذا في غير الأمور المنصوصة. (ع).

سجدتين استأنف الصلاة إلا ما استثني من بعض المواضع المنصوصة في الأخبار وكلام الأصحاب كمن سبق الإمام في ركوعه أو سجوده سهواً فإنه يرجع ويركع أو يسجد مرة أخرى معه[٧٢٥].

ومن سها فزاد ركعة في صلاته استأنف الصلاة وأعادها إلا في الصلاة الرباعية إذا جلس بعد الرابعة وتشهد فإنه لا تبطل[٧٢٦] [٧٢٧] صلاته[٧٢٨]؛ لأنه لم يخل إلا بالتسليم خاصة، وقد عرفت أن مذهبنا فيه انه واجب خارج من الصلاة، وحينئذ فهذه الركعة التي زادها والحال هذه إنما وقعت خارجة عن الصلاة.

أما لو جلس بقدر التشهد من غير أن يتشهد بالفعل، فالمشهور البطلان، وقيل: بالصحة استناداً إلى جملة من الأخبار الصحيحة الدالة على أنه إذا جلس بقدر التشهد فقد تمت صلاته، والتحقيق أن المعني في هذه الأخبار والمراد منها إنما هو الجلوس والتشهد بالفعل لا

---

٧٢٤) لا يجب سجود السهو في غير المواضع الخاصة وسيأتي بيانها ـ أن شاء الله ـ في مبحث سجود السهو ولكن في السجود لكل زيادة ونقيصة أحتياطاً حسناً. (ز).

٧٢٥) وإنما يرجع إذا علم إنه سيلتحق بالإمام قبل ركوعه أو سجوده، أما إذا شك فالأحوط له الأستمرار في ركوعه أو سجوده حتى يلحقه الإمام. (ز).

٧٢٦) فيه نظر. (ش).

٧٢٧) الأقوى البطلان. (ع).

٧٢٨) الأظهر البطلان إذا زاد ركعة قبل التسليم وقد تقدم أن التسليم واجب في الصلاة وجزء منها. (ز).

مجرد الجلوس بقدره من غير تشهد وإن وقع التعبير بذلك مجازاً كما أوضحناه في محل أليق، وبالجملة فالعمل على القول المشهور[٧٢٩].

ومما ذكرناه يعلم أنه متى زاد تلك الركعة سهواً بعد التشهد وقبل التسليم فإنه على القول باستحباب التسليم كما هو أحد القولين المتقدمين في المسألة، وعلى القول بكونه واجباً خارجاً كما هو المختار تكون الصلاة صحيحة لوقوع الزيادة خارج الصلاة، وعلى القول بكونه واجباً داخلاً في الصلاة تبطل الصلاة ويجب إعادتها من رأس، وهو [٧٣٠] [٧٣١] الأحوط [٧٣٢].

والظاهر حينئذ بناء على ما ذكرناه أنه لا خصوصية للرباعية بذلك كما ذكره الأصحاب، وإن كان مورد النص الرباعية فإنها تحمل على مجرد التمثيل [٧٣٣]، نعم على القول الآخر من حيث أن الحكم على هذا القول جاء على خلاف القواعد فيقتصر فيه على مورد النص ربما يتجه الاختصاص.

---

٧٢٩) أي البطلان إذا لم يتشهد في الرابعة وقال شيخ حسين (قدس سره) في النفحة إذا تشهد على رأس الرابعة أو شك في التشهد بعد الانصراف عنها او جلس بقدر التشهد بقصد التشهد ولم يتشهد فإن الصلاة صحيحة، ويستحب ان يضيف الى هذه الركعة ركعة اخرى ولو من جلوس لتكون نافلة. (ج).

٧٣٠) الأظهر. (ع).

٧٣١) بل الأقوى. (ش).

٧٣٢) وقد سبق إنه الأظهر ولا فرق بين الرباعية وغيرها، ولا بين الركعة الواحدة والأكثر. (ز).

٧٣٣) الأقوى التفصيل بين الرباعية فتصبح أن جلس متشهداً بل ولو شك فيه وغيرها فليس إلا البطلان. (ع).

ومن سها عن بعض القراءة وما يتجاوز المحل الذي هو الدخول في الركن يأتي بما سها عنه وبما بعده [٧٣٤] (٧٣٥) لوجوب الترتيب في القراءة على الوجه المنزل [٧٣٦].

ومن سها عن الركوع حتى هوى للسجود ولما يسجد يقوم منتصباً لوجوب الهوي للركوع عن قيام حتى عد جملة منهم القيام المتصل بالركوع ركناً ثم يركع، ولو عرض له السهو وهو في حد الراكع [٧٣٧] مضى في صلاته على الأقوى؛ لأن غايته ترك بعض الواجبات من الذكر والطمأنينة وإلا فالركوع الذي هو عبارة عن الانحناء المخصوص قد حصل وترك الواجب سهواً غير مبطل كما عرفت[٧٣٨].

---

٧٣٤) ما لم تفت الموالات وإلا فعليه الاعادة لدى شيخ السداد. (ج).

٧٣٥) ما لم تفت الموالاة المعتبرة وإلا فيعيدها. (ع).

٧٣٦) ولابد من المحافظة على الموالاة مع الترتيب فإذا فاتت الموالاة بين أبعاض القراءة من أول الآية التي وقع عليه السهو فيها. (ز).

٧٣٧) الأحوط الجمع بين العمل بما في الصورة الأولى ثم الإعادة. (ع).

٧٣٨) من سها عن الركوع حتى هوى للسجود، ولما يسجد فله صور ثلاث:

الأولى: أن يعرض له السهو وهو في حال القيام قبل الهوي للسجود والحكم في هذه الصورة: أن يقوم منتصباً ليتحقق منه القيام المتصل بالركوع ثم يركع.

الثانية: أن يهوي بنية الركوع ثم يعرض له السهو قبل أن يبلغ حد الراكع، والحكم في هذه الصورة أن يقوم منحنياً إلى قوس الراكع ويتم ركوعه وصلاته.

الثالثة: أن يهوي بنية الركوع إلى أن يصل إلى حد الراكع ثم يعرض له السهو فيتجاوز الركوع إلى السجود، وقد أفتى المصنف (قدس سره) بصحة الصلاة

(المسألة) الرابعة: من شك في فعل واجب في صلاته وجب عليه الإتيان به ما لم يدخل في آخر، فإذا دخل في غيره مضى في صلاته سواء وقع ذلك في الركعتين الأوليين أو الأخيرتين على الأشهر الأظهر، وقيل: إن كل سهو يلحق الأوليين ففيه الإعادة، سواء كان في أعدادهما أو في أفعالهما [٧٣٩]، ولو تلافى ما شك في محله قبل الدخول في فعل آخر ثم ذكر فعله سابقاً، فلا يخلو إما أن يكون ذلك الفعل من أركان الصلاة أو من واجباتها فإن كان من أركانها استأنف الصلاة وأعادها؛ لأن زيادة الركن مبطلة عمداً وسهواً إلا ما استثني [٧٤٠] وليس هذا منه.

نعم وقع الخلاف والإشكال هنا في موضع وهو أنه لو شك في الركوع ولما يسجد ثم قام منتصباً وركع ثم ذكر في أثناء ركوعه أنه قد ركع سابقاً فهل يرسل نفسه إلى السجود ولا شيء عليه، أو يستأنف الصلاة ويعيدها لزيادة الركن؛ لأن الركوع عبارة عن الانحناء بقصد

في هذه الصورة، للإتيان بما هو الركن، وهو الآنحناء الركوعي، وإنما فاته بعض واجبات الركوع سهواً وهو غير مبطل، فعليه أن يرفع رأسه من الركوع ثم يتم صلاته، ولابد من الآحتياط في هذه الصورة بالإتمام كما ذكره المصنف (قدس سره) ثم إعادة الصلاة من رأس. (ز).

٧٣٩) والظن في حكم الشك، فمن تردد في فعل واجب وجب عليه أن يأتي به ما لم يدخل في غيره وإن كان ظاناً فعله، وإذا أدخل في غيره مضى في صلاته، وإن ظن تركه ما لم يكن ظناً أطمئنانياً فيبني على ظنه ثم يعيد الصلاة إذا كان مقتضاه مخالفاً للقاعدة المذكورة.(ز).

٧٤٠) في مثل الصلاة خلف الإمام لو تقدم عليه المأموم في الركوع او السجود ساهياً أو ظاناً فإنه يرجع فيركع معه أو يسجد ولا تبطل صلاته بالركوع أو السجود الذي تقدم به على الإمام. (ج).

الرفع منه والذكر والطمأنينة واجبات خارجة عن حقيقته قولان [٧٤١] أشبههما بالقواعد الشرعية وأقربهما إلى الضوابط المرعية هو الثاني[٧٤٢] [٧٤٣] [٧٤٤] إلا أن المسألة غير منصوصة على الخصوص، وثقة[٧٤٥] الإسلام الذي هو من أرباب النصوص من القائلين بالقول الأول، ويبعد أن يقول ذلك من غير نص وصل إليه، وإن لم ينقله في كتابه وحينئذ فالأحوط [٧٤٦] أن يرسل نفسه ويتم صلاته ثم يعيدها من رأس.

وإن كان ذلك الفعل الذي تلافاه من واجبات الصلاة مضى في صلاته؛ لأنه من قبيل زيادة الواجب سهواً وهي غير مبطلة سجدة كان ما تلافاه أو غيرها على الأشهر الأظهر [٧٤٧]، وقيل: أنه كان ذلك سجدة تبطل صلاته هذا كله فيما إذا كان الشك في الكيفية.

وأما الشك في الكمية وهو عدادها فقد تقدم بيان المبطل في المسألة الأولى، وأما الذي يصح منه فهو خمس صور:

---

٧٤١) والأقوى البطلان. (ع).

٧٤٢) وهو الأقوى. (ع).

٧٤٣) هو القول ببطلان الصلاة واستئنافها كما هو المختار لدى شيخ حسين (قدس سره) وكما هو المشهور لدى المتأخرين. (ج).

٧٤٤) وهو الأقوى فتجب الإعادة. (ز).

٧٤٥) هو شيخ الكليني (قدس سره) وممن وافقه بالقول الأول الشيخ الطوسي والسيد المرتضى وابن ادريس. (ج).

٧٤٦) استحباباً. (ش).

٧٤٧) وعليه سجود السهو إذا كان الواجب الزائد سجدة أو تشهداً على الأحوط وفي الإتيان به لكل زيادة وأحتياط حسن.(ز).

(الصورة) الأولى: الشك بين الاثنتين والثلاث بأن يشك إنما فعله ومضى هل هو ركعتان أو ثلاث [٧٤٨]، وأما لو شك حال قيامه أو بعد ركوعه وقبل سجوده بأن هذه الركعة ثانية أو ثالثة فهو ليس من هذه الصورة في شيء، بل هو شك مبطل لعدم تيقن إكمال الأوليين.

والحكم في أصل الصورة المذكورة أنه يبني على الأكثر، ويحتاط بركعة قائماً [٧٤٩]، وقد ذكر جملة من الأصحاب أنهم لم يقفوا في هذه الصورة على نص يدل عليها حتى ذكر شيخنا الشهيد الثاني أنهم إنما أجروها مجرى الشك بين الثلاث والأربع، وهو مردود بما أوضحناه في جملة من مؤلفاتنا من وجوه الدليل الدال وإن اعترى بعضهم فيه شبهة الاحتمال بما يخرجه عن الاستدلال إلا أنه ليس كذلك عند المتأمل في تحقيق الحال [٧٥٠].

والمشهور [٧٥١] [٧٥٢] أنه يتخيّر في الاحتياط بين ركعة قائماً وركعتين جالساً [٧٥٣] ولم أقف له على دليل من دليل المسألة، إنما هو الركعة من قيام خاصة، وقيل: بالبناء على الأقل ولا احتياط، وقيل: بالإبطال في هذه الصورة، وهما ضعيفان والرواية الدالة على الإبطال وإن صح سندها معارضة بما هو أكثر عدداً وأصرح دلالة فيجب تأويلها وربما قيل بالاحتياط هنا بالإعادة بعد العمل بما هو المشهور ولا بأس به[٧٥٤](٧٥٥) وإن كان ضعيفاً.

---

٧٤٨) **ويتحقق ذلك بإتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الأظهر.** (ز).

٧٤٩) **وهو الأظهر ولا تجب الإعادة.** (ز).

٧٥٠) **كما أوضحه وحققه في حدائقه من وجود الدليل.** (ج).

٧٥١) **وهو الأظهر.** (ع).

٧٥٢) **وهو المختار.** (ش).

٧٥٣) **ولكن الأفضل الأحتياط بركعة من قيام.** (ج).

٧٥٤) **كما هو المختار لدى شيخ حسين (قدس سره).** (ج).

(الصورة) الثانية: الشك بين الثلاث والأربع على الوجه المتقدم بمعنى أنه شك فيما تقدم من فعله ومضى هل هو ثلاث أو أربع وأما لو كان في أثناء الركعة وقبل إتمامها شك أنها ثالثة أو رابعة فالظاهر[٧٥٦] أنه ليس من أفراد الصورة المذكورة [٧٥٧]، كما سيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله في الصورة الخامسة.

ثم إن الحكم في هذه الصورة هو البناء على الأكثر ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس والأولى اختيار الركعتين من جلوس [٧٥٨] بل قيل: بتعيينهما والاحتياط خاصة، وقيل: بالتخيير في هذه الصورة بين البناء على الأقل، ولا احتياط، وبين البناء على الأكثر[٧٥٩] (٧٦٠) وهو ضعيف.

(الصورة) الثالثة: الشك بين الاثنتين والأربع فالحكم فيها يبني على الأربع، ويحتاط بركعتين من قيام على الأشهر الأظهر، واحتمل

---

٧٥٥) بل هو المتعين. (ع).

٧٥٦) بل من افرادها. (ش).

٧٥٧) ولكن الحكم فيها هو ما ذكر، ولا يترك الآحتياط فيها بأن يختار الركعة قائماً. (ز).

٧٥٨) لا يتعين أختيار الركعتين من جلوس ولكن فيه أحتياطاً وأستحباباً (ز).

٧٥٩) مع التخيير في الاحتياط بركعة من قيام أو بركعتين من جلوس والأفضل بل المتعين الاحتياط بركعتين من جلوس. (ج).

٧٦٠) وهو المختار مع أولوية اختيار الركعتين من جلوس لو اختار الاحتياط. (ع).

بعض أيضاً التخيير بين البناء على الأقل ولا احتياط والبناء على الأكثر [٧٦١] وقيل: بالإعادة [٧٦٢] والكل ضعيف.

(الصورة) الرابعة: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع والحكم فيها هو البناء على الأكثر، ويحتاط بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس[٧٦٣] وقيل: [٧٦٤] يحتاط بركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو قوي [٧٦٥] [٧٦٦]، والقول بالتخيير ليس ببعيد[٧٦٧] [٧٦٨]، وقيل: في الاحتياط أيضاً أقوال أخرى عديدة لكنها شاذة عارية من الدليل ليس في التعرض لها كثير فائدة.

(الصورة) الخامسة: الشك بين الأربع والخمس وفي هذه الصورة صور عديدة[٧٦٩]، قد ذكرها جملة من الأصحاب وهي في

---

٧٦١) مع الاحتياط بركعتين من قيام كما هو المشهور والاحوط الإعادة بعد الاحتياط بركعتين من قيام بل لابد من الإعادة لدى شيخ حسين (قدس سره).(ج).

٧٦٢) وهو خيرة السداد بعد الاحتياط المذكور. (ع).

٧٦٣) وهذا هو المتعين. (ز).

٧٦٤) وهو ضعيف كالقول بالتخيير. (ع).

٧٦٥) لورود النص بذلك وفي السداد أنه يكفيه ذلك مع الآحتياط بالإعادة. (ج).

٧٦٦) وفي السداد أنه يكفيه ذلك. (ع).

٧٦٧) كلا القولين بعيدان. (ش).

٧٦٨) أي التخيير بين القول الأول وبين قول الثاني للجمع بين الآخبار.(ج).

٧٦٩) قد انهاها بعضهم الى ثلاث عشرة صورة إلا إنها ترجع عند التحقيق الى الصور الثلاث التي ذكرها المصنف (قدس سره) مع العلم بأنه إذا وقع فيها

التحقيق تجري في الصور المتقدمة كما أشرنا إليه آنفاً إلا أنها ترجع إلى ثلاث صور فليؤخذن حكم ما تقدم منها بالمقايسة:

(الصورة) أحدها: أن يشك في حال قيامه قبل الركوع في أن قيامي هذا لرابعة أو خامسة وهذا ليس من الصور المذكورة في شيء بل الحكم فيه إنما هو من صور الشك بين الثلاث والأربع فيجب عليه أن يجلس ويبني على الأربع ويحتاط بما تقدم في تلك الصورة [٧٧٠].

(الصورة) الثانية: أن يشك كذلك بعد تمام ذكر السجدة الثانية وإن لم يرفع رأسه منها أو بعد الرفع وهذه هي الصورة المنصوصة المتفق عليها نصاً وفتوى، والحكم فيها أن يبني على الأربع ويسجد سجدتي السهو على الأشهر الأظهر [٧٧١] (٧٧٢)، وقيل: أنه يجب الاحتياط بركعتين جالساً وهو مع شذوذه عار عن الدليل.

(الصورة) الثالثة: أن يشك بعد الركوع وقبل تمام ذكر السجدة الثانية في أي جزء من هذه المسافة والمشهور عندهم أن الحكم فيها كالحكم في الصورة الثانية، وقيل: بالإبطال، وهذا هو الأوفق بقواعدهم وإن خرجوا عنه وخالفوه.

وتوضيح ذلك أن مقتضى الأخبار الواردة في صور هذه الشكوك مثل قولهم (عليهم السلام) إذا لم تدر أربعاً صليت أو خمسا؟ وقوله في الرجل يصلي فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً ونحو ذلك من العبارات، إن المراد منها أن الشاك قد شك فيما تقدم منه ومضى من صلاته هل هو كذا أو كذا وحينئذ فلا يتناول ذلك ما لو لم

الشك قبل الركوع لا خلاف بينهم في انه يجلس ويرجع شكه الى الثلاث وأربع فيعمل عمله ويزيد مع ذلك سجدتي السهو لأجل القيام. (ج).

٧٧٠) وعليه سجدتا سهو للقيام الزائد. (ز).

٧٧١) للأخبار الصحيحة المعتضدة بفتوى الاصحاب وهو المختار لدى شيخ حسين (قدس سره). (ج).

٧٧٢) بل المختار ذلك في جميع الصور. (ع).

يمض من صلاته بل كان في أثنائه ولا يدخل في تلك الصورة المنصوصة.

ومبنى هذا ما صرّح به الأصحاب، من أن الركعة عبارة عن الركوع مع السجود، وإنما تتم الركعة بتمام ذكر السجدة الثانية كما صرحوا به في الشك المتعلق بهما وإن لم يتم ذكر السجدة الثانية، وحينئذ فمقتضى ما ذكرنا من ذلك يتجه [٧٧٣] الأبطال في الصورة المذكورة لعدم دخولها تحت النص الوارد فيها كما عرفت وهكذا يتجه في غيرها من صورة إنقلاب الشك أيضاً من صورة إلى أخرى.

والعجب من شيخنا الشهيد الثاني أنه استدل للأبطال في الروضة بهذا الدليل وهو عدم اندراج هذه الصورة تحت النص لعدم تمام الركعة ولم يجب عنه بشيء مع أنه وغيره صرّحوا في صورة الشك بين الثلاث والأربع أنه لو شك بعد ركوع الثالثة وقبل السجود فإنه يبني على الأربع كما صرحوا بنظير ذلك في هذه الصورة، وبالجملة فكلامهم في هذا الباب كما ترى غير خال من الاضطراب[٧٧٤] حيث أنهم في مسألة الأوليين للسلامة من البطلان صرحوا بأن الركعة لا تتم ولا يترتب عليها حكم الشك إلا بإتمام ذكر السجدة الثانية، وفي هذه المواضع قد خالفوا ذلك واكتفوا بمجرد الركوع.

نعم قد صرح المحقق (قدس سره) في أجوبة المسائل البغدادية بأن الركعة عبارة عن مجرد الركوع فإن ثبت ذلك ارتفع الإشكال هنا، وتم كلامهم في إدراجهم الشك بعد الركوع وقبل السجود تحت النصوص الواردة في هذه الصورة إلا أنه يخالف ما قرروه في حكم الأوليين كما عرفت هذا بالنسبة إلى كلامهم في معنى الركعة.

وأما بالنسبة إلى الأخبار فإنها ربما أطلقت الركعة فيها تارة على مجرد الركوع وتارة على ما يشتمل دخول السجدتين وتارة على ما يشمل مع ذلك التشهد أيضاً.

---

٧٧٣) **وهو الأقوى.** (ع).

٧٧٤) **لكن المشهور هو الأظهر.** (ش).

وبالجملة فالمسألة [٧٧٥] في جميع أفراد الشكوك متى وقع الشك بعد الركوع وقبل تمام السجدة الثانية محل إشكال والاحتياط فيها لازم على كل حال بالعمل [٧٧٦] بما قالوه ثم إعادة الصلاة من رأس[٧٧٧].

هذه هي الصورة المنصوصة وما عداها من الصور المحتملة فقد كثرت فيها الاحتمالات واختلفت فيها المقالات وطريق السلامة العمل بالاحتياط [٧٧٨] وهو العالم بحقيقة الحال.

(الصورة) السادسة: ينبغي أن يعلم أن العمل بالشك وما يترتب عليه في جميع الموارد إنما هو مع تساوي الاحتمالين في ظن المكلف وإلا فلو ترجح أحدهما وكان هو الغالب على ظنّه بنى على ما هو الراجح[٧٧٩] عنده ولا حكم للشك حينئذ [٧٨٠] (٧٨١).

---

٧٧٥) الظاهر إنحصار الشكوك التي أشار إليها (قدس سره): بالشك بين الأربع والخمس، والقول فيه كما أفاده، فالحكم فيه هو الإبطال إذا وقع في حال الركوع أو بعده قبل إكمال السجدتين، ولا يترك الاحتياط فيه بالإتمام والإتيان بسجدتي السهو ثم الإعادة.

وبالشك بين الثلاث والأربع، وقد تقدم أن الأقوى فيه إذا وقع قبل إكمال السجدتين البناء على الأكثر ثم الاحتياط بركعة من قيام.

أما الشكوك الأخرى فالأمر فيها واضح حيث إنها تشترك جميعاً بالتعليق بالأثنتين فلابد فيها من إتمام الذكر من السجدة الثانية، فإذا وقعت قبل ذلك كانت من الشكوك المبطلة. (ز).

٧٧٦) يجزي ذلك ولا حاجة إلى الإعادة. (ع).

٧٧٧) احتياطاً استحباباً. (ش).

٧٧٨) وهو إعادة الصلاة من رأس. (ج).

٧٧٩) الأصح أن الظن في الأوليتين أفعالا وعدداً كالشك يوجب البطلان. (ج).

وكذا لا حكم للشك مع كثرته على المكلف، والمشهور الرجوع في تحديد الكثرة إلى العرف [٧٨٢] ويتحقق [٧٨٣] [٧٨٤] عندهم بثلاث مرات متواليات فما زاد، ومعنى كونه لا حكم له أن يبني على وقوع المشكوك فيه وإن كان محله باقياً ما لم يستلزم الزيادة بأن شك في حصول الزيادة المبطلة فإنه لا يبني على الوقوع الموجب لبطلان الصلاة بل يبني على المصحح وهو عدم الوقوع؛ لأن العلة في عدم العمل بحكم الشك في هذه الصورة هو المحافظة على تصحيح الصلاة وعدم نقصها لدفع الشيطان عن المعاودة له متى أبطلها أو عمل بموجب الشك فإن الشك من الشيطان، والشيطان معتاد لما عوده الإنسان من نفسه.

---

٧٨٠) يعني أن الظن في عدد الركعات حجة شرعية يجب على المكلف العمل على وفقه ولا يعتني معه بشكه، ولا فرق في ذلك بين الأوليين والأخيرتين ولا بين الشكوك المبطلة والصحيحة على الأظهر.

نعم، في الشك بين الأربع والخمس إذا ظن الخامسة ففي العمل بظنه إشكال لانصراف الأدلة عن الظن المبطل، فعليه البناء على الأربع والإتيان بسجدتي السهو بعد التسليم ثم الإعادة على الأحوط. (ز).

٧٨١) المختار أن الظن في الأوليين افعالاً وعدداً كالشك وهو خيرة المصنف أيضاً. (ع).

٧٨٢) وهو الظاهر، وإذا كان المكلف ممن لا تسلم له ثلاث فرائض من الشك في الشك في واحدة منها فهو من كثير الشك شرعاً. (ز).

٧٨٣) فيه إشكال نعم إذا كان المصلي بحيث لا يصلي ثلاث صلوات إلا ويشك في واحدة منها فهو كثير الشك شرعاً. (ع).

٧٨٤) فيما إذا لم يكن الشك من باب الاتفاق. (ش).

ولا حكم أيضاً لشك الإمام مع حفظ المأموم [٧٨٥] واحداً كان أو متعدداً، ولا لشك المأموم مع حفظ الإمام بل يرجع كل منهما إلى الآخر.

(الصورة) السابعة: يجب في صلاة الاحتياط المذكورة في صور الشكوك المتقدمة ما يجب في صلاة اليومية من الشرائط والأركان والأجزاء وتتعين فيها سورة الفاتحة على الأشهر الأظهر [٧٨٦] (٧٨٧).

وقيل: بأنه يتخيّر بينها وبين التسبيح نظراً لأن صلاة الاحتياط قائمة مقام الأخيرتين فيجب فيها ما يجب فيهما، وهو اجتهاد في مقابلة النصوص وتعليله عليل فإنها وإن كانت تقوم مقام الأخيرتين لو ظهر الاحتياج إليها إلا أنها تكون صلاة مستقلة لو ظهر الاستغناء عنها كما صرحت به النصوص، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

ولو فعل المبطل من حدث ونحوه قبلها فهل تبطل الصلاة وتجب إعادتها من رأس أم يجب الإتيان بصلاة الاحتياط خاصّة؟ قولان[٧٨٨] [٧٨٩]: يلتقيان [٧٩٠] إلى كونها جزءاً من الصلاة المتقدمة أو

---

٧٨٥) لا إشكال في رجوع الشاك منهما إلى الآخر في عدد الركعات وكذا في الأفعال. على الأقرب. إذا كان الشك في فعل كليهما، كما إذا شك الإمام أو المأموم في اننا هل ركعنا أم لا، أما إذا كان الشك في فعل نفسه خاصة كما إذا شك المأموم إني هل ركعت مع الإمام أم لا فالظاهر إنه يجب عليه العمل بموجب شكه فيأتي بالواجب إذا كان في محله ويمضي في صلاته إذا تجاوز عنه. (ز).

٧٨٦) والأصح أنه لا يجزي فيها غير الفاتحة. (ج).

٧٨٧) ويتعين فيها الاخفات في القراءة على الأحوط إلا في البسملة. (ز).

٧٨٨) إذا ظهر النقص أو بقي الشك كان الحكم البطلان نعم إن ظهر تمام الصلوة فالصحة. (ش).

خارجة بمعنى كونها صلاة مستقلة برأسها، والمشهور الثاني [٧٩١] وهو الأقرب بالنسبة إلى القواعد الشرعية، والأنسب بالضوابط المرعية إلا أن المسألة لما كانت عارية من النص الصريح والدليل الفصيح فالأحوط بعد العمل بما هو المشهور [٧٩٢] الإعادة من رأس [٧٩٣].

(الصورة) الثامنة: قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بوجوب سجدتي السهو في مواضع [٧٩٤]:

منها (الموضع الأول): في قضاء الأجزاء المنسية كالتشهد والسجدة الواحدة [٧٩٥].

---

٧٨٩) الظاهر البطلان وأن كانت صلاة الاحتياط صلاة مستقلة. (ع).

٧٩٠) بل الأقوى بطلان الصلاة فتجب إعادتها، ولا ينافي ذلك كون صلاة الاحتياط صلاة مستقلة على الأقوى أيضاً. (ز).

٧٩١) كما هو المختار لدى شيخ حسين (قدس سره). (ج).

٧٩٢) المختار الاكتفاء بالاحتياط عن أعادة الصلاة. (ع).

٧٩٣) وقال شيخ حسين (قدس سره) تكفي صلاة الاحتياط عن الإعادة. (ج).

٧٩٤) تجب سجدتا السهو للشك بين الأربع والخمس، ولنسيان الشهد، وللقيام في موضع القعود، والقعود في موضع القيام إذا تلبس معهما بقراءة أو تسبيح أو نحوهما لا مطلقاً، وللتكلم ناسياً في الصلاة، وللعلم الاجمالي بأنه إما زاد أو نقص في صلاته وكانت الزيادة والنقيصة غير مبطلتين، ولا يترك الاحتياط بسجود السهو لنسيان السجدة الواحدة، وللتسليم في غير موضعه، وللتكلم معتقداً الفراغ من الصلاة، وتستحب لكل زيادة ونقيصة. (ز).

٧٩٥) السجود للسجدة الواحدة خيرة السداد دون النفحة وقد تقدم المختار في كل زيادة ونقيصة. (ع).

ومنهـا (الموضـع الثـاني): القيـام فـي موضـع القعـود سـهواً وبالعكس.

ومنها (الموضع الثالث): كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين.

ومنهـا (الموضـع الرابـع): الشـك فـي الزيـادة والنقيصـة كصـور الشك المتقدّمة.

ومنهـا (الموضـع الخـامس): التسـليم فـي غيـر موضـعه، وبعـض هـذه الصـور وإن كـان للمناقشـة فيهـا مجـال إلا أن الاحتيـاط يقتضـي الوقوف على ما ذكروه (نور الله مراقدهم).

ومحـل السـجدتين المـذكورتين بعـد الفـراغ مـن التسـليم علـى الأشهر الأظهر.

وقيـل: أنهمـا إن كانتـا للزيـادة فبعـد التسـليم، وإن كانتـا للنقيصـة فقبلـه، وقيـل: بكونهمـا قبـل التسـليم مطلقـاً وهمـا ضـعيفان ودليلهمـا محمول على التقية.

وأمـا كيفيتهـا فهـو أن ينـوي حـال قعـوده وإرادة فعلهمـا معينـاً السـبب الموجـب لهمـا [٧٩٦] إحتياطـاً، وأوجبـه بعضـهم لا سـيما مـع تعـدد الأسـباب [٧٩٧]، ثـم يضـع جبهتـه علـى مـا يصـح السـجود عليـه ذاكـراً بالمـأثور [٧٩٨] وهـو: (بسـم الله وبـالله وصـلى الله علـى محمـد وآل محمـد)، وإن شـاء قـال: (بسـم الله وبـالله السـلام عليـك أيهـا النبـي ورحمـة الله وبركاتـه)، ثـم يرفـع رأسـه مـن السـجود مطمئنـاً ثـم يسـجد مـرة أخـرى

---

٧٩٦) **يجب التعيين إذا تعدد السبب.** (ع).

٧٩٧) **وهو المختار لدى شيخ حسين (قدس سره).** (ج).

٧٩٨) **يتخير في الذكر بين الصيغتين، وإذا أختار الأولى منهما فعليه أن يجمع بين ما ذكره في المتن وما في الكافي وهو: (اللهم صل على محمد وآل محمد)، وإذا أختار الثانية فعليه أن يأتي بها بدون الواو مرة كما في المتن فيقول: (السلام عليك...) ومع الواو مرة أخرى فيقول: (والسلام عليك...).** (ز).

ذاكراً بأحد الأذكار المتقدمة، ثم يجلس ويتشهد تشهداً خفيفاً مقتصراً فيه على الواجب دون الأذكار المستحبة في التشهد ويسلم.

وقيل: باستحباب التشهد فيها وإن الواجب يتأدى بمجرد الإتيان بالسجدتين، والأصح الأول، والمشهور بين الأصحاب استحباب التكبير[٧٩٩] للسجود (٨٠٠) مثل سجود الصلاة، والدليل قاصر عن إفادة ما ادعوه، وليس الإتيان بهما شرطاً في صحة الصلاة بل تصح وإن لم يأت بهما على الأشهر الأظهر [٨٠١]، وقيل: ببطلان الصلاة بتركهما وهو ضعيف[٨٠٢].

---

٧٩٩) والمختار لدى شيخ حسين استحباب التكبير للإمام في سجدتي السهو فيكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه. (ج).

٨٠٠) يستحب تكبيرة الأفتتاح حيث يكون الإمام هو الفاعل. (ع).

٨٠١) وهو المختار لدى شيخ حسين (قدس سره) فلا تبطل الصلاة بتركهما وأن طال الزمان. (ج).

٨٠٢) ملحق في سجود التلاوة.

يجب سجود التلاوة على من قرأ احدى آيات السجود في سور العزائم الأربع، أو استمع إلى من يقرأها، بل وعلى من سمعها على الأحوط.

ويستحب السجود لما عداها من سجدات القرآن الأحدى عشرة، بل عند كل آية أمر فيها بالسجود.

وسور العزائم الأربع هي آلم تنزيل، وفصلت، والنجم، والعلق، وموضع السجود هو آخر الآية الكريمة.

ووجوب السجود فوري، ولو أخره عامداً أثم ووجب الإتيان به فوراً، وإذا نسيه أتى به حين يتذكر.

ويجب السجود على من أستمع إليها أو سمعها وإن كان القارئ غير مكلف بل وأن كان غير قاصد كما إذا كان القارئ غافلاً أو سمعها من آلة مسجلة للصوت، وإلا إذا قصد بها غير القرآن. والأحوط السجود لها إذا قرئت غلطاً، ولا يجب السجود بقراءة أو سماع وجب تكرر السجود، فإذا قرأها وسمعها ولو في حين واحد سجد لها مرتين، وكذا إذا سمعها من أكثر من واحد ولو دفعة واحدة.

ويجب في سجود التلاوة النية ووضع الجبهة على الأرض، والأحوط السجود على الأعضاء السبعة، وان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه في الصلاة، وأن يساوي موضع جبهته موضع قدميه او يتفاوت بما لا يزيد على مقدار لبنة، وإن كان الأقوى عدم وجوب شيء من ذلك.

ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا الخبث، فيجب على المحدث ولو بالحدث الأكبر، ويصح منه بل ويستحب منه في مواضع الأستحباب.

ولا يعتبر فيه الأستقبال ولا سائر ما يعتبر في سجود الصلاة، ولا تكبير فيه ولا تشهد ولا تسليم.

والأحوط أن يأتي ببعض صور الذكر المنصوصة ولو بما يقوله المصلي في سجود الصلاة، ويستحب التكبير للرفع منه.

وإذا وجب عليه السجود مراراً فله أن يفصل بين السجدتين برفع الجبهة وحدها، ولا يكفي أستمرار السجود وان تعددت منه النية والذكر، أو رفع بعض المساجد غير الجبهة.

ومن سمعها وهو في الصلاة أو قرأ آية السجدة في الفريضة ناسياً أومأ للسجود وأتم الصلاة على الأقوى وأن أعاد الصلاة بعد إتمامها والإتيان بالسجود فهو أحوط. (ز).

الباب الثالث

في اللواحق وفيه مقاصد

المقصد الأول

(في أحكام) القضاء

يجب قضاء الصلاة اليومية [٨٠٣] على كل مكلف فاتته عمداً كان أو سهواً، وعلى أي حال كان، ما لم يكن الفوات لصغر أو جنون أو كفر

---

٨٠٣) ما لم يكن الفوات لفقد الطهورين فلا قضاء عليه بشرط أن لا يصليها بدون طهارة فإن عليه القضاء على الاصح وأما صلاة الجمعة فلا تقضى إلا ظهراً مع الامام وأما غير اليومية كصلاة العيدين وصلاة الآيات والمنذورة فهي موضع خلاف والأظهر عدم القضاء خصوصاً في العيدين والأحوط القضاء في المنذورة والآيات. (ج).

أصلي أو حيض أو نفاس [٨٠٤] إجماعا في الجميع نصاً وفتوى، وإغماء على الأشهر الأظهر وقيل: بوجوب القضاء عليه مطلقاً، وقيل: أنه يقضي آخر أيام إفاقته إن أفاق نهاراً أو آخر ليلته إن أفاق ليلاً، والأخبار في هذه المسألة على غاية من الاختلاف مع كثرتها وصحة أكثرها فبعض صرح بقضاء جميع ما فاته حال الإغماء، وبعض صرّح بقضاء ثلاثة أيام، وبعض صلاة يوم واحد، والأظهر حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دل على السقوط.

وفي أكل ما يزيل العقل[٨٠٥] جهلاً أو لضرورة أو يؤدي إلى الإغماء إشكال[٨٠٦](٨٠٧) [٨٠٨]، وظاهر [٨٠٩] المشهور أنه غير موجب القضاء لعذر الجهل أو لضرورة ودليله من الأخبار غير واضح بل ظاهر إطلاق أخبار القضاء وعمومها يشمله.

واستند بعضهم في المغمى عليه هنا، وفيه أن جملة من تلك الأخبار قد صرحت بأن الإغماء إعادة المرض ويؤيده ما علل به في جملة

---

٨٠٤) ما لم يفرطا في وقت الطهارة قبل الدم أو بعده فإن القضاء عليها واجب. (ج).

٨٠٥) إلا إذا شرب المسكر فإنه يقضي. (ش).

٨٠٦) وقال شيخ السداد يقضي الآكل والشارب لما يزيل العقل متعمدا فقوله تعالى: ﴿لاَ تَقرَبُوا الصلاَةَ وَأَنتُم سكَارَى﴾ خطاب لمن تعمد ما يوجب السكر. ولا يقضي المكره عليه. (ج).

٨٠٧) يقضي الآكل والشارب لما يزيل العقل. (ع).

٨٠٨) الظاهر وجوب القضاء عليه وعلى المغمى عليه إذا كان إغماؤه بفعل نفسه، وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما القضاء وأن كان ذلك بفعلهما. (ز).

٨٠٩) الظاهر وجوب القضاء على السكران سواء كان بفعله أم لا بفعله. (ع).

أخرى منها أيضاً بأن ما غلب عليه الله أولى بالعذر وهو ظاهر في كون الإغماء من جهة الله تعالى لا من قبل المكلف.
ومن هذا التعليل ربما يفهم أيضاً وجوب القضاء على الحائض والنفساء إذا كان ذلك عن شرب الدواء لذلك، وإن كان ظاهرهم الاتفاق(٨١٠) على خلافه [٨١١] عملاً بإطلاق أخبار الحيض والنفاس مع أن جملة من محققيهم صرحوا بأن الأحكام المودعة في الأخبار إنما تحمل على الأفراد الشايعة المتكررة المتبادرة عند الإطلاق دون الفروض النادرة الوقوع وبموجب ذلك يجب حمل إطلاق تلك الأخبار على غير هذه الصورة المفروضة مما هو المتعارف من صدور الحيض والنفاس من قبل الله تعالى كما هو العادة الجارية.
وبالجملة فالأحوط [٨١٢] [٨١٣]عندي وجوب القضاء [٨١٤] في المسألة المذكورة.
والمشهور بين الأصحاب بل الظاهر أنه لا خلاف فيه أن فاقد الطهورين لا يجب عليه الأداء لأن الطهارة شرط في صحة الصلاة ولا صلاة إلا بطهور كما في الصحيح، وأما القضاء فقد اختلفوا فيه على قولين أحدهما السقوط أيضاً، والآخر القول بوجوب القضاء وهو الأقرب [٨١٥] (٨١٦) إلا أن الأحوط [٨١٧] حيث أن المسألة عارية من النص عليها بالخصوص هو الصلاة أداء ثم القضاء بعد زوال العذر.

---

٨١٠) وهو الأقوى. (ع).

٨١١) وهو الأقوى لدى شيخ حسين (قدس سره). (ج).

٨١٢) هذا الإحتياط ضعيف. (ع).

٨١٣) استحباباً. (ش).

٨١٤) وقد عرفت أن الأقوى عدم وجوب القضاء. (ز).

٨١٥) وقال شيخ حسين (قدس سره) إذا اداها بغير طهارة يجب عليه قضائها وإذا لم يؤدها كما هو حكم فاقد الطهورين فليس عليه قضائها كما ليس عليه

ثم أنه قد اختلف الأصحاب (رضي الله عنهم) في وجوب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة وعدمه على أقوال [٨١٨]:
أحدها: وهو المشهور بين المتقدمين هو القول بالمضايقة المحضة وهو وجوب صلاة الفائتة ساعة ذكرها متحدة كانت أو متعددة ما لم يتضيّق وقت الحاضرة، فلا يجوز له صلاة الحاضرة إلا عند ضيق الوقت لو كان عليه فوائت متعددة.
وقيل: وهو من المتقدمين أيضاً بالمواسعة المحضة وهو جواز تقديم الحاضرة في أول وقتها بل استحبابه، والمشهور بين المتأخرين هو هذا القول لكنهم صرحوا باستحباب الفايته [٨١٩].
وقيل: بوجوب تقديم الفايته المتحدة واستحباب المتعددة، وقيل: بوجوب تقديم الفايته إذا ذكرها في يوم الفوات إتحدت أو تعددت.
والأظهر عندي من هذه الأقوال هو القول [٨٢٠] [٨٢١]الأول [٨٢٢] وهو الذي عليه المعوّل[٨٢٣] لدلالة الآية [٨٢٤] والروايات الصحيحة عليه،

أدئها. ويفهم من احتياط المصنف هذا المعنى وهو أدائها بغير طهارة ثم قضائها بعد زوال العذر. (ج).

٨١٦) بل المتعين أن تكلف أدائها وإلا لم يجب عليه شيء. (ع).

٨١٧) لا يترك هذا الاحتياط. (ز).

٨١٨) أنتهت إلى سبعة أقول مفصلة في الكتب المبسوطة منها ما ذكرها المصنف (قدس سره). (ج).

٨١٩) وهذا هو الأظهر. (ز).

٨٢٠) بل الثاني. (ع).

٨٢١) بل القول الثاني. (ش).

وقبول ما دل على المواسعة للتأويل مع ضعفه عن المعارضة، وأما القولان الأخيران فلا وجه لهما يعتمد عليه.
ولو فاتته فريضة واحدة من الفرائض اليومية وكانت مشتبهة بما يوافقها عدداً قضى العدد مردداً في النية بين الفرائض المحتملات إن ظهراً فظهر وإن عصراً فعصر وإن عشاءً فعشاء مخيراً في الجهر والإخفات.
ولو اشتبهت بما يخالفها في العدد كأن يشك بين كون الفائتة ظهراً أو مغرباً أو صبحاً وجب عليه الإتيان بالفرائض الثلاث.
ولو شك في فريضة من الفرائض الخمس فإنه يأتي بأربع مرددة بين الرباعيات الثلاث وثلاثية ينوى بها المغرب وثنائية ينوى بها الصبح، وقيل: هنا بوجوب الفرائض الخمس [٨٢٥] [٨٢٦]، والأول الأظهر.
ويقضي فائتة السفر قصراً وإن كان في الحضر، ويقضي الصحيح فائتة المرض على الكيفية التي عليها المريض، ولا يؤخرها [٨٢٧] [٨٢٨] إلى حال الصحة[٨٢٩].

---

٨٢٢) وهو القول المشهور لدى القدماء وهو وجوب صلاة الفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة وهو اقوى الأقوال لدى شيخ حسين (قدس سره) فقد قال بوجوب القضاء فوراً ما لم يضق وقت الفضيلة فتقدم الحاضرة. (ج).

٨٢٣) القضاء واجب فوراً ما لم يضق وقت الفضيلة وحينئذٍ تقدم الحاضرة. (ع).

٨٢٤) وهي قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصلَاةَ لِذِكرِي﴾ فإن اللام للتوقيت كما ذكره أكثر المفسرين للأخبار الكثيرة المفسرة لها. (ج).

٨٢٥) وهو الأحوط أن فاتته في السفر وإلا فإنه يأتي برباعية مرددة وثلاثية وثنائية كما هو المشهور. (ج).

٨٢٦) الأحوط ذلك إن فاتته سفراً وإلا فالثلاث لا غير. (ع).

ويستحب قضاء الراتبة اليومية استحباباً مؤكداً لا سيما فائتة الصحة حتى ورد من ترك القضاء تشاغلاً بالدنيا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله (s)، وأنه مع تعذر القضاء عليه يتصدق عن كل ركعتين بمّد.

ويقضي ولي الميت وهو أولى الناس [٨٣٠] بميراثه [٨٣١] [٨٣٢] [٨٣٣] [٨٣٤] ما فاته مطلقاً أي لعذر كان أو لا لعذر في مرض الموت أم لا عملاً بالإطلاق وللأصحاب أيضاً هنا اختلاف في القاضي والمقضي والمقضي عنه والأظهر ما ذكرناه.

---

٨٢٧) بل الظاهر لزوم التأخير إلى حال الصحة. (ع).

٨٢٨) إن خاف الفوات وإلا اخرها. (ش).

٨٢٩) بل يجب أن يؤخر المريض قضاء فوائته إلى الصحة وكذا غيره من ذوي الأعذار، إلا إذا يئس من البرء إلى آخر عمره.

ولو حصل له اليأس فقضى الفائتة على الكيفية التي يستطيعها المريض أو المعذور ثم زال العذر وتمكن من الصلاة التامة فالأقرب وجوب قضائها كذلك. (ز).

٨٣٠) أي مع أشترط ذكوريته وحيث لا ذكورة تقضي المرأة استحباباً ولو اوصي الميت بالقضاء سقط عن الولي ويقضى من ماله أو من ثلثه. ولو كان الولي صغيراً او مجنوناً انتظر بلوغه وافاقته كما في السداد. (ج).

٨٣١) ويختص الحكم بالذكر خاصة فلا يجب القضاء على الأنثى. (ز).

٨٣٢) ويشترط أيضاً ذكوريته. (ع).

٨٣٣) إذا كان ذكراً. (ع).

٨٣٤) إذا كان ولداً ذكراً. (ش).

المقصد الثاني

في صلاة الجماعة

وهي مستحبة في الصلاة اليومية استحباباً مؤكداً، وقد ورد الحث عليها حتى استفاضت الأخبار باستحقاق حرق بيت تاركها عليه مع
تهاونه بها، وسقوط عدالته، ووجوب هجرانه، وجواز غيبته [٨٣٥] [٨٣٦]، مضافاً إلى ما ورد فيها من الثواب العظيم والأجر الجسيم [٨٣٧].

---

٨٣٥) وقال العلامة الشيخ حسين في السداده ونفحته ما مجمله. كادت تلحق بالواجبات المفروضة والآمر بحرق بيت من يتركها والمنع من مناكحته وفسقه وخروجه عن الإسلام. هذا وقد روي انما شرعت الجماعة ليعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ولو لا ذلك لم يكن لآحد أن يشهد لآحد بالصلاح. وفي جواهر الآخبار والآنوار النعمانية عن النبي (صلى الله عليه وآله) تارك الجماعة لا يشم رائحة الجنة وأن كان عمله أكبر من أهل الارض تارك الجماعة يصبح ويمسي في لعنة الله تارك الجماعة أشر من سفاك الدماء وآكل الربا. وقال (صلى الله عليه وآله) لا تسلموا على يهود أمتي فقيل له ما يهود أمتك قال من يسمع الآذن والإقامة ولم يحضر الجماعة (أقول) وأما من كان له عذر شرعي او انه لا يثق بالإمام فلا تشمله هذه الآخبار. (ج).

٨٣٦) والظاهر من هذه الآخبار ولو بمعونة القرآن الخارجية إن ذلك لمن لا يحضرها نفاقاً. (ش).

وهي واجبة في الجمعة والعيدين مع وجود الشرائط المعتبرة هناك، والأشهر تحريمها في النافلة إلا في الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشروط، وكذا الغدير[٨٣٨] على قول [٨٣٩]، وإعادة المنفرد جماعة.

---

٨٣٧) من ذلك ما روي في النهاية والمجالس عن النبي (صلى الله عليه وآله) من مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فإن مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره ويبشرون ويستغفرون له. وفي كتاب الامام والمأموم عنه (صلى الله عليه وآله) صلاة واحدة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة مع غير العالم ومع العالم تعدل الفي صلاة وفي المسجد تضاعف. وفي كتاب الجامع عنه (صلى الله عليه وآله) مع غير العالم تعدل الفين وسبعمائة ومع العالم تعدل مائة ألف. وروي صحيحاً إذا بلغت الجماعة عشراً لا يحصي ثوابها الا الله تعالى. وروي عنه (صلى الله عليه وآله) في حديث طويل أما الجماعة فإن صفوف أمتي كصفوف الملائكة والركعة في الجماعة أربع وعشرون ركعة كل ركعة أحب إلى الله من عبادة أربعين سنة. (ج).

٨٣٨) نذكر ما جاء في الحدائق الناضرة، ج١١فإن الشيخ يوسف البحراني. في ص٨٤، نقل قائلا: (يظهر ان ما ذهب إليه بعض الاصحاب من استجاب الجماعة في صلاة الغدير جيد وان لم يرد فيها نص على الخصوص انتهى.). وفي ص٨٦، نقل فقال: (ومن هنا يظهر ان ما ذهب إليه بعض الاصحاب من استحباب الجماعة في صلاة الغدير جيد وان لم يرد فيها نص والحال ان

وأقلها اثنان أحدهما إمام والآخر مأموم.
ويشترط في الإمام شروط:
منها (الشرط الأول): الذكورة إذا أَمَ ذُكوراً اتفاقاً نصاً وفتوى.
ومنها (الشرط الثاني): البلوغ احتياطاً، والمشهور اشتراط البلوغ، وقيل: يجوز إمامة الصبي المميز المراهق، وروايات الجواز أرجح[٨٤٠] من روايات المنع، فلذا جعلنا شرط البلوغ احتياطاً[٨٤١] (٨٤٢)[٨٤٣]، وقيل: بجواز إمامته بمثله وقيل: مطلقاً، لكن في النافلة ولم نقف لهما على دليل[٨٤٤].

دليله كما عرفت اخص من المدعى ما هذا إلا عجب عجيب من هذا المحقق الاريب.)

وفي ص٨٧، قال: (ومما استثنى من تحريم الجماعة في النافلة صلاة الغدير عند ابى الصلاح كما أشار إليه في المدارك واليه ذهب الشهيد في اللمعة والمحقق الشيخ على على ما نقل عنه ورجحه شيخنا أبو الحسن في رسالته في الصلاة، ونقل عن ابى الصلاح انه نسبه الى الرواية وهو ظاهر كلامه في الكافي. إلا ان الخروج عن ظواهر الاخبار الدالة على التحريم بمثل ذلك لا يخلو عن مجازفة فالتحريم اقوى.) (د)

٨٣٩) وهو ضعيف. (ز).

٨٤٠) فيه نظر. (ع).

٨٤١) وقال شيخ حسين (قدس سره) ما ورد في جواز امامة الصبي محمول على المراهق. (ج).

٨٤٢) في السداد إنما ورد من جواز إمامة الصبي محمول على المراهق. (ع).

٨٤٣) بل هو المتعين. (ز).

٨٤٤) الظاهر جواز إمامته للصبيان استحباباً دون غيرهم. (ش).

ومنهـا (الشـرط الثالـث): أن يكـون مؤمنـاً [٨٤٥] عـدلاً عـاقلاً إجماعـاً هنـا نصاً وفتوى.
وقـد اختلـف أصـحابنا (رضـي الله عـنهم) فـي معنـى العدالـة هنـا علـى أقـوال أظهرهـا عنـدي وفاقـاً لجمـع مـن متـأخري المتـأخرين أنهـا عبـارة عـن[٨٤٦] [٨٤٧] حسـن الظـاهر[٨٤٨] حسـبما دلـت عليـه صـحيحة عبـد الله ابـن أبـي يعفور[٨٤٩].

---

٨٤٥) وقال شيخ حسين (قدس سره) في شرح النفحة: أن المراد بالإيمان هو صحة القدوة هو ايمان بعد فرض الولاية اي بأن يكون إمامياً اثنا عشرياً.
(أقول): وأما ما ورد من جواز الصلاة خلف القوم فهو من باب التقية او بغير نية الاقتداء ولذا انهم قالوا بوجوب القراءة خلف أحدهم والمراد بالعدالة لدى شيخ النفحة هو حسن الظاهر كما ذكره المصنف (قدس سره) وتثبت بشهادة عدلين وبصلاة المؤمنين خلف الإمام أو بالمعاشرة. وقد ورد من طعن في عدالة امام الجماعة الموثوق به عدمن المستخفين بصلاة الجماعة وممن لا مروءة له. (ج).
٨٤٦) العدالة ملكة وحسن الظاهر دليل عليها وحسن الظاهر أخف مما ذكره الماتن ره). (ش)
٨٤٧) الظاهر أن العدالة الملكة المانعة من الوقوع في المعصية وحسن الظاهر الموجب للوثوق طريق إليها. (ع).
٨٤٨) في الحدائق الناضرة، ج١٠، ص٢٤، تعرض إلى مسألة العدالة فقال الشيخ يوسف البحراني:
(الثالث) من الآقوال في المسألة: إنها عبارة عن حسن الظاهر وهو قول أكثر متأخري المتأخرين مستندين فيه صحيح ابن ابى يعفور... إلا أنهم اكتفوا

من حسن الظاهر بما هو القشر الظاهر ولم يعطوا التأمل حقه في الرواية المذكورة وما تدل عليه مما سنكشف عنه نقاب الابهام ان شاء الله تعالى لكل ناظر.

وظاهر كلامهم ان المراد بحسن الظاهر هو ان لا يظهر منه ما يوجب الفسق من ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر. وانت خبير بان هذا المعنى لا يخرج عن القول الثاني فان القائلين بالإسلام اعتبروا عدم ظهور الفسق. ومن العجب انهم يستندون في هذا القول إلى صحيح ابن ابى يعفور مع انه بالتعمق في معناه - كما سنوضحه لك ان شاء الله تعالى - بعيد عن هذا المعنى الذي ذكروه بمراحل.

ومن هذه الاقوال الثلاثة يظهر وجه الخلاف الذي ذكروه في أن الاصل في المسلم هل هو العدالة أو الفسق أو التوقف؟

فذهب بعضهم إلى أن الأصل فيه العدالة، وهذا مما يتفرع على تفسير العدالة بمجرد الإسلام كما هو القول الثاني، ويعرف مستنده من الاخبار الواردة في ذلك وقد عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى الجواب عنها،

وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الفسق استنادا إلى أن الأصل التكليف واشتغال الذمة بالعبادات والتكاليف، والأصل عدم خروجه عن عهدتها حتى يعلم قيامه بها. وهذا مناسب للقول الأول؛ لأن الأصل عدم حصول الملكة المذكورة حتى يحصل الاطلاع عليها، ولكنه بمحل من الضعف لدلالة الأخبار على حسن الظن بالمؤمن وحمل أفعاله على الصحة والمشروعية.

والتحقيق في المسألة هو القول الثالث وهو التوقف حتى يعلم أحد الأمرين من عدالة أو فسق، وهذا هو الأنسب بالقول الثالث الذي اخترناه.

وكيف كان فلنشتغل بنقل الأخبار الواردة في المقام...

فنقول: من الأخبار الدالة على ما أخترناه صحيحة عبد الله بن ابى يعفور وهذه الرواية رواها الصدوق في الصحيح، والشيخ في التهذيب بطريق غير صحيح. الوسائل الباب ٤١ من الشهادات. وفى المتن في الكتابين تفاوت بالزيادة والنقصان ونحن ننقلها كما نقلها في الوافي. ج ٩ ص ١٤٩. عن الكتابين معلما لموضع الاختصاص بعلامة وموضع الاشتراك بما يدل على ذلك: فرويا بسنديهما عن عبد الله بن ابى يعفور قال: ﷺ قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان، وتعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك، والدلالة على ذلك كله ان يكون ساتر الجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة (فقيه) فإذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه إلا خيرا مواظبا على الصلاة متعاهدا لأوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين (ش). اشارة إلى مورد الاشتراك بين الكتابين. وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب (فقيه) وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلى إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين، وانما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة.

لكى يعرف من يصلى ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع (ش) ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على آخر بصلاح؛ لأن من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين (يب) لأن الحكم جرى من الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه واله) بالحرق في جوف بيته (فقيه) فان رسول الله (صلى الله عليه واله) هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله ومن رسوله (صلى الله عليه واله) فيه بالحرق في جوف بيته بالنار (ش) وقد كان (صلى الله عليه واله) يقول: لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة (يب) وقال رسول الله (صلى الله عليه واله): لا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه وإذا رفع إلى إمام المسلمين انذره وحذره فإن حضر جماعة المسلمين وإلا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم.

اقول: لا يخفى أن هذه الرواية قد اشتملت على شيئين في حصول العدالة وإنها عبارة عنهما (الأول) - أنه لابد في ثبوتها من معرفته بالستر والعفاف وكف البطن والفرج.. إلى آخره، والعطف هنا من قبيل عطف الخاص على العام تفصيلا للاجمال في المقام، ولا ريب أن اشتراط معرفته بالكف عن هذه الأشياء يتوقف على نوع معاشرة واختبار مطلع على باطن الأحوال... وحينئذ فلا يقال فلان معروف بكف البطن والفرج واليد واللسان ونحو ذلك إلا بعد اختباره بالمعاملات والمحاورات الجارية بين الناس ...

وبالجملة فانه انما تعرف أحوال الناس وما هم عليه من هذه الأشياء المذكورة في الخبر وحسن وقبح وعدالة وفسق بالابتلاء والامتحان في المعاملات والمحاورات والمخاصمات، فيجب ان ينظر حاله لو كان له على غيره مال في الاقتضاء ولو كان لغيره عليه مال في القضاء وكيف حاله في الغضب ان اعتدى أحد عليه وما الذي يجرى منه لو اساء أحد إليه ونحو ذلك، فان كان في جميع ذلك إنما يقابل بالرضا والانقضاء وحسن المعاملة في القضاء والاقتضاء والجري على قواعد الشريعة المحمدية ولا يستفزه الغضب في الخروج عن تلك الطريقة العلية فهو هو وإلا فليس بذلك. وهذا هو الذي لحظه (عليه السلام) في الخبر وبه تشهد رؤية العيان وعدول الوجدان ولا سيما في هذا الزمان، وهذا هو الذي يتبادر من العبارة المذكورة اعني قولنا ان العدالة عبارة عن حسن الظاهر أي حسن ما يظهر منه بعد الابتلاء والامتحان والاختبار بما ذكرنا ونحوه.

واما مجرد رؤية الرجل على ظاهر الايمان عالما فاضلا أو جاهلا خاملا وإن لم يظهر منه ما يوجب الفسق فهو مجهول الحال ولم يظهر منه ما يوجب وصفه بالعدالة المذكورة في هذا الخبر، فان عدم ظهور ما يوجب الفسق لا يدل على العدم والشرط كما عرفت من الرواية ظهور العدم لا عدم الظهور والفرق بين المقامين واضح...

أقول: كما انه يستفاد من الرواية قدح فعل الكبيرة في العدالة، كذلك يستفاد منها قدح فعل الصغيرة فلا وجه لتخصيص الكبيرة بالذكر...

وملخصه أنه يجب أن يعرف بالتقوى والعفاف عن كل صغيرة وكبيرة، ولا يخفى انه لا يمكن ذلك إلا بالمعاشرة والاطلاع على احواله كما قدمنا ذكره...

وانت إذا اعطيت التأمل حقه في معنى هذه الرواية كما شرحناه واوضحناه وجدتها قريبة من القول المشهور بين المتأخرين وانه لا فرق بينها وبين ما ذهبوا إليه إلا من حيث اعتبارهم كون التقوى ملكة وقد عرفت انه لا دليل عليه وإلا فاشتراط العلم بالصلاح والتقوى والعفاف وعدم الاخلال بالواجبات واجتناب المحرمات مما لا شك فيه وهو الذي صرحت به أيضاً عبائر المتقدمين التى قدمنا نقلها...

الثاني - التعاهد للصلوات الخمس بالحضور مع جماعة المسلمين، وهذا الشرط وان لم يذكره أحد من الاصحاب... إلا أن هذا الخبر كما عرفت قد تضمن هذا الشرط على ابلغ وجه واوكده فيجب القول به ويتعين العمل عليه ونحن تبع لأقوالهم (عليهم السلام) لا لأقوال الفقهاء، إلا ان تعتضد بأخبارهم في المقام...

ومن الأخبار الدالة على ما أخترناه زيادة على هذه الصحيحة الصريحة في المراد العارية عن وصمة الاعتراض والايراد، ما ذكره الإمام العسكري (عليه السلام) ... في تفسيره في تفسير قوله تعالى ﷻ ممن ترضون من الشهداء ﷻ قال: ﷻ يعنى ممن ترضون دينه وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه في ما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميز ولا محصل ولا كل محصل مميز صالح، وان من عباد الله لمن هو أهل لصلاحه وعفته ولو شهد لم تقبل شهادته لقلة تمييزه، فإذا كان صالحا عفيفا مميزا محصلا مجانبا للعصبية والهوى والميل والتحامل فذلك الرجل الفاضل.. الحديث ﷻ وهو جار على ما تقدم في جملة من عبارات اصحابنا المتقدمين التى قدمناها والخبر المذكور ظاهر الدلالة واضح المقالة في ما ادعيناه...). (د)

والمراد بحسن الظاهر أن يكون الإنسان معروفاً بالقيام بالواجبات العلمية والعملية أو القلبية والقالبية مجتنباً للمحرمات كذلك غير مصر على شيء من الصغائر فضلاً عن الكبائر، ملازماً للجماعة والصلاة في أوقاتها فمتى كان معروفاً بذلك معلوماً سلوكه تلك المسالك ثبتت عدالته وأجيزت شهادته، وصحّت جماعته.

ولا بد من نوع معاشرة وصحبة تطلع على ذلك.

ومنها (الشرط الرابع): أن يكون طاهر المولد [٨٥٠] بلا خلاف أيضاً نصاً وفتوى.

وفي اشتراط حريته وسلامته من البرص والجذام والعمى قولان [٨٥١] أظهرهما العدم في الأول والأخير [٨٥٢] والاشتراط في الوسط [٨٥٣]

---

٨٤٩) المستفاد من الصحيحة المذكورة من مجموع الأدلة أن العدالة هي الصفة الثابتة للمؤمن التي تبعثه فعلاً على القيام بالواجبات وإجتناب كبائر المحرمات وعدم الإصرار على الصغائر منها، وحسن الظاهر الحاصل من القيام بهذه الأمور إنما هو طريق لإثبات العدالة لا نفسها، فإن الظاهر كاشف عن الباطن غالباً ما لم يعلم خلافه. وطرق إثبات العدالة هي: العلم والبينة، والوثوق، سواء حصل من حسن الظاهر أم من قرينة أخرى توجب الإطمئنان والوثوق. (ز).

٨٥٠) أي لا يكون ابن زنا في الشرع فلا يدخل فيه ولد الشبهة ولا من تناوله الناس بالسنتهم ولم يثبت كما ذكر في شرح النفحة. (ج).

٨٥١) الأظهر جواز إمامة العبد إذا كان أفقه الجماعة وأعلمهم، وجواز إمامة الأبرص والمجذوم على كراهة، وجواز إمامة الأعمى إذا كان له من يسدده إلى القبلة. (ز).

٨٥٢) أي عدم اشتراط الحرية وعدم اشتراط السلامة من العمى. (ج).

٨٥٣) أي أشتراط السلامة من البرص والجزام. (ج).

فيجوز الصلاة خلف العبد والأعمى إذا كان له من يسدده إلى القبلة، وتحرم [٨٥٤] [٨٥٥]الصلاة خلف الأخيرين [٨٥٦] (٨٥٧).
والمشهور جواز إمامة المرأة بمثلها بل عليه الإجماع، وقيل: بالمنع مطلقاً في الفرائض، والجواز في النوافل، ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار، والمسألة لا تخلو من إشكال والأحوط المنع [٨٥٨] (٨٥٩) مطلقاً[٨٦٠] (٨٦١).

---

٨٥٤) الأظهر الجواز مطلقاً. (ع).

٨٥٥) بل الظاهر الجواز مطلقاً. (ش).

٨٥٦) الأصح الآخرين أي الأبرص والمجذوم والمختار لدى شيخ حسين (قدس سره) كراهة إمامتهما إلا لمثلها.

هذا وقد ورد النهي عن إمامة الأعرابي للمهاجر وعن امامة من اقيم عليه الحد الشرعي وإمامة من لا يحسن القراءة. وان لا يكن الإمام قاعداً والمأموم قائماً. (ج).

٨٥٧) المختار جواز إمامتها على كراهة ترتفع بإمامة مثلها. (ع).

٨٥٨) الأظهر الجواز مطلقا. (ع).

٨٥٩) بل الجواز قوي لكن في النافلة وصلاة الجنازة. (ع).

٨٦٠) وقال شيخ النفحة بالجواز في النافلة وصلاة الجنازة ولكنها لا تتقدم على النساء بل تقوم في وسطهن. (ج).

٨٦١) بل الأقوى الجواز مطلقاً على كراهة. (ز).

و(منهـا الشـرط الخـامس): يشـترط فـي صـحتها عـدم الحائـل بـين الإمـام والمـأموم، وكـذا بـين المـأمومين بعضـهم مـع بعـض علـى وجـه يمنـع المشاهدة، ولا بأس بالحائل في ائتمام النساء [٨٦٢] بالرجل.
و(منهـا الشـرط السـادس): يشـترط أيضـاً عـدم علـو الإمـام بمـا يعتـد بـه[٨٦٣] فـلا يضـر العلـو يسـيراً وقيـل: بالكراهـة إلا إذا كانـت الأرض مبسـوطة فيجـوز أن يقـف الإمـام فـي المكـان المرتفـع منهـا، والمـراد بـالأرض المبسـوطة أن يكـون ارتفاعهـا منبسـطاً لا نتـوءاً [٨٦٤] ظـاهراً أمـا بـالعكس وهـو وقـوف الإمـام فـي مكـان أخفـض مـن مكـان المـأموم فـلا بـأس [٨٦٥] وإن كان الأفضل (٨٦٦) المساواة.
و(منهـا الشـرط السـابع): يشـترط عـدم التباعـد بـين الإمـام والمـأمومين، وكـذا بـين المـأمومين بعضـهم مـع بعـض بمـا لا يتخطّـى عـادة وقـدر بمسقط جسد الإنسان إذا سجد [٨٦٧].
والمشـهور عنـدهم الرجـوع فـي البعـد المنهـي عنـه إلـى العـرف [٨٦٨]، وهـو بعيـد، وقيـل: انـه عبـارة عمّـا يمنـع المشـاهدة والاقتـداء بأفعـال الإمـام وهـو

---

٨٦٢) بل كل ما يمنع المشاهدة ولو كان حائطا أو طريقاً. (ج).

٨٦٣) الأحوط ان لا يرتفع الإمام على المأموم بمقدار شبر أو أكثر في غير الأرض المبسوطة. (ز).

٨٦٤) التو هو الارتفاع. (ج).

٨٦٥) مع الكراهة. (ج).

٨٦٦) بل جاء كراهة ارتفاع المأموم. (ع).

٨٦٧) وقدر أيضاً بمربض فرس أو بمربض شاة. (ج).

٨٦٨) المعيار في البعد المانع من صحة الائتمام هو البعد الذي ينافي وحدة الجماعة وإتصالها عرفاً بعضها ببعض، فلا يضر الذي لا ينافي وحدتها وأن كان مما لا يتخطى.

أبعد، وقيل: يجوز البعد بثلاثمائة ذراع وهو أبعد وأبعد والأصح ما ذكرناه أولاً وفاقاً لجملة من متأخري المتأخرين، ومن هنا صرح بعضهم بأن [٨٦٩] [٨٧٠]الأحوط للبعيد من المأمومين أن لا يُحْرَمْ حتى يُحْرَمْ من هو أقرب ممن يزول معه التباعد المذكور وهو كذلك[٨٧١](٨٧٢).

و(منها الشرط الثامن): يشترط أيضاً عدم تقدم المأموم على الإمام وهذا الحكم وإن لم نقف فيه على نص إلا أنه المستفاد من أخبار الجماعة؛ لأنها قد صرحت بالمساواة إن كان المأموم واحداً، والمتأخر عن الإمام إن كان أكثر فجواز التقديم لا دليل عليه، والعبادة توقيفية، يقتصر فيها على الكيفية الواردة في الشرع مضافاً ذلك إلى إجماع الأصحاب على الحكم المذكور.

والمشهور بين الأصحاب استحباب وقوف المأموم الواحد، إذا لم يكن امرأة عن يمين الإمام محاذياً له وتأخر الأزيد من واحد، وقيل:

نعم يستحب إتصال الصفوف وعدم تباعدها بأكثر من مسقط جسد الإنسان إذا سجد، والظاهر أن المراد به البعد ما بين الصفين في حال السجود. (ز).

٨٦٩) إذا كان الأقرب إلى الإمام متهيئا للأحرام جاز للأبعد عنه أن يحرم.(ع).

٨٧٠) إذا كان الأقرب إلى الإمام متهيئاً للأحرام جاز للابعد عنه أن يحرم.(ش).

٨٧١) المشهور عدم اشتراط ذلك فإن المأمومين إذا قاموا على ارجلهم بعد الاقامة جاز إحرام البعيد منهم قبل القريب وهو الأقرب لدى شيخ النفحة والسداد والمراعي في تلك الحال انما هو إحرام الإمام قبل المأمومين. (ج).

٨٧٢) لا يضر أحرام البعيد قبل القريب بعد قيامهم على أرجلهم ودخولهم في مقدماتهم المندوبة وإن كان البعد مفرطاً. (ع).

بوجوب ذلك [٨٧٣] [٨٧٤]، وظواهر الأخبار تعضد [٨٧٥] هذا القول، والاحتياط[٨٧٦] يقتضي المحافظة عليه، وأما المرأة فإنه يجب [٨٧٧] تأخرها [٨٧٨] وإن كانت واحدة.

و(منها الشرط التاسع): يشترط أيضاً المتابعة في الأفعال [٨٧٩] دون الأقوال على الأشهر الأظهر، وقيل: بالوجوب في الأقوال أيضاً، والأحوط ذلك إلا تكبيرة الإحرام فإنه يجب المتابعة فيها إجماعاً فلو تقدم فيها على الإمام بطلت [٨٨٠] [٨٨١] [٨٨٢] صلاته، ولو تقدم المأموم

---

٨٧٣) وهو المختار لدى شيخ حسين (قدس سره) إلا في صلاة الجنازة فإنه يتأخر ولو كان واحداً. (ج).

٨٧٤) يشترط توافق الصلاتين نظماً أي كيفية فتصح بين اليومية والطواف. (ع).

٨٧٥) لكن الأظهر الاستحباب. (ع).

٨٧٦) استحباباً. (ش).

٨٧٧) بل يستحب. (ع).

٨٧٨) على الأحوط. (ز).

٨٧٩) الظاهر أن المتابعة في الأفعال واجبة بالوجوب النفسي، فيأثم المأموم إذا أخل بها عمداً، ولكنها ليست شرطاً في بقاء القدوة، ولذلك فلا تبطل القدوة إذا أخل بها سهواً بل ولا عمداً كما إذا ركع أو سجد قبل الإمام. وسيأتي بيانها. نعم، إذا تأخر عن الإمام تأخراً فاحشاً يخل بهيئة الجماعة بطلت قدوته على الأقوى. (ز).

٨٨٠) بل بطلت قدوته لفقدان شرطها وإنعقدت صلاته منفرداً ولذلك فيجب عليه إتمامها. (ز).

على الإمام في الركوع والسجود أو في الرفع منهما فالمشهور، إنه إن كان تقدمه عامداً فإنه يجب عليه البقاء على حاله حتى يلحقه الإمام[٨٨٣](٨٨٤) [٨٨٥] [٨٨٦]، وإن كان تقدمه ساهياً أو ظاناً وجب عليه الرجوع إلى الإمام، وزيادة الركن هنا مغتفرة بالنص الدال على الرجوع مطلقاً، وفي المسألة تفاصيل لا تليق بهذا الإملاء، وقد استوفيناها في شرح الرسالة الصلاتية من أرادها فليرجع إليها [٨٨٧].
و(منها الشرط التاسع): يشترط أيضاً إتحاد النوع [٨٨٨] بأن يكون صلاة الإمام وصلاة المأموم من نوع واحد فلو اختلف كالصلاة اليومية مع صلاة الآيات أو العيدين أو بالعكس لم يجز الاقتداء.

---

٨٨١) بل صار منفردا. (ع).

٨٨٢) بمعنى بطلان الجماعة أما الانفراد فيصح. (ش).

٨٨٣) وقال شيخ حسين (قدس سره) في النفحة ما نصه. أما العامد عندنا فيعيد الصلاة لإقدامه على المنهي عنه وتركه المأمور به والآخبار قاصرة عن التفصيل الذي ذكره المشهور. (ج).

٨٨٤) وهو الأظهر وتبطل صلاته إذا ركع في حال قراءة الإمام، والأحوط الإعادة إذا تقدم عامداً في جميع الصور. (ز).

٨٨٥) وهو الأحوط نعم إذا ركع قبل الإمام حال القراءة بطلت صلاته. (ع).

٨٨٦) فيما إذا لم يركع حال قرائة الإمام الواجبة. (ش).

٨٨٧) وإني آسف كل الاسف لعدم وجود شرح الصلاة عندنا كما إن كثراً من كتب المصنف لم تكن موجودة حتى عند اسرته لما جرى على كتبه من ضياع في حوا دث مؤلمة جرت عليه. (ج).

٨٨٨) توافق الصلاتين كيفية حيث تصح بين اليومية والطواف. (ج).

ولا يشترط إتحاد الصنف كالمتنفل بالمفترض وبالعكس [٨٨٩] والمقصر بالمقيم وبالعكس فإنه لا مانع من الاقتداء هنا، كما دلت عليه الأخبار ولا يشترط الاتحاد في عدد الركعات كالصبح بالظهر، وبالعكس وخلاف ابن بابويه هنا حيث نقل عنه اشتراط الكمية شاذ تدفعه الأخبار، فلا يلتفت إليه.

وقد اشتهر الخلاف في حكم قراءة المأموم خلف الإمام جوازاً أو تحريماً في الجهرية والإخفاتية وتعددت الأقوال في المسألة حتى أنه قيل لم يبلغ خلاف في مسألة من مسائل الفقه إلى ما بلغ إليه الخلاف في هذه المسألة، والذي تحقق عندي من الأدلة هو تحريم القراءة على المأموم في أوليي الإمام في صلاة جهرية كانت أو إخفاتية[٨٩٠](٨٩١) [٨٩٢] إلا في الجهرية التي لا يسمع فيها صوت الإمام ولو همهمته فإنه يتخير في القراءة وعدمها وأن كان الأفضل [٨٩٣] القراءة، وفي أوليي

---

٨٨٩) قد تقدم إستحباب الإعادة جماعة لمن صلى الفريضة منفرداً سواء أكان إماماً في الصلاة المعادة أم مأموماً، وهذا هو معنى أقتداء المفترض بالمتنفل هنا فيقتدى المبتدئ صلاته بالمعيد، وإقتداء المتنفل بالمفترض فيقتدى المعيد بالمبتدئ، والمتنفل بالمتنفل فيقتدى المعيد بالمعيد. (ز).

٨٩٠) في الإخفاتية تردد والأحوط ترك القراءة فيها. (ز).

٨٩١) في تحريم القراءة في الآخفاتية إشكال. (ع).

٨٩٢) بل في الجهرية خاصة. (ش).

٨٩٣) الأظهر جواز القراءة في هذه الصورة، أما أستحبابها كما في المتن ففيه نظر. (ز).

المسبوق إذا اتفقتا أو أحدهما مع أخيرتي الإمام فإن الأظهر عندي وجوب القراءة على المأموم [٨٩٤] [(٨٩٥)].
ولا خلاف في إدراك الركعة مع الإمام قبل تكبيرة الركوع، والمشهور أنه تدرك معه بعد الركوع أيضاً، وقيل: أنه تفوت المتابعة، ولا يجوز الدخول حينئذٍ، والأول أظهر.
وأما بعد الرفع من الركوع، وكذا حال التشهد فالمشهور استحباب الدخول معه، والمتابعة فيما يأتي به من الأفعال ثم بعد قيام الإمام لما بقي من صلاته إن بقي شيء أو بعد تسليمه إن كانت تلك الركعة آخر صلاته فإنه يجب على المأموم إعادة النية وتكبيرة [٨٩٦] الإحرام للزوم زيادة الركن أو الواجب عمداً في الصلاة لو اعتد بما أتى به، وقيل: أنه يكتفي بتلك النية الأولى والإحرام الأول والزيادة مغتفرة بالنص والأحوط عندي [٨٩٧] أنه لا يدخل في هذا الحال مع الإمام؛ لأن أدلة المسألة لا تخلو من اضطراب[٨٩٨] [(٨٩٩)] [٩٠٠].

---

٨٩٤) إذا لم يكن الإمام قارئاً وأما إذا كان قارئاً او لم يعلم بحاله فعليه التسبيح ويجتنب التخيير. (ج).

٨٩٥) بشرط أن يكون الإمام مسبحاً أو لا يعلم بحاله وإلا فيسبح. (ع).

٨٩٦) الأحوط إعادة التكبير مرددا بين تكبير الإفتتاح والذكر المطلق. (ع).

٨٩٧) لا يترك هذا الاحتياط. (ز).

٨٩٨) وفي السداد يجوز الدخول ثم ان كان قد جاء بركن اعاد النية وتكبيرة الاحرام وإن كان قد جاء بسجدة استحب الإعادة وفي النفحة الاقوى الإعادة مطلقاً. (ج).

٨٩٩) يجوز الدخول ثم إن جاء بركن أعاد النية والتحريمة أو بسجدة أستحب الإعادة وفي النفحة الأقوى الإعادة مطلقاً. (ع).

٩٠٠) إلا في الدخول في التشهد مع الإمام ثم لا يعيد النية والتكبير. (ش).

والمشهور أن القدوة لا تفوت بفوات المتابعة في ركن بمعنى أنه لو تأخر المأموم عن الإمام في ركوع أو سجود ولم يلحقه إلا بعد فوات الركن فإنه لا تبطل قدوته لو كان متعمداً بل ولو كان في ركعتين أيضاً بل يركع أو يسجد، ويلحق به في باقي صلاته [٩٠١] (٩٠٢)، والأظهر عندي البطلان[٩٠٣] في الصورة المذكورة إلا إن كان تأخيره لعذر من سهو أو زحام يمنعه الركوع والسجود.

والأشهر الأظهر أن العالم بفسق الإمام أو حدثه أو كفره أو نحو ذلك من الأمور الموجبة البطلان القدوة بعد تمام الصلاة معه لا يعيد بل صلاته صحيحة، وقيل: بوجوب الإعادة وهو ضعيف ترده صحاح الأخبار.

ولو علم بذلك في أثناء الصلاة عدل إلى نية الانفراد وأتم صلاته منفرداً.

---

٩٠١) تقدم أن المتابعة واجب نفسي فيأثم المأموم بالإخلال بها متعمداً، ولكن لا تبطل القدوة بفواتها إلا إذا تأخر عن الإمام تأخراً فاحشاً يخل بهيئة الجماعة عرفاً فتبطل قدوته حينئذ على الأقوى ولكن لا يترك الاحتياط بالإعادة بعد إتمام الصلاة مع تعمد التأخر عن الإمام بركن أو أكثر بل مطلقاً. (ز).

٩٠٢) الأظهر ما ذكره المشهور. (ع).

٩٠٣) الاحوط الانفراد في صورة العمد وما اشبهه. (ش).

تذنيب

في نبذ من مستحبات صلوة الجماعة:
منهـا (المسـتحب الأول): أنـه لـو تشـاح الأئمـة فـي التقـدم للإمـام فإنـه يستحب تقديم من اختاره المأمومون [٩٠٤].

---

٩٠٤) ينبغـي أن لا يعيـد اختيـار المـأمومين لآحـد مـن المرجحـات وأن أتفقـوا عليه، بـل ينبغـي أن لا يقـدم المـأمومون إلا مـن تقتضـي المرجحـات الشـرعية، نعـم إذا أسـتلزم ذلـك رضـاهم فإمامتـه أو كـراهتهم لإمامـة غيـره أوجـب ذلـك رجحان إمامته شرعاً. (ز).

ولو اختلفوا وأراد كل قوم تقديم إمام فليس لهم ذلك بل يرجع إلى مراتب الترجيح بين أولئك فصاحب المنزل في منزله، وصاحب السلطان أي الإمارة من قبل إمام الحق أحق بالتقديم في منزله وسلطانه إجماعاً نصاً وفتوى فيما أعلم، والمشهور أيضاً أن صاحب الراتبة في مسجد أحق بذلك ودليله لا يخلو من مناقشة وإن كان [٩٠٥] الأحوط ذلك[٩٠٦](٩٠٧).

ثم إنه يقدم الأعلم الأفقه على الأظهر وفاقاً لجملة من محققي متأخري المتأخرين وإن كان خلاف ما هو المشهور فإنهم قدموا هنا الأقرأ على الأعلم والأدلة العقلية والنقلية تدفعه[٩٠٨].

ثم مع التساوي في هذه المرتبة يقدم الأقرأ، وفي تفسير المعنى المراد به إجمال [٩٠٩] فهل المراد به الأجود اتقاناً للحروف وأشد إخراجاً لها من مخارجها كما ذكره بعض أو بإضافة الأعرفية بالأصول والقواعد المقررة بين القراء كما قيل أيضاً أو الأكثر قرآناً وقراءة كما يشير

---

٩٠٥) الاحتياط استحبابي. (ع).

٩٠٦) والمختار لدى شيخ حسين (قدس سره) عدم جواز التقدم على صاحب الراتب والمنزل والإمارة وأن كان غيره أكمل وهم مقدمون على سائر المزايا. (ج).

٩٠٧) بل المختار عدم جواز التقدم على صاحب الراتب والمنزل والإمارة وإن كان غيره أكمل وهم مقدمون على سائر المزايا. (ع).

٩٠٨) فيه تأمل وكذا في بعض ما ذكره. (ش).

٩٠٩) لعل الأقرب من معانيه هو الأجود قراءة وأداءاً للفظ القرآن على الوجه الصحيح. (ز).

إليه بعض الأخبار أو الأجود بحسب طلاقة اللسان وحسن الصوت وجودة المنطق واللحن احتمالات [910] [911].
ثم مع التساوي في ذلك فالأكبر سناً [912] [913] قالوا بمعنى علو سنه في الإسلام، وقد ذكر الأصحاب في هذه المراتب أيضاً الأقدم هجرة والظاهر أنه لا تحقق له في غير وقته (s)، والخبر بهذه المراتب منقول عن النبي (s) فالظاهر قصر هذه المرتبة على زمانه وما قرب منه، وأما ما تكلفه أصحابنا في تفسير معنى الهجرة باعتبار الترجيح بهذه المرتبة في الأزمان المتأخرة، فالظاهر بعده وعدم استقامته.
ومنها (المستحب الثاني): أنه يستحب إقامة الصفوف أي جعلها معتدلة لا اعوجاج فيها[914].
ومنها (المستحب الثالث): اختصاص ذوي المزية وأهل الفضل بأول الصفوف لأجل أنه إن نسي الإمام أو تعايا [915] قوموه، وإن أصابه حادث قدّم بعضهم.

---

٩١٠) في النفحة الاقتصار على أكثرية القراءة وفي السداد جميع الآوصاف. (ج).

٩١١) في النفحة الاقتصار على أكثرية القراءة وفي السداد جميع الأوصاف. (ع).

٩١٢) المختار لدى شيخ حسين (قدس سره) تقديم الآقدم هجرة إلى طلب العلم ثم أكبر سناً. (ج).

٩١٣) بل الآقدم هجرة ولو بالسبق إلى طلب العلم ثم الآكبر سناً. (ع).

٩١٤) وفسرت في الآحاديث بالمحاذاة في المناكب. (ز).

٩١٥) لما ورد في الحديث ((فإن نسي الامام أو تعايا فقوموه)) أي إذا عجز أو تحير فسددوه ونبهوه، وله أن يقول لهم بقصد القرآنية ((ردوها علي))، ومنه

ومنهـا (المسـتحب الرابـع): سـد الخلـل والفـروج فـي الصـفوف ليكـون الصف متصلاً مملؤاً.
ومنهـا (المسـتحب الخـامس): أن الأفضـل للإمـام أن يصـلي صـلاة أضعف من خلفه [٩١٦].
ومنهـا (المسـتحب السـادس): أن الأفضـل لـه أن يقـوم حتـى يـتم المسـبوق خلفه.
ومنهـا (المسـتحب السـابع): أن يسـمع مـن خلفـه جميـع الأذكـار[٩١٧] ويتأكـد فـي التشـهد [٩١٨]، وأن الأفضـل للمـأموم أن لا يسـمع الإمـام شـيئاً مـن أذكاره [٩١٩].

الحديث ((دواء العي السؤال)) وهو بكسر العين وتشديد الياء التحير في الكلام. (ج).

٩١٦) لتواتر الأحاديث بذلك منها ما روي عنه (ﷺ) ((من ام قوماً فلم يقتصد في قرائته وركوعه وسجوده وقيامه. ردت عليه صلاته وكانت منزلته عند الله عز وجل منزلة أمير جائر متعد لم يصلح لرعيته ولم يقم فيهم بأمر الله))، ومنها قوله (ﷺ) لمعاذ حينما قرأ سورة طويلة فاعتزل عنه بعض المصلين معه ما نصه ((يا معاذ إياك أن تكون فتاناً عليك بالشمس وضحاها وذواتها))، وقال شيخ النفحة (قدس سره) هو حكم مؤكد كاد ان يكون محرماً لأنه يكون فتاناً. (ج).

٩١٧) إذا لم يستلزم علوا. (ش).

٩١٨) ويتأكد في التسليم أيضاً. (ز).

٩١٩) بل يكره له أن يسمع الإمام شيئاً من أذكاره. (ز).

ومنهـا (المسـتحب الثـامن): القيـام للصـلاة عنـد قـول المقـيم قـد قامـت الصلاة.
ومنهـا (المسـتحب التاسـع): عـدم التنفـل حـال الإقامـة بمعنـى أنـه لا يشـرع في النافلة فـي ذلـك الوقـت، وأمـا لـو كـان فـي نافلـة ثـم أقيمـت الصـلاة فإنـه يتمّها [٩٢٠] [٩٢١]بغير كراهة[٩٢٢].
ومنهـا (المسـتحب العاشـر): أن يقطـع النافلـة لـو خـاف عـدم إدراك [٩٢٣] الركعة [٩٢٤].
ومنهـا (المسـتحب الحـادي عشـر): نقـل الفريضـة إلـى النافلـة [٩٢٥] لأجـل إدراك الركعة أيضاً.
ومنهـا (المسـتحب الثـاني عشـر): التسـبيح حـال قـراءة الإمـام فـي الصـلاة الإخفاتيـة، وكـذا وردت الرخصـة بـه فـي الجهريـة أيضـاً، لكـن ينبغـي أن يكون خفياً لا يمنع الإنصات.
ومنهـا (المسـتحب الثالـث عشـر): تنبيـه الإمـام إذا أخطـأ وتقويمـه إذا تعايا.
ومنهـا (المسـتحب الرابـع عشـر): أن يعيـد مـن صـلى منفـرداً صـلاة جماعـة مـع قـوم مبتـدئين بالصـلاة إمامـاً كـان أو مأمومـاً، وفـي إعـادة الجماعـة الـذين قـد صـلّى كـل واحـد مـنهم منفـرداً جماعـة بحيـث يـأتم بعضـهم بـبعض إشـكال ينشـأ مـن أن مـورد الأخبـار إنمـا هـو مـن صـلى منفـرداً ثـم وجـد جماعـة مبتـدئين الصـلاة فإنـه يسـتحب لـه الصـلاة جماعـة

---

٩٢٠) فيه تأمل. (ع).

٩٢١) فيه تأمل. (ش).

٩٢٢) بل الظاهر الكراهة. (ز).

٩٢٣) لا يبعد استحباب القطع لإدراك الآحرام. (ع).

٩٢٤) بل يقطعها إذا خاف فوت أول الصلاة. (ز).

٩٢٥) إذا لم يتجاوز محل العدول، بل يدخل في الركعة الثالثة فضلا عن الدخول في ركوعها فيتم صلاته حينئذ. (ز).

بأن يؤمهم، ويصلي بهم أو يأتم بإمامهم فالمعادة إنما هي إحدى الصلاتين لا الجميع.
وأشكل منه إعادة الجامع أي من صلى جماعة ثم وجد جماعة أخرى فيصلي معهم جماعة استحباباً، وقد قيل: بالاستحباب في الموضعين[٩٢٦]، وهو [٩٢٧] [٩٢٨]مشكل لما عرفت من الخروج عن موضع النصوص، ولا سيما الثاني إذ العبادات توقيفية يجب الوقوف فيها وجوباً واستحباباً على ما رسمه صاحب الشريعة [٩٢٩] (٩٣٠).

---

٩٢٦) وهو غير بعيد ولكن الأحوط الترك. (ز).

٩٢٧) بل هو الأظهر. (ع).

٩٢٨) لا إشكال فيه. (ش).

٩٢٩) وقد ذكرو من المستحبات أن يسبح المأموم إذا أكمل قرائته قبل الإمام فيما إذا كانت القرائة وظيفته بمثل صلاته خلف المخالف ولأولى في مثل ذلك أن يمسك آية من آخر السورة ثم يمجد الله ويجعل التمجيد فاصلاً بينه وبين الآية فإذا فرغ الإمام من قرأته قرأ الآية وركع ليكون ركوعه عن قرائة كما هو الأفضل. (ج).

٩٣٠) تجب صلاة الآيات على كل مكلف عند حدوث أسبابها.

وأسبابها هي كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وكل مخوف سماوي، والأحوط الإتيان بها عند كل مخوف إلهي وإن كان أرضياً كالهدة والخسف، ويعتبر فيه أن يكون مخوفاً عند غالب الناس، فلا تجب الصلاة لغير المخوف، ولا للمخوف عند النادر من الناس، ولا يعتبر في الكسوفين ولا في الزلزلة أن يحصل بها خوف.

والكسوف الذي تجب له صلاة الآيات وهو الكسوف المعروف لأحد النيرين فلا عبرة بكسوف بقية الكواكب ولا بكسوف الشمس بأحد غير القمر.

وتجب الصلاة لكسوف أحد النيرين ولو لبعضهما، بل الأقوى وجوبها وإن كان أمد الكسوف أقل من مدة الصلاة، وعلى المكلف ان يتمها في هذه الصورة وإن أنجلى القرص.

فإن ظاهر الأدلة أن الكسوف كبقية الآيات إنما هي أسباب تجب الصلاة عند حدوث أحدها وليست أوقاتاً بالمعنى المعروف من الوقت ليمتنع التكليف بالصلاة إذا ضاق الوقت عنها، وأن وجبت المبادرة إلى الصلاة في الزمان الأول من حدوث الآية وحرم تأخير الصلاة إختياراً إلى ما بعد إنجلاء القرص في الكسوفين، بل وأن سمي الإتيان بالصلاة بعد الإنجلاء قضاءاً في لسان الأدلة، فإن ذلك كله لا يدل على التوقيت بالمعنى المعروف.

وإذا علم المكلف بالكسوف عند حدوثه وترك الصلاة حتى إنجلى القرص وجب عليه القضاء، سواء كان عامداً أم ناسياً أم جاهلاً بالحكم وأثم مع العمد.

وأن لم يعلم بالسبب حتى إنجلى القرص ثم علم به بعد ذلك فإن أحترق القرص كله وجب عليه القضاء وإلا لم يجب. ويستحب الغسل في المشهور لمن ترك الصلاة متعمداً إلى ما بعد الإنجلاء وقد أحترق القرص كله والأحوط عدم تركه، بل لا يخلو من قوة.

وتجب المبادرة إلى الصلاة في غير الكسوفين بعد حدوث أسبابها، فإن أخر الصلاة عصى مع العمد ووجب عليه الإتيان بها، وأمدها ما دام حياً وإذا أخرها

نسياناً أتى بها بعد التذكر وكذا إذا لم يعلم بالآية إلا بعد الإنتهاء على الأحوط.

وإذا علم بالسبب فصلى ثم تبين له بعد ذلك فساد صلاته وجبت عليه إعادتها إذا كان لا يزال في الوقت ووجب قضاؤها إذا كان بعد الوقت.

وإذا تعدد حدوث السبب تعدد وجوب الصلاة ولا يفتقر إلى التعيين في النية إذا كان السبب من نوع واحد وإذا تعدد نوعه فالأحوط التعيين.

والمخوف السماوي عنوان واحد يشمل ما تحته من أنواع المخوفات كالريح والظلمة والصاعقة ونحوها فإذا تعدد السبب منه كفت نية المخوف السماوي ولم يفتقر إلى التعيين. والأحوط قضاء الحائض والنفساء صلاة الآيات إذا حدث سببها في أيام حدثهما.

ويعتبر في هذه الصلاة جميع ما يعتبر في الصلاة اليومية من شرائط وواجبات، ويثبت فيها ما يثبت في تلك من مستحبات، بل ومكروهات ولا يشرع فيها أذان ولا إقامة.

وصلاة الآيات ركعتان تحتوي كل واحدة منهما على خمس قراءات وخمس ركوعات وسجدتين.

وتفصيل كيفيتهما أن يكبر للإفتتاح ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع أولاً، ثم يرفع رأسه ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ثانياً، ثم يرفع رأسه ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ثالثاً، ثم يرفع رأسه ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع رابعاً، ثم يرفع رأسه ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع خامساً، ثم يرفع رأسه ويهوي فيسجد السجدتين، ثم يقوم للركعة الثانية ويصنع فيها ما صنعه في الركعة الأولى، وبعد الركوع العاشر يهوي فيسجد السجدتين ويتشهد ويسلم.

ويجوز له أن يقرأ بعد الفاتحة بعضاً من سورة ثم يركع، فإذا رفع رأسه لم يقرأ الفاتحة وقرأ من موضع قطعه من السورة، ثم هو أن شاء قرأ بعضاً منها وأن شاء أتمها ثم يركع، فإذا رفع رأسه من ركوعه قرأ من موضع قطعه بغير فاتحة أن كان لم يتم السورة، ووجب عليه قراءة الفاتحة إن كان قد أتم السورة، ثم قرأ بعد الفاتحة سورة أو جزءاً منها وهكذا في الركعتين.

فله أن يقرأ سورة كاملة بعد الفاتحة قبل أي ركوع، وله أن يقرأ بعض السورة، وإذا قرأ بعض السورة تعين عليه إذا رفع رأسه من الركوع أن يقرأ من موضع قطعه وسقطت عنه قراءة الفاتحة، وسقوطها عزيمة على الأقوى، فلا يجوز له أن يأتي بها، ولا يسوغ له أن يقرأ من غير موضع قطعه من السورة ولا من غيرها وإذا أتم السورة فلابد له من قراءة الفاتحة بعد رفع رأسه من الركوع.

وإذا أختار التبعيض فلابد له وأن يتم في كل ركعة سورة كاملة، وله أن يركع الركوع الخامس على بعض سورة وأن كان الآحوط له أن يتمها، وإذا قام للركعة الثانية قرأ الفاتحة ثم قرأ من موضع قطعه إذا كان لم يتم السورة. وعلى هذا فله أن يتم السورة في جميع قياماته وله أن يبعضها كذلك، وله أن يتم في البعض ويفرق في البعض، وله أن يفرق في إختياره بين الركعتين، والصور المحتملة في ذلك تسع وكلها مجزئة.

ويستحب له التكبير لكل واحد من الركوعات، وللرفع منه، إلا الخامس والعاشر فيقول في الرفع منهما: سمع الله لمن حمده.

ويستحب القنوت قبل الركوع الثاني، والرابع، والسادس، والثامن، والعاشر، ودون ذلك في الإستحباب أن يقنت قبل الخامس والعاشر وأدناه أن يقنت قبل العاشر.

ويستحب الإتيان بهذه الصلاة جماعة ويتأكد ذلك مع أحتراق القرص ويستحب الفزع فيها إلى المساجد، وكونها تحت السماء، ويستحب أن يختار أكمال السورة في كل قيام على التبعيض والتفريق، ويستحب التطويل فيها ولا سيما في كسوف الشمس، وإختيار السورة الطوال كسورة الكهف، والحجر، والأنبياء، وياسين، والنور، وان يكون كل من قنوته وركوعه وسجوده بمقدار قراءته في الطول.

ويستحب الجهر في القراءة سواء وقعت الآية ليلاً أو نهاراً حتى في كسوف الشمس على الأصح.

ويتحمل الإمام القراءة عن المأموم في هذه الصلاة كما في الصلاة اليومية، ولا يتحمل عنه غيرها من الأقوال والأفعال، وحكمها من حيث وجوب المتابعة في الأفعال والأقوال هو حكم الجماعة في الصلاة اليومية كذلك، والأحوط أن لا يدخل مع الإمام في الركعة إذا فاته الركوع الأول منها.

وحكم هذه الصلاة من حيث الخلل إذا وقع فيها حكم اليومية فتبطل بالأخلال بكل ما تبطل به اليومية، ويجب سجود السهو فيها في المواضع التي يجب السجود لها في الصلاة اليومية، وركوعاتها أركان تبطل الصلاة بالزيادة فيها أو النقصان عمداً وسهواً.

ولا شك للإمام فيها مع حفظ المأموم ولا للمأموم مع حفظ الإمام كما في اليومية، سواء كان الشك في عدد الركعات أو في الأفعال إذا كان الشك في عملهما معاً، وإذا كان شك أحدهما في عمله خاصة لحقه حكمه.

وقد قدمنا أن صلاة الآيات ثنائية العدد على الأقوى فتبطل بالشك في عدد ركعاتها، وإذا شك في ركوعاتها أو في فعل من أفعالها جرى فيها ما قدمناه في

المقصد الثالث

في صلاة السفر

تسقط أخيرتا الصلاة الرباعية [٩٣١] في السفر، اتفاقاً نصاً وفتوى، وكذا تسقط نافلتها بشروط:

مبحث الخلل، فيجب عليه الإتيان بالشيء المشكوك إذا كان الشك فيه قبل التجاوز عنه والدخول في غيره، ويجب البناء على وقوعه إذا كان الشك فيه بعد الدخول في غيره.

وإذا أجتمعت صلاة الآيات مع اليومية فإن أتسع الوقت لهما معاً تخير في تقديم ما شاء منهما، وأن ضاق وقتهما معاً قدم اليومية وأن ضاق وقت واحدة منها خاصة قدم المضيقة.

وإذا شرع في صلاة الآيات لظن سعة الوقت فإنكشف له ضيق وقت اليومية قطع صلاة الآيات وصلى اليومية، فإذا أتمها عاد إلى صلاة الآيات فأتمها من حيث قطعها، ولم يفتقر إلى إستئناف، ما لم يحصل منه ما يبطل الصلاة غير وقوع اليومية في أثنائها وإذا شرع في اليومية فبان له ضيق وقت صلاة الآيات قطعها وصلى للآية ثم أستأنف اليومية بعدها من رأس على الأحوط.

ويستحب له إذا فرغ من صلاته قبل تمام الإنجلاء أن يعيد الصلاة أو يجلس في مصلاه مشغولاً بالذكر والدعاء حتى ينجلي القرص. (ز).

٩٣١) وهي صلاة العشاء وصلاة الظهرين وهي المعنية بقوله تعالى: ﴿فَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَن تَقصُرُوا مِنَ الصلاةِ﴾؛ لأنها مما زاده رسول الله على ما فرضه سوى المغرب فقد بقيت على حالها للبشارة بولادة فاطمة الزهراء عليهما السلام. (ج).

(الشروط) أحدها: قصد ثمانية فراسخ متصلة أو ملفقة من الذهاب والإياب[٩٣٢].
والفرسخ ثلاثة أميال بلا خلاف، والميل [٩٣٣] (٩٣٤) أربعة آلاف ذراع، فلو قصد أقل من ذلك ثم بعد بلوغ مقصده قصد أقل أيضاً وهكذا: كطالب الآبق والحاجة حتى يرجع متى وجد ذلك فإنه يجب عليه التمام، وإن قطع مسافات بهذه الكيفية، نعم متى أراد الرجوع فإن كان

---

٩٣٢) سواء أكان الذهاب وحده أربعة فراسخ أو أقل أو أكثر، إذا كان المجموع منه ومن الإياب يبلغ الثمانية، ومنه المسافة المستديرة.
نعم يستثنى من صور التلفيق ما إذا تردد في أقل من الأربعة فراسخ حتى بلغ الثمانية، كما إذا تردد في فرسخين أربع مرات، أو في ثلاثة فراسخ ثلاث مرات، فإنه ليس بمسافر عرفاً، ويستثنى كذلك ما إذا قطع المسافة الممتدة أو الملفقة في مدة طويلة جداً يخرج بها عن كونه مسافراً عرفاً كما إذا قطع المسافة في مدة سنة مثلا، ويستثنى من ذلك أيضاً ما إذا كانت المسافة مستديرة حول البلد بحيث لا يصدق عليه أنه يبتعد عنها. (ز).

٩٣٣) وهو القول المشهور والمختار لدى شيخ حسين (قدس سره) أن الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة والأحوط هو القول المشهور، وقد عبر عن المسافة أيضاً بمسيرة يوم معتدل السير للإبل القطار المشدود بعضها في بعض وقال بعض المحققين هو بياض يوم الصائم من طلوع فجره الصادق إلى غروب الشمس بأحد العلامات المحققة. (ج).

٩٣٤) المختار أن الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع وللمسافة تقدير آخر وهو مسير يوم للصائم للإبل القطار. (ع).

قدر ذلك المسافة ثمانية فراسخ وجب التقصير لتحقق المسافة المذكورة[٩٣٥].

وفي قصد الأربعة خاصة خلاف والمشهور أنه إن أراد الرجوع ليومه أو ليلته وجب عليه التقصير وإلا فالتمام، وقيل: بوجوب التقصير إن قصد الرجوع كما في الأول، ولو لم يقصد الرجوع ليومه أو ليلته فهو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر، وقيل: بهذا القول أيضاً إلا أنه خص التخيّر بالصلاة ومنع من التقصير في الصوم [٩٣٦]، وبالتخيير لقصد الرجوع ليومه، وقيل: بالتخيير مطلقاً قصد الرجوع ليومه أو لم يقصد، وقيل: إنه إن قصد الرجوع في ضمن العشرة وجب التقصير وإلا فلا.

فهذه ستة أقوال في المسألة وهذا الاختلاف ناشئ عن اختلاف الأنظار في الجمع بين الأخبار الواردة في هذا المضمار، والأظهر عندي منها هو القول الأخير [٩٣٧] وفاقاً لبعض المتقدمين وجملة من محققي متأخري المتأخرين.

و(من الشروط) ثانيها: استمرار القصد، أي البقاء على قصده وعدم العدول عنه إلى أن تحصل المسافة التي هي الثمانية والأربعة مع

---

٩٣٥) وكذا يجب التقصير إذا كان الباقي من الذهاب مع الرجوع يبلغ الثمانية كما إذا قطع طالب الحاجة ستة فراسخ ثم قصد فرسخاً فإن المجموع من فرسخ الذهاب ومسافة الرجوع يبلغ الثمانية فيقصر حينئذ وهي من بعض صور التلفيق. (ز).

٩٣٦) وهو خلاف ما روي ((إذا قصت افطرت)) وخلاف ما سنه الرسول(صلى الله عليه وآله) حيث سمى قوماً قصروا ولم يفطروا العصاة. وإنهم العصاة إلى يوم القيامة أني لا عرفهم واعرف ابنائهم وأبناء أبنائهم.(ج).

٩٣٧) بل الأظهر وجوب التقصير في جميع صور التلفيق على ما تقدم إذا قصد الرجوع في ضمن العشرة بإستثناء ما سبقت الإشارة منا إليه.(ز).

إرادة الرجوع [٩٣٨] وحينئذ فلو رجع عن القصد الأول قبل بلوغ ذلك انقطع سفره ووجب عليه التمام، وكذا لو بقي متردداً بين السفر وعدمه كمنتظر الرفقة إن جاؤا سافر وإلا فلا يجب عليه الإتمام سواء بقي في محله أو رجع إلى وطنه.

وهل يقضي للصلاة التي صلاها بعد السفر، وقيل: الرجوع أو التردد أم لا، المشهور العدم وهو الأوفق بمقتضى الأصول الشرعية؛ لأنها صلاة شرعية مأمور بها في ذلك الوقت وللرواية الصحيحة الدالة على ذلك وقيل بوجوب القضاء واستدل عليه ببعض الأخبار الضعيفة السند وحملها الأصحاب على الاستحباب جمعاً إلا أن في المسألة رواية صحيحة صريحة دالة على وجوب القضاء لم يذكرها أحد من الأصحاب أوجبت الإشكال في هذا الباب فالاحتياط [٩٣٩] [٩٤٠] عندي واجب بالقضاء [٩٤١] [٩٤٢] لذلك[٩٤٣].

---

٩٣٨) ومثله مسافة الذهاب مع إرادة الرجوع في باقي صور التلفيق على الأقوى. (ز).

٩٣٩) الأحتياط استحبابي. (ع).

٩٤٠) استحباباً. (ش).

٩٤١) ليس الإعادة واجبة لا وقتاً ولا خارجاً وإن كان الإعادة أفضل. (ع).

٩٤٢) الأقرب عدم وجوب الإعادة ولا القضاء، والصحيحة محمولة على الأستحباب. (ز).

٩٤٣) وفي السداد لو انقطع السفر قبل بلوغ المسافة بأحد القواطع وقد صلى قصراً فلا إعادة واجبة عليه لا وقتاً ولا خارجاً، وإن كانت الإعادة أفضل. (ج).

و(من الشروط) ثالثها: أن لا ينقطع سفره بأحد القواطع الثلاثة المشهورة وهي إقامة العشرة الأيام فما زاد (٩٤٤) أو وصول منزل قد استوطنه ستة أشهر وقيل: باستيطانه كل سنة ٩٤٥ ٩٤٦ستة أشهر ٩٤٧(٩٤٨) والأول أظهر ٩٤٩ (٩٥٠).

---

٩٤٤) إقامة العشرة قاطع شرعي للسفر فلا يتصل ما قبل الإقامة من المسافة بما بعدها، فإذا كان ما قبل الإقامة أقل من ثمانية فراسخ وجب فيه الإتمام من أول الأمر، وكذا الحكم فيما بعد الإقامة إذا لم يبلغ وحده الثمانية فيجب فيه الإتمام إلى آخر العود، وإذا كان كل واحد مما قبل الإقامة وما بعدها، أو احدهما خاصة مسافة تامة، وجب فيه التقصير ووجب الإتمام في الإقامة، وكما تحصل إقامة العشرة بالعزم عليها في مكان واحد فإنها تحصل كذلك بالعلم ببقائه مدة العشرة في ذلك المكان الواحد وأن كان غير مختار في البقاء كالمسجون، ويأتي الحديث عنها . إن شاء الله . من بعض الجهات الآخر. (ز).

٩٤٥) يكفي أن يكون وطنا ثانيا وأن لم يقم فيه ستة أشهر. (ع).

٩٤٦) يكفي أن يكون وطناً ثانياً وإن لم يقم فيه ستة أشهر، وحال العقارات حال المنزل ستة أشهر. (ش).

٩٤٧) مع عزمه على الاستيطان به في كل عام ستة أشهر ولو متفرقة. ومع كون الصلاة فيه تماماً بنية الاقامة وكونه ملكاً له والمقيم ببلدة اتخذها وطناً على الدوام لا يلحق بالملك على الاصح فمن الحقه بالملك اشترط الإقامة على سبيل الدوام ولم يكتف بإقامة ستة أشهر إلا بعد النية كما في السداد. (ج).

٩٤٨) وهو المختار ولو متفرقة ولابد أن يكون ملكاً له مع كون صلاته فيه تماماً لنية الإقامة. (ع).

وفي غيره من العقارات [٩٥١] تردد، أحوطه [٩٥٢] الجمع بين القصر والإتمام أو مضي ثلاثين يوماً متردداً في الخروج وعدمه [٩٥٣] بقوله غداً أخرج أو بعد غد وهكذا حتى تمضي المدة المذكورة.

---

٩٤٩) كما أن الأظهر عدم إعتبار الملك. (ج).

٩٥٠) يعتبر في المنزل أو العقار الذي ينقطع سفره إذا مر به، أن يتخذه وطناً عرفياً ثانياً نظير وطنه الأول، فاقامته الدائمة مجزاة بينهما على التساوي أو على التفاوت من غير إعراض عن التوطن فيه، ولا يشترط فيه أن يكون ملكاً له، ولا أن يقيم فيه ستة أشهر، ويمكن أن يكون للرجل وطنان عرفيان أو ثلاثة أو أكثر إذا نوى الإستيطان الدائم فيها جميعاً وجزأ إقامته بينها.

وعلى هذا بالمرور بهذا المنزل قاطع عرفي للسفر، فلا يتصل ما قبله من المسافة بما بعده، وتجري فيه الصور التي قدمناها في نية الإقامة.

وإذا أعرض عن التوطن في المنزل وجب عليه التقصير عند المرور به وإن لم يخرج عن ملكه. (ز).

٩٥١) غير المنزل من العقارات التي يملكها أن أتخذه وطناً ثانياً على النهج المتقدم في المنزل وجب الإتمام عند المرور به وإلا فإن حكمه التقصير. (ز).

٩٥٢) يكفي أن يكون وطناً ثانياً. (ع).

٩٥٣) إذا وقع التردد قبل بلوغ المسافة، فإن كان تردده بين الإقامة والعود إلى وطنه عليه الإتمام، لعدم قصد السفر منه، وكذا إذا كان تردده في الإقامة عشراً وعدمها قاطعة للسفر شرعاً. كما تقدم. فإذا تردد فيها فقد تردد في السفر فعليه الإتمام.

وأن كان تردده بين الإقامة أقل من العشرة والذهاب، فعليه القصر إلى أن تمضي ثلاثون يوماً ثم يتم بعدها، وإذا وقع التردد بعد بلوغ المسافة كان عليه

و(من الشروط) رابعها: أن لا يكون السفر عمله [٩٥٤]، والمشهور عباير الأصحاب التعبير عن ذلك بكثير السفر [٩٥٥] وهو من يزيد

القصر إلى مضي الثلاثين، سواء كان تردده في إقامة العشرة، أو بين الإقامة والعود، أو بين الإقامة والذهاب.

وهل ينقطع سفره بذلك؟ فيه إشكال، فإذا كان الباقي لا يبلغ المسافة فالأحوط له أن يجمع بين القصر والتمام بعد خروجه من محل التردد. (ز).

٩٥٤) يندرج في هذا الشرط صنفان.

الصنف الأول: من تكون بيوتهم معهم في الحل والترحال كعرب البوادي الذين لا يقطنون موضعاً معيناً بل يتبعون مواضع القطر ومنابت العشب، وحكم هؤلاء التمام في الصلاة والصيام لعدم صدق السفر عليهم، إلا إذا خرجوا على غير عادتهم تلك، لحج أو زيارة أو غيرهما فلم يصحبوا بيوتهم معهم، فيقصرون حينئذ.

وإذا كانوا يسكنون صقعاً معيناً يتنقلون بين أجزائه كنجد مثلاً ثم خرجوا منه إتفاقاً لغاية من الغايات، وجب عليهم التقصير كذلك؛ لأنهم مسافرون حينئذ وأن كانت بيوتهم معهم.

الصنف الثاني: من كان السفر عمله، والظاهر من الأدلة أن المراد به من يعتاد السفر ويتخذه دأباً له لغاية محللة كالمكاري، والجمال، والسائق، والساعي، ونحوهم من الأصناف، فيشمل على الأقوى من يدأب على السفر للتعلم، أو للتعليم، أو للعمل في شركة، ونحوها، فمتى صدق على التلميذ أو المعلم أو العامل أنه ممن دأبه السفر لتلك الغاية التي يعمل فيها وجب عليه إتمام الصلاة والصيام.

سفره على حضره، وفي الجمع بين كلامهم في هذه المسألة وبين أخبار المسألة غاية الإشكال[٩٥٦] ، فلو كان السفر عمله كالملاح والمكاري والراعي ونحوهم وجب عليه بعد مضي العشرة إذا أراد إنشاء السفر التقصير (٩٥٧)، والمشهور بين الأصحاب عموم هذا الحكم لغير المكاري من كثير السفر والموجود في الرواية التي هي مستند هذا الحكم المكاري خاصة[٩٥٨] ثم إنهم قد ذكروا أنه يرجع إلى التمام بعد السفرة الثالثة، وقيل: بعد الثانية (٩٥٩) والنص مجمل،

والمعيار في ذلك أن يكون لدى العرف ممن أتخذ السفر عملاً له فإذا صدق عليه ذلك في سفرته الأولى، تعين عليه الإتمام فيها ولم يفتقر إلى تكرر السفر، وأن كان الأحوط له استحباباً الجمع بين القصر والإتمام في السفرات الثلاث الأولى.

وإذا أقام من عمله السفر. والمكاري على الخصوص. في بلده أو في موضع آخر عشرة أيام، فالأحوط له الجمع بين القصر والإتمام في السفرة الأولى التي يسافرها بعد ذلك. (ز).

٩٥٥) يشترط في كثير السفر أن يكون السفر عمله مع كونه أحد الأصناف السبعة وإذا جعل المكاري والجمال منزلين منزلاً قصراً (ع).

٩٥٦) المدار على صدق كون السفر عمله أو على كونه ممن بيتهم معهم ولا يحتاج إلى تعدد السفر ولا كون السفر أكثر من الحضر. (ش).

٩٥٧) هذا في الجمال والمكاري وأما غيرهم فيتم ما دام الأسم باقياً. (ع).

٩٥٨) بل ذكر في الروايات غيره. (ش).

٩٥٩) وقد عرفت أن المدار على صدق اسم أحد الأصناف عرفاً وكون السفر عملهم. (ع).

والمسألة لا تخلو [٩٦٠] من شوب الإشكال كما أوضحناه في شرح الرسالة الصلاتية[٩٦١].

و(من الشروط) خامسها: كون السفر سائغاً وجائزاً شرعاً بمعنى أن لا يكون معصية فلو كان كذلك فإنه لا يقصر صاحبه، بل يجب عليه التمام اتفاقاً نصاً وفتوى[٩٦٢] (٩٦٣).

---

٩٦٠) المدار على صدق كون السفر عمله أو على كونه ممن بيتهم معهم ولا يحتاج إلى تعدد السفر. (ع).

٩٦١) وفي السداد والنفحة ما مجمله، لا عبرة بكثرة السفر ولا بأغلبيته ولا بكونه عمله ما لم يصدق عليه أحد الأسماء المنصوصة في الأخبار وهم الجابي الذي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته والأمير الذي يدور في امارته ما لم يكن عاصياً والراعي والبدوي يطلبان مواضع القطر والمرعى وكون البدوي مع اهله، ومكاري وهو الذي يكري دوابه، والكري الذي يكري نفسه في الاسفار، كسائق القافلة ودليلها والبريد وهو الرسول والاشتقان وهو الامير البيدر والملاح للسفينة والجمال.

أقول: ويمكن ان يراد به المكاري. ويظهر من التعليل في بعض الأخبار إلحاق كل من كان عمله متعلقاً بالسفر وعمله السفر كالتجار الذي يدور على الفلاحين لأصلاح آلاتهم، والحلاق الذي يدور عليهم لحلق رؤوسهم. ويمكن أن يلحق بذلك من كانت له سيارة يملكها وهو سائقها وقد عدها لرواحه ورجوعه إذا كان كثير السفر كصاحب السفينة وملاحيها وأما العامل الذي يكون عمله على رأس مسافة فالأحوط له الجمع بين القصر والتمام عند رواحه ومجيئه أن لم ينو الإقامة في حال العمل. (ج).

ولو كان أصل قصد السفر معصية ثم في أثناء السفر عدل عن تلك النية إلى نية الطاعة فإنه يجب عليه التقصير حينئذ أن كان الباقي مسافة [٩٦٤]؛ لأنه سفر شرعي.
ولو كان السفر طاعة ثم عدل في أثنائه إلى قصد المعصية بذلك السفر زال الحكم الأول ووجب عليه التمام لعدم المشروعية، ولو عدل بعد ذلك عن المعصية إلى الطاعة رجع إلى حكمه الأول، وهل يشترط هنا كون الباقي مسافة أيضاً [٩٦٥]، قيل: نعم، لبطلان المسافة الأولى

---

٩٦٢) ومن ذلك الساعي بالظلم للمسلم وطالب الشحناء والعادي والباغي واللاهي بصيده والمتنزه به والمديون المطالب بدينه وهو قادر على وفائه والمسافر عن بلد تقام فيها الجمعة وجوباً عينياً بعد زوال الشمس. (ج).
٩٦٣) ومنه السفر للصيد إذا قصد به اللهو والتنزه، أما إذا قصد به القوت فهو من الأسفار المباحة أتفاقاً ويترخص فيه بالتقصير والأفطار، وكذا إذا قصد به التجارة على الأقرب، ولا فرق في ذلك بين صيد البر والبحر. (ز).
٩٦٤) ولو ملفقة على ما تقدم. (ز).
٩٦٥) الصور المحتملة في ذلك ثلاث:
الأولى: أن يكون الباقي وحده مسافة تامة ولو بالتلفيق من الذهاب والإياب، والحكم فيها التقصير والأفطار.
الثانية: أن لا يبلغ الباقي مسافة تامة إلا إذا ضم إليه ما قطعه أولاً في حال نية الطاعة، وكانت متصلة بحيث لم يقطع في حال نية المعصية من المسافة شيئاً، والأقرب فيها التقصير والأفطار كذلك.
الثالثة: أن يبلغ المجموع المسافة ولكنها غير متصلة فقد تخلل بينها أجزاء من المسافة قطعها في حال نية المعصية، والأحوط - في هذه الصورة - الجمع بين القصر والتمام، وإذا كان ما قطعه أولاً في حال نية الطاعة وحده مسافة

بقصد المعصية بعدها، وقيل: لا وهو الأظهر [٩٦٦] [٩٦٧]وعليه الأكثر؛ لأن المانع من التقصير [٩٦٨] إنما هو المعصية وقد زالت، وللرواية أيضاً.

و(من الشروط) سادسها: بلوغ محل الترخّص فقبل بلوغه يكون في حكم أهل البلد، والمراد من محل الترخص هو الموضع الذي لا يسمع فيه أذان البلد الذي خرج منه أو لا يرى أهل البيوت [٩٦٩] يعني من كان في آخر خطة البلد من الأشخاص بحيث يتوارون عن نظره فلا يراهم فإذا كان كذلك وجب عليه الصلاة قصراً.

وفي عبارات الأصحاب هنا ما يوجب الإشكال، والاختلاف التام بين العلامتين المذكورتين حيث أنهم اعتبروا تواري البيوت نفسها عن المسافر وخفائها عن نظره [٩٧٠] وهو في غاية البعد عن خفاء الأذان

تامة أو أكثر فالأقوى وجوب التقصير عليه بعد عوده إلى الطاعة سواء بلغ الباقي وحده المسافة أم لا، وسواء أتصل بعضه ببعض أم لا. (ز).

٩٦٦) إذا لم يقطع شيئا بعد قصد المعصية أما إذا قطع شيئا ثم عدل إلى الطاعة فالأحوط الجمع. (ع).

٩٦٧) إذا لم يقطع شيئاً بعد قصد المعصية، أما إذا قطع شيئاً ثم عدل إلى الطاعة فالاحوط الجمع، نعم إذا القطع قليلاً جداً بقي حكم الأول. (ش).

٩٦٨) لو عاد إلى قصده الأول رجع إلى التقصير أن بقيت مسافة. (ع).

٩٦٩) هذا تعبير باللازم، والموجود في النص أن يتوارى عن البيوت، ومعناه أن يصل المسافر في ذهابه إلى حد لا يراه أهل البيوت وهو يلازم خفاء أهل البيوت عليه. (ز).

٩٧٠) وفي السداد المشهوران تتوارى عنه جدران بلده، والأقوى أن يتوارى هو عن جدران بلده، أو يخفى عنه آذانه، وفي مثله العود على المشهور، والاقوى ان حتى يدخل منزله ان كان ذا منزل وإلا فكالمشهور.

وذلك لأنه لا يحصل إلا بقطع مسافة كثيرة تزيد على خفاء الأذان، وأما ما ذكرناه وهو المفهوم من النص الوارد في المسألة فهو قريب[٩٧١] [٩٧٢] من خفاء الأذان.
وكيف كان فما ذكرناه في هذه المسألة من هذا الشرط هو المشهور، وقيل: أنه يقصّر بمجرد خروجه من منزله.
هذه جملة الشرائط في وجوب التقصير على المسافر.
ولو جهل المسافر وجوب التقصير عليه فصلى تماماً صحت صلاته لموضع الجهل على الأشهر الأظهر [٩٧٣]، وقيل: بوجوب الإعادة عليه في الوقت [٩٧٤] [٩٧٥] وهو ضعيف.
ولو صلى كذلك [٩٧٦] ناسياً فالأظهر الأشهر الإعادة في الوقت[٩٧٧][٩٧٨] دون خارجه [٩٧٩]، وقيل: بالإعادة مطلقاً.

(أقول): قال بعضهم: الإعتبار بمحل الترخص في الذهاب وفي الإياب.(ج).

٩٧١) الظاهر كون الامارتين متقاربتين في التحقيق. (ش).

٩٧٢) إلى خفاء الآذان وأما الصلاة خفاء الجدران فهو أمارة على تحقيق الحد سابقا. (ع).

٩٧٣) ولا يعم هذا الحكم سائر صور الجهل، فإذا أتم المسافر صلاته جهلا ببعض الخصوصيات، كما إذا جهل أن المسافة الملفقة توجب التقصير، أو أن قاصد المعصية إذا رجع عن قصده فنوى الطاعة في بقية سفره وجب عليه القصر، أو نحو ذلك فهو كالعامد، فعليه الإعادة إذا علم به في الوقت والقضاء إذا علم به بعد الوقت، وكذلك إذا أتم صلاته في موضع القصر جاهلا بالموضوع، كما إذا أعتقد أن مقصده دون المسافة فأتم صلاته ثم أستبان له أنه مسافة توجب التقصير فعليه الإعادة أو القضاء. (ز).

٩٧٤) وقال شيخ حسين (قدس سره) باستحباب الإعادة في الوقت. (ج).

٩٧٥) الاعادة هنا مستحبة. (ع).

ولو جهل من وجب عليه التمام وجوب التمام عليه فصلى قصراً، كمن دخل بلداً ونوى الإقامة بها، ولم يعلم أن نية الإقامة موجبة لوجوب التمام عليه فصلى قصراً فالأظهر صحة صلاته [٩٨٠] (٩٨١) أيضاً [٩٨٢]، وقيل: [٩٨٣] [٩٨٤]بالعدم. لعدم حصول الامتثال المقتضي للإجزاء وهو ضعيف، والنص الصحيح حجة عليهم.

---

٩٧٦) للسفر أو لحكمه. (ع).

٩٧٧) كما في السداد وقال في النفحة الناسي إذا ذكر من يومه أعاد وإلا فلا. (ج).

٩٧٨) وفي النفحة الناسي إذا ذكر من يومه أعاد وإلا فلا. (ع).

٩٧٩) سواء كان ناسياً لسفره أو ناسياً لحكمه في السفر فإن تذكر بعد الوقت فلا قضاء، وأن تذكر في الوقت فعليه الإعادة، فإن لم يعد فعليه القضاء.
أما إذا أتم صلاته ساهياً بأن كان متذكراً لحكمه في السفر، ولكنه غفل أو سها فأتم الصلاة فهو كالعامد فعليه الإعادة أو القضاء. (ز).

٩٨٠) إذا كان منشأ التمام الإقامة وإلا فعليه الإعادة وقتاً وخارجاً لدى شيخ حسين (قدس سره). (ج).

٩٨١) المختار أنه إذا كان منشأ إتمام الإقامة وهكذا المغرب أجزأها وإلا أعادها وقتاً وخارجاً. (ع).

٩٨٢) الأظهر صحة صلاته في هذا الفرض وحده، وبطلان الصلاة في سائر الفروض، فتجب عليه الإعادة أو القضاء. (ز).

٩٨٣) وهو الأظهر إلا في المقيم إذا قصر جهلا بأن حكمه التمام. (ع).

٩٨٤) وهو الأظهر إلا في المقيم إذا قصر جهلاً بأن حكمه التمام. (ش).

وألحق بعضهم بالجاهل هنا ناسي الإقامة، فحكم بأنه [٩٨٥] لا إعادة عليه[٩٨٦] ولم أقف له على دليل [٩٨٧]، إذا مورد النص الجاهل خاصة[٩٨٨].

ومن دخل من سفره فإنه لا يجب عليه الإتمام حتى يجاوز محل الترخص بحيث يسمع الأذان أو يرى أهل البيوت على المشهور[٩٨٩]، وقيل: أنه لا يتم إلا إذا دخل منزله وأكثر الأخبار تدل على هذا القول، وما تأولها به الأصحاب بعيد فالقول به هو الأظهر[٩٩٠][٩٩١][٩٩٢] [٩٩٣]، والقول بالتخيير جمعاً بين الدليلين غير بعيد.

والأشهر الأظهر أن من كان في أحد الأماكن الأربعة[٩٩٤] المشهورة، فإنه يتخير بين القصر والإتمام، والإتمام أفضل [٩٩٥][٩٩٦]، وقيل:

---

٩٨٥) الأظهر الإعادة ولو في خارج الوقت. (ع).

٩٨٦) وقال شيخ حسين (قدس سره) يعيد في الوقت لا في خارجه. (ج).

٩٨٧) بل يعيد وقتاً لا خارجاً. (ع).

٩٨٨) والأقوى بطلان صلاته فعليه الإعادة والقضاء. (ز).

٩٨٩) وهو الأقوى، والأحوط له الجمع إذا تجاوز محل الترخيص داخلا، أو تأخير الصلاة إلى المنزل. (ز).

٩٩٠) بل هو المتعين لدى شيخ حسين (قدس سره). (ج).

٩٩١) بل المتعين ذلك. (ع).

٩٩٢) الأظهر الأول. (ع).

٩٩٣) الأظهر الأول. (ش).

٩٩٤) وهي المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) ومسجد الكوفة والحائر الحسيني. وفي النفحة مكة كلها والمدينة كلها ولا خصوص في المسجدين، وقال بعضهم: بالحاق الكوفة بمسجدها لظواهر بعض الاخبار حيث عبر فيها

بوجوب القصر كغيرها من الأماكن، وقيل: يطرد الحكم بالمشاهد الشريفة والضرائح المقدسة فيتخير فيها (٩٩٧) أيضاً والمعتمد الأول.
ومن نوى الإقامة في بلد وعرض له الرجوع عنها إلى إرادة السفر، فإن لم يصل فريضة من الفرائض المقصورة على التمام فإنه يبقى

بان الكوفة حرم امير المؤمنين (عليه السلام) كما أن مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله(صلى الله عليه وآله) ولكنها لا تقوى على معارضة النص بخصوص مسجد الكوفة. وأما الحائر الحسيني فهو المكان الذي حار فيه الماء وهو حرم الحسين (عليه السلام) والخلاف في تحديده لنسبة الشرف لا بالنسبة إلى القصر والتمام فلا تمام في غير الحائر الحسيني ولا باس بالإتمام في المشاهد كلها.

(أقول): فالأحوط القصر في البعد بأكثر خمسة وعشرين ذراعاً من كل جانب في حرم الحسين (عليه السلام) كما أن الأحوط القصر في بلدان المساجد الثلاث والتخيير في المساجد فقط مع أفضلية الاتمام فيها وفي الحائر الحسيني. وكذلك الأحوط القصر بالمشاهد المشرفة وأن ورد التخيير بها وبمسجد براثا في بعض الأخبار. (ج).

٩٩٥) والحكم بالتخير يعم البلدين على الأقوى في مكة والمدينة ويختص بالمسجد في الكوفة، وبالحائر في كربلاء، ولا يعم سواهما.
والمتيقن من الحائر ما قرب من الضريح المطهر، ولا يطرد الحكم في بقية المشاهد الشريفة. (ز).

٩٩٦) بل كاد يكون متعيناً لا سيما في الحائر والكوفة. (ع).

٩٩٧) وهو غير بعيد. (ع).

علـى حكـم القصـر، وإن صـلى فريضـة علـى التمـام وجـب عليـه الصـلاة تماماً حتى يقصد السفر على الوجه المتقدم والشروط المقررة [٩٩٨].
ومـن أقـام فـي بلـد جـاز لـه الخـروج إلـى مـا دون التـرخص [٩٩٩]، أمـا لـو خـرج بعـد العشـرة أو فـي أثنائهـا إلـى مـا دون المسـافة [١٠٠٠] ممـا يزيـد

---

٩٩٨) ولا يكفي في الحكم بوجوب الإتمام عليه أن يكون عدوله عن الإقامة بعد أن يصلي فريضة لا تقصر في السفر كالمغرب، أو بعد أن يشرع في الصلاة الرباعية من غير أن يتمها، أو بعد أن يمضي وقت الصلاة الرباعية ولم يصلها، أو بعد أن يتمها، أو بعد أن يمضي وقت الصلاة الرباعية ولم يصلها، أو بعد أن يصلي نافلة تسقط في السفر، أو بعد أن يصوم صوماً واجباً وأن كان عدوله عن الإقامة بعد الزوال.(ز).

٩٩٩) إنما ينقطع السفر بنية إقامة العشرة، أو بالعلم بالبقاء مدة العشرة بشرط أن تكون الإقامة واحدة مستمرة مدة العشرة.

ومعنى ذلك إنه لابد وأن تكون الإقامة في مكان واحد، فلا تكفي نية الإقامة في مكانين أو أكثر، ولابد وأن تكون الإقامة مستمرة، فلا تكفي إذا كانت متقطعة غير متوالية، كما إذا عزم في أول نيته على الخروج من محل الإقامة على وجه ينافي وحدة المكان وأستمرار الإقامة، ولا بأس بالخروج إلى ما دون حد الترخص من محل إقامته، فإنه لا ينافي وحدة المكان.

أما إذا كان الخروج على وجه ينافي وحدة المكان ولكنه لقصر المدة لا ينافي أستمرار الإقامة عرفاً كالساعة والساعتين ونحو ذلك، فالأحوط إجتنابه.

وتكفي العشرة الملفقة فيتم من اليوم الحادي عشر ما نقص من ساعات اليوم الأول.

علـى محـل التـرخص، فـإن عـزم علـى العـود إلـى محـل الإقامـة بعـد خروجـه ونـوى الإقامـة ثانيـاً أتـم فـي الـذهاب والإيـاب وفـي الموضـع الـذي ذهب إليه.

وإن لم ينو الإقامة، فهناك أقوال:

فقيـل: بأنـه يقصـر بمجـرد خروجـه معلـلاً ذلـك بأنـه يبطـل حكـم البلـد بالمفارقة فيعود إليه حكم التقصير، وهذا التعليل ضعيف.

وقيـل: بوجـوب الإتمـام فـي الـذهاب والمقصـد، والتقصـير فـي الرجـوع وفي البلد حتى يسافر منها لأنه برجوعه صار قاصداً للمسافة.

وهـذا القـول علـى إطلاقـه مشـكل؛ لأنـه إن تـمّ فإنمـا يتجـه بالنسـبة إلـى مـن كـان قصـده بعـد الرجـوع إلـى السـفر، وإلا فلـو لـم يكـن كـذلك بـأن كـان ذاهلاً أو متردداً في السفر وعدمه فإنه لا يتجه ما ذكره [١٠٠١].

وإذا نـوى الإقامـة ـ علـى الوجـه المعتبـر شـرعاً ـ وصـلى فريضـة بتمـام ثـم خـرج بعـدها إلـى مـا دون المسـافة أو عـزم علـى الخـروج إليـه، فـالأقوى وجـوب الإتمـام عليه في جميع الصور إلى أن ينشىء سفراً جديداً يخرج به عن محل إقامته. (ز).

١٠٠٠) وقـال شـيخ حسـين (قـدس سـره) فـي سـداده مـا نصـه: إذا عـزم المقـام فـي بلد عشراً ثم خرج الى ما دون المسافة فإن كان قد صلى صلاة واحدة بتمام بقي على التمام الى ان يسافر قاصدا للمسافة فلا يضره الخروج الى ما دون المسافة سواء كان عازماً على العودة وإقامة اخرى ام لا فيجب عليه الاتمام في ذهابه وايابه وبهذا تنتفي الشقوق والوجوه التي فرعها المتأخرون لعدم وجود النص فيها ولو كان في نيته في ابتداء الاقامة الخروج الى ما دون المسافة لم يخـل بالإقامـة لان المعتبـر فيهـا المعنـى العرفـي لا اللغـوي المسـتلزم للـزوم المكان فإن الاخبار مما تأباه وان كان الحكم مشهوراً بينهم. (ج).

١٠٠١) وهو الأظهر. والحمد لله رب العالمين. (ع).

وقيل: أنه يبقى على التمام ذهاباً وإياباً وفي البلد التي يرجع إليها حتى يقصد مسافة؛ لأنها صارت في حكم بلده [١٠٠٢] [(١٠٠٣)].
والمسألة عارية من النص الدال على حكمها صريحاً، والاحتياط فيها مطلوب [١٠٠٤] وإن أمكن الترجيح في بعض شقوقها إلا إنه لا يبلغ إلى حد يوجب الفتوى به[١٠٠٥].
ومن دخل عليه الوقت في بلده وسافر ولم يصل إلى أن تجاوز محل الترخص أو بالعكس بأن دخل عليه الوقت في السفر ثم ترك الصلاة حتى دخل البلد، فللأصحاب (رضوان الله عليهم) فيها أقوال مختلفة لاختلاف النصوص الواردة في المسألة.
فقيل: باعتبار حال الأداء في الموضعين ليصلي قصراً في الصورة الأولى؛ لأنه في وقت أداء الفريضة مسافر فيصلي صلاة السفر، ويصلي تماماً في الصورة الثانية؛ لأنه في ذلك الوقت حاضر فيجب عليه التمام وهذا هو الأظهر عندي، وعليه العمل [١٠٠٦]، وقيل: بالتخيير بالموضعين بين القصر والإتمام، وقيل: بالتفصيل بسعة الوقت وعدمها فإن اتسع الوقت صلى تماماً وإلا صلى قصراً في الموضعين، وقيل: انه يعتبر بحال الوجوب في الشق الأول، وبحال الأداء في الثاني وعلى هذا القول يتم في الحالين، وقيل: بعكسه

١٠٠٢) كما هو المختار لدى شيخ حسين (قدس سره). (ج).

١٠٠٣) وهذا هو المختار. (ع).

١٠٠٤) في الجمع بين القصر والإتمام. (ج).

١٠٠٥) الظاهر انه يتم في الذهاب والإياب والمقصد ومحل الإقامة. (ش).

١٠٠٦) وهو الأظهر كذلك، وإذا فاتت الصلاة ـ والحال هذه ـ وجب قضاؤها على الصفة التي كانت لها وقت الفوت، وهو آخر الوقت فيجب قضاؤها قصراً في الصورة الأولى، ويجب قضاؤها تماماً في الصورة الثانية، والأحوط له أن يجمع في القضاء بين القصر والإتمام. (ز).

ويقصر في الحالين والأصح عندي كما عرفت هو الأول [١٠٠٧] لصحة دليله وصراحته وتطرق التأويل إلى باقي أدلة هذه الأقوال لعدم الصراحة فيها [١٠٠٨].

ويستحب [١٠٠٩] جبر الصلاة المقصورة بالتسبيحات الأربع وهي: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) بأن يقولها في دبر الصلاة المقصورة ثلاثين مرة.

١٠٠٧) وهو اعتبار حال الاداء في الموضعين لصراحة بعض الاخبار ان المخالف له مخالف لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقد اختار ذلك شيخ حسين (قدس سره) بحمل الاخبار المعارضة على التقية؛ لأن المشهور لدى العامة الاعتبار بحال الوجوب. وقال في شرح النفحة: وبالجملة فالاعتماد على ما قلناه من ان الاعتبار بحال الاداء وأن جمع بين الأمرين احتياطاً مع سعة الوقت فلا باس والجمع بالتخيير مطلقاً ليس بالبعيد. (ج).

١٠٠٨) المختار هو الوجوب. (ع).

١٠٠٩) وقال شيخ حسين (قدس سره) بوجوب جبر المقصورة بثلاثين تسبيحاً وفاقاً لشيخ الاحياء وتبعا للصدوق في فقيه وهدايته. (ج).

خاتمة

أعلم أيدك الله تعالى بتأييده، وجعلك من خلّص عبيده: إننا حيث قد أكثرنا في مطاوي أبحاث هذه الرسالة من الأمر فيها بالرجوع إلى الاحتياط فالواجب الإشارة إلى السبب في ذلك، وتحقيق معنى الاحتياط، وما يجب وما لا يجب.

فنقول وبالله الثقة: إن الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) لما كانت على غاية من الاختلاف في الأحكام الشرعية بسبب عموم محنة التقية كان تحصيل الحكم الشرعي منها على وجه يجوّز الحكم والفتوى في غاية الصعوبة والإشكال لما ورد في الفتوى مع عدم العلم من الخطر العظيم، والعذاب المقيم، والتهديد الشديد بالنار، وما فيها من مقامع الحديد، فالواجب على الفقيه المتدين بالورع والتقوى والمتمسك من ذلك بالسبب الأقوى، التورع حسب الإمكان عن الوقوع في مهاوي الحكم والفتوى، والوقوف على جادة الاحتياط في العلم والعمل لينجو بذلك من الزلل والخطل، وأن لا يتجشم الفتوى إلا مع وضوح الدليل، وكونه نير السبيل، ولا يغتر بمن خلع عن عنقه ربقة الخوف والتقوى، وصار يخبط في الفتوى خبط عشواء فلا ترد عليه مسألة إلا وأفتى فيها برأيه، ومال إلى هواه، فإنه من اتباع الشيطان الذي استضله واستغواه.

ثم إنه يجب أن يعلم أن الاحتياط عبارة عما يخرج به المكلف عن عهدة التكليف على جميع الاحتمالات، ويصير بريء الذمة على جميع المقالات، وأنه ينقسم عندنا إلى واجب ومستحب.

فالواجب منه ما كان في مقام الاشتباه في الحكم الشرعي[١٠١٠] بمعنى أنه لم يظهر ذلك الحكم من الدليل ظهوراً يوجب الإفتاء به، والقول بأنه حكم الله تعالى في المسألة، والوجه فيه أنه استفاضت الأخبار بأن الأحكام على ثلاثة أقسام: حلال بيّن، وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك، فمن اجتنب الشبهات نجا من الوقوع في الهلكات.

ومعنى الحلال البيّن هو الذي حليّته بينّة من الدّليل الشّرعي، وكذا الحرام البيّن هو الذي تحريمه معلوم ومجزوم به من الدّليل الشّرعي، وما لم يكن كذلك فهو من الشّبهات، والحكم في الشّبهات كما استفاضت به الروايات هو الوقوف فيها عن الحكم والفتوى والأخذ في العلم بطريق الاحتياط وجوباً.

والاشتباه الموجب للاحتياط قد يكون منشأه وسببه عدم الوقوف على الدليل في الحكم، وقد يكون سببه عدم وضوح الدليل واحتماله لمعان متعددّه، وقد يكون سببه التردد في اندراج بعض الجزئيات تحت كليّات مختلفة الحكم ونحو ذلك، والمستحب ما لم يكن كذلك بأن يكون الحكم الشرعي قد وضع على وجه يوجب الفتوى به لكن لأجل الخروج عن مخالفة الدليل المقابل واحتمال أن يكون الحق فيه، يحتاط بالخروج عن مخالفة الدليلين معاً، هذا عند أصحابنا الإخباريين.

وأما عند المجتهدين فإن الأحكام عندهم لا تخرج عن قسمين إمّا حلال أو حرام لعملهم على البراءة الأصليّة في الأحكام الشرعية فالاحتياط عندهم بجميع أقسامه مستحب[١٠١١].

وكيف كان فلا ريب في رجحان الاحتياط واستحبابه كما استفاضت به الأخبار مثل قول أمير المؤمنين (عليه السّلام) لكميل بن زياد: يا كميل أخوك دينك فاحتط لدينك.[١٠١٢]

١٠١٠) **فيما لا تجري البرائة.** (ش).

١٠١١) **فيه نظر والله العالم.** (ش).

وقول الصادق (عليه السّلام): وخذ بالاحتياط لدينك في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلاً[١٠١٣].

وقوله (عليه السّلام): دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[١٠١٤].

وقوله (عليه السّلام): ليس بناكب عن الصراط من سلك طريق الاحتياط[١٠١٥].

إلى غير ذلك من الأخبار، وبذلك يظهر أن ما ذهب إليه بعض المتحذلقين[١٠١٦] من المتأخرين من عدم مشروعية الاحتياط، حيث قال: إن الاحتياط ليس بحكم شرعي فلا يجوز العمل بمقتضاه، بل الواجب إنما يعمل به ما ساق إليه الدليل ورجحه وكل ما ترجّح عنده

١٠١٢) في وسائل الشيعة ج٢٧، ص١٦٧، ذكر ذلك بزيادة: عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري عن الرضا (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لكميل بن زياد: أخوك دينك، فاحتط لدينك بما شئت. (د)

١٠١٣) في وسائل الشيعة ج٢٧، ص١٧٢.١٧٣ قال: ووجدت بخط الشهيد محمد بن مكي قدس سره حديثا طويلا عن عنوان البصري، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول فيه: سل العلماء ما جهلت، وإياك أن تسألهم تعنتا وتجربة، واياك أن تعمل برأيك شيئا، وخذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد إليه سبيلا، واهرب من الفتيا هربك من الاسد، ولا تجعل رقبتك عتبة للناس. (د)

١٠١٤) الفضل بن الحسن الطبرسي في التفسير الصغير قال: في الحديث: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك). وسائل الشيعة ج٢٧، ص١٦٧ . (د).

١٠١٥) ما نقله الشيخ الانصاري (رحمه الله) عن الشهيد (رحمه الله) ان الامام (عليه السلام) قال: ﷺليس بناكب عن الصراط من سلك طريق الاحتياط ﷺ المعجم الاصولي، الشيخ محمد صنقور. (د).

١٠١٦) من حذلق وهو الذي يظهر الحذق مدعياً أكثر مما عند غيره. (ج).

تعين عليه، وعلى مقلّده العمل به، والعمل بالاحتياط عمل بما لم يؤد إليه دليل.

ناشئ عن الغفلة عما فصلته تلك الأخبار التي قدمناها الدالة على التثليث في الأحكام، ودلت عليه الأخبار الأخيرة.

وقوله: (الاحتياط ليس بدليل شرعي) على إطلاقه ممنوع كما عرفت مما تلوناه.

نعم لو كان ذلك الاحتياط إنما نشأ عن الوساوس الشيطانية والأوهام النفسانية كما يقع من بعض النّاس المبتلين بالوساوس فالظّاهر من الأخبار تحريمه كما ورد عنه (s) من قوله: الوضوء بمد والغسل بصاع، وسيأتي قوم يستقلّون ذلك، فأولئك على غير سنّتي، والثّابت على سنتي معي على حظيرة القدس، ولأنّه مع اعتقاد شرعيته تشريع في الدين، والله يهدي من يشاء إلى صراطه المبين[١٠١٧].

١٠١٧) إن ما جاء في الحدائق الناضرة: ج١، ص ٧٦. ٧٧ فيه اختلاف يسير كما ذكر هنا، وتتميماً للفائدة إليك نص قوله في حدائقه:

أما الآخبار الدالة على رجحان العمل بالاحتياط على الاطلاق في هذا الشأن فهي أكثر من أن يحويها نطاق البيان في هذا المكان.

ومنها: قول أمير المؤمنين (عليه السلام) لكميل بن زياد كما رواه الشيخ (رحمه الله) في كتاب الآمالي مسندا عن الرضا (عليه السلام): ﷺ يا كميل اخوك دينك فاحتط لدينك ﷺ.

وما رواه الشهيد عن الصادق (عليه السلام) في حديث طويل قال فيه: ﷺ وخذ بالاحتياط لدينك في جميع امورك ما تجد إليه سبيلا ﷺ.

وما رواه الفريقان عنه (صلى الله عليه وآله) من قوله: ﷺ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ﷺ.

ولنقطع الكلام حامدين للملك العلام على ما أفاضه من ضروب الإنعام، وأياديه الجسام التي من جملتها الفوز بسعادة الاختتام، مصلين على نبيه وآله

وما روى عنهم (عليهم السلام): ﷺ ليس بناكب عن الصراط من سلك طريق الاحتياط ﷺ إلى غير ذلك من الاخبار.

وحينئذ فما ذهب إليه ذلك البعض - من عدم مشروعية الاحتياط - خروج عن سواء روى هذه الأخبار في الوسائل في باب - ١٢ - من ابواب صفات القاضي، وما يجوز ان يقضى به من كتاب القضاء.

ذلك الصراط، حيث قال: ﷺ ان الاحتياط ليس بحكم شرعي فلا يجوز العمل بمقتضاه، بل الواجب ان ما يعمل به هو ما ساق إليه الدليل ورجحه. وكلما ترجح عنده تعين عليه وعلى مقلده العمل به، والعمل بالاحتياط عمل بما لم يؤد إليه الدليل ﷺ غفلة عما فصلته تلك الاخبار التي ذكرناها واجملته هذه الاخبار التي تلوناها، والدليل - كما رجح العمل بما رتجح في نظر الفقيه - رجح أيضاً العمل بما فيه الاحتياط.

وقوله -: ﷺ انه ليس بدليل شرعي ﷺ على اطلاقه - ممنوع كما عرفت مما تلوناه.

نعم لو كان ذلك الاحتياط إنما نشأ من الوساوس الشيطانية والاوهام النفسانية كما يقع من بعض الناس المبتلين بالوسواس، فالظاهر من الآخبار تحريمه كما ورد عنه (صلى الله عليه وآله) من قوله: ﷺ ان الوضوء مد والغسل صاع، وسيأتي أقوام يستقلون ذلك، فاولئك على غير سنتي، والثابت على سنتي في حظيرة القدس. ولأنه مع اعتقاد شرعيته تشريع في الدين، والله يهدي من يشاء إلى صراطه المبين.(د).

عليهم أفضل الصلاة والسلام، وكان ذلك في اليوم العاشر من شهر ربيع الثاني سنة ١١٧٧ السابعة والسبعين بعد المائة والألف.[١٠١٨]

١٠١٨) نذكر ما دون في نهاية الخاتمة في النسخة التي علق عليها السيد محمد الشيرازي، وإليك نص ما دون:

وقد تم التعليق عليه من: محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي في كربلاء المقدسة، في ٣٠ جمادى الثانية ١٣٩٠ هـ.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة السيد محمد الشيرازي (قدس الله نفسه)	
مقدمة الشيخ زين الدين (قدس الله نفسه)	
مقدمة السيد جمال الدين (قدس الله نفسه)	
مقدمة الفقيه البحراني (قدس الله نفسه)	
مقدمة ـ في أهمية الصلاة ـ	
الباب الأول: في الطهارة وما يلحق بها وفيه مقاصد	
المقصد الأول: في الوضوء وفيه فصول	
الفصل الأول: موجبات الوضوء	
الفصل الثاني: في تحقيق النية	
في غسل الوجه	
في غسل اليدين	
مسح بشرة مقدم الرأس	
مسح الرجلين	
الفصل الثالث: مستحبات الوضوء	
الفصل الرابع: في أحكام الوضوء	
المقصد الثاني: في الجنابة	
المقصد الثالث: في أحكام التيمم	
المقصد الرابع: في النجاسات	
المقصد الخامس: في إزالة النجاسات	
الباب الثاني ـ في الصلاة وفيه مطالب ـ	
المطلب الأول: في مقدماتها وفيه فصول	
الفصل الأول: في أعدادها الصلاة ونوافلها	
الفصل الثاني: في الأوقات	
الفصل الثالث: في المكان	

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع: في الباس	
الفصل الخامس: في القبلة	
الفصل السادس: في الأذان والإقامة	
المطلب الثاني: في كيفيتها. وفيه مسائل	
المسألة الأولى: التوجه بتكبيرة الأحرام	
المسألة الثانية: في أحكام القيام	
المسألة الثالثة: في أحكام القراءة	
المسألة الرابعة في أحكام الركوع	
في أحكام السجود	
في القنوت	
في أحكام التشهد	
في أحكام التسليم	
المطلب الثالث ـ في أحكام الخلل ـ وفيه مسائل	
(المسألة) الأولى	
(المسألة) الثانية	
(المسألة) الثالثة	
(المسألة) الرابعة	
في الشكوك المنصوصة	
(الصورة) الأولى	
(الصورة) الثانية	
(الصورة) الثالثة	
(الصورة) الرابعة	
(الصورة) الخامسة	

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
في بقية أحكام الشك	
(الصورة) الأولى	
(الصورة) الثانية	
(الصورة) الثالثة	
في صلاة الاحتياط ـ كيفيتها ـ	
موارد سجدتي السهو	
الباب الثالث ـ في اللواحق ـ وفيه مقاصد ـ	
المقصد الأول: في ـ أحكام ـ القضاء	
المقصد الثاني: في صلاة الجماعة	
تذنيب	
في مستحبات صلاة الجماعة	
المقصد الثالث: في صلاة المسافر	
(الشروط) أحدها	
و(من الشروط) ثانيها	
و(من الشروط) ثالثها	
و(من الشروط) رابعها	
و(من الشروط) خامسها	
و(من الشروط) سادسها	
خاتمة في حسن الأحتياط	